تَوضِيحُ الأَحكَامِ

مِنْ

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف
راجي عفو ربّه
عبد الله بن عبد الرحمن البسّام
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الرابع

جميع الحقوق محفوظة
للمؤلف

الطبعة الثالثة
مُصَحّحة وَمحقّقة وَفيهَا زيادَات هَامَّة
١٤١٧ هـ. - ١٩٩٧ م.

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة،
عبد الشكور عبد الفتّاح فدا
شارع الحرم، باب العمرة،
مكّة المكرّمة - هاتف: ٥٥٨٣٤٣١

الطباعة: مؤسسة الخدمات الطباعيّة، حسيب درغام وأولاده، بيروت، لبنان

توضيح الأحكام

من

بلوغ المرام

باب الرِّبا

مقدّمة

الربا بكسر الراء مقصور من ربا يربو، فأصله الواو.

وهو لغة: الزيادة. ومنه قوله تعالى: ﴿**فإذا أَنْزَلْنَا عليها الماءَ اهتَزَّت ورَبَت**﴾ يعني زادت.

وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿**وحرَّم الربا**﴾.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتِبَه وشاهدَيْه وقال: هم سواء».

وأجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب.

والربا ظلم بيِّن، والقياس في الشريعة العادلة تحريم الظلم.

□ **أقسام الربا:**

أقسام الربا ثلاثة:

ربا الفَضْل: وذلك بيع مكيل بمكيل من جنسه إذا كانا مطعومين، وموزون بموزون من جنسه إذا كانا مطعومين، ولو اختلف النوع إذا بيعا وأحدهما أكثر من الآخر.

ربا نَسِيئة: وهو بيع المكيل بالمكيل المطعومَيْن، والموزون بالموزون المطعومَيْن ولو لم يكونا من جنس واحد فيحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة أو غير مقبوضين بمجلس العقد، فإنه يحرم ذلك ولا يصح العقد بإجماع العلماء المستند إلى النصوص الصحيحة الصريحة.

ربا القَرْض: وهو أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض،

كسكنى داره أو ركوب دابته، أو يرد أجود منه في القرض ونحو ذلك. **فهذه** أنواع الربا التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقسّمه ابن القيم إلى خفي وجلي:

الخفي: حرام لأنه وسيلة إلى الجلي، **فتحريمه** من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد، وهذا ربا الفضل، **ذلك** أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسيئة، فمن حكمة الله أن سد عليهم هذه الذريعة وهي حكمة معقولة.

الجلي: هو ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى ترهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنه حرمه.

□ **ربا الجاهلية**:

قال الجصاص في تفسيره: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان إقراض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة عليه مقدار ما استقرضه على ما تراضوا به، هذا المتعارف المشهور عندهم.

قال تعالى مخاطباً من يفعل هذا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأْذَنُوا بَحَرْبٍ من الله ورسوله وإن تُبتُم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُون ولا تُظْلَمون**﴾.

فهذا نص صريح على أن الذي يستحقه صاحب الدين هو رأس ماله فقط بدون زيادة، **ذلك** أنهم كانوا إذا حل دين أحدهم على المعسِر قالوا له: إما أن توفي وإما أن تربي، فيزيد الدائن بالأجل، ويزيد المدين بالفائدة، يفعلون **ذلك** المرة بعد المرة حتى تتراكم الديون فذلك قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾.

□ **مضار الربا**:

١ - يقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، فإن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من أمواله، لذا اعتبره الإسلام منكراً اقتصادياً غليظ الإثم، لأنه يتنافى مع تعاليمه التي تحض على التعاون.

٢ - الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد، ويوجِد الشحناء ويوجب التقاطع والفتنة.

٣ - الإسلام يرمي في تحريمه إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة، ليكتفي الثري برأس ماله، ويَسْلَم للفقير جهده وكدحه وتعبه وشقاؤه، فلا يمتص الثري جهد كده ويضيفه إلى ثرائه، فتتسرَّب الأموال من الأيدي الفقيرة والعاملة إلى صناديق أفراد محدودين فتتضخم ثرواتهم وتعظم كنوزهم على حساب هؤلاء الفقراء الكادحين فهو طريق لكسب مال غير مشروع، فيسبب العداوات ويثير الخصومات، ويحل بالمجتمع الكوارث والمصائب.

٤ - الربا يجر الناس إلى أن يدخلوا في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها، قد تأتي على حياة المرابي.

وأضرار الربا لا تحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم ولا ينهى إلا عن كل ما فيه ضرر ومفسدة خالصة، أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه وفائدته، فنسأل الله تعالى العصمة.

* * *

وفيما يلي قرار المجمع الفقهي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (١٠)

بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً دعا المجمع إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وبيّن ما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قــرر:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدَّيْن الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد! هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي - حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

* * *

٧٠٧ - عَنْ جابِرٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكاتِبَهُ، وَشاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَواءٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي جُحَيْفَةَ.

□ **مفردات الحديث:**

آكل الربا: المراد به المستفيد منه، وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد.

مُوْكِلَه: معطيه كالمقرِض والمصارف وغيرهما.

* * *

٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح السند لكن مختَلَف في صحة متنه.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين.

ورواه الحاكم وقال: على شرطهما ووافقه الذهبي، قال الصنعاني: وفي معناه أحاديث.

منها حديث عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد.

قال الشوكاني: حديث عبد الله بن حنظلة أخرجه الطبراني، قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح، ويشهد له حديث البراء وحديث أبي هريرة عند البيهقي، وحديث ابن مسعود عند الحاكم وصححه.

أما الذين طعنوا في هذا الحديث فمنهم البيهقي قال: إسناده صحيح، ومتنه منكر ولا أعلمه بهذا الإسناد إلا وهماً، وقال الشيخ المعلمي: فيه محمد بن غالب التمتامي وهو صاحب أوهام، والذي يظهر أن الحديث لم يصح ألبتة عن النبي ﷺ، وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة لا تخلو جميعها من ضعف، وقد احتج بها بعض العلماء مثل المنذري والشوكاني.

□ **مفردات الحديث:**

الربا: مقصور ويكتب بالألف والوار والياء، وهو لغة الزيادة من ربا يربو إذا زاد وأريد به زيادة في أمور معينة.

أيسرها: أهونها وأقلها إثماً.

أربى الربا: أكبره وأعظمه أن يزيد بالسب في عِرض المسلم بأكثر مما سبه الأول.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديثان يفيدان تحريم الربا، وأن آكله وكاتبه وشاهده ملعون، أي مبعد ومطرود عن رحمة الله تعالى.

٢ - يدلان على أن أبواب الربا وطرقه كثيرة، وكان من أفحش أبوابه ما كان يتعاطاه أهل الجاهلية من أن الرجل يكون له الدَّيْن المؤجل على الآخر، فإذا حَلَّ قال صاحب الدين للمدين: إما أن تقضي ما عليك من الدين، أو تُرْبي، فإن أوفاه حقه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد الآخر الفائدة، حتى يتضاعف المال، فهذا الذي قال الله تعالى عنه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾.
وكانت الطريقة المثلى هي إنظار المعسر كما قال تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنَظِرة إلى ميسرة**﴾فلما أمر الله تعالى بإنظار المعسر، وحرم الربا المضاعف عَدَل المحتالون المرابون إلى «مسألة قلب الدين»، وذلك أنه إذا حل الدين ولم يقدر المدين على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها للمدين في طعام أو غيره في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد.
قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: وأشد أنواع الربا «قلب الدين» وهو من الكبائر.
والآن ظهر الربا مكشوفاً بفوائد البنوك، فالقرض الذي تقدمه البنوك لطالبه المحتاج سواء أكان قرضاً استثمارياً أو استهلاكياً ثم تؤخذ على قرضه مقابل التأجيل هي عين الربا الصريح، ففوائد - الودائع البنكية - التي ترتكز عليها البنوك، وهي أكبر مصدر دَخْل مالي داخلة في دائرة الربا المحرم لأنها عين الربا،

وقد أجمعت المجامع الفقهية الإسلامية على أن هذه الفوائد محرمة وأنها عين الربا بأنواعه الثلاثة: ربا الفضل وربا النسيئة وربا القرض.

* وهذه فقرات مما قالته بعض تلك المجامع الإسلامية:

قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة في ١٤٠٦/٦/١٠هـ بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي واستقراره خاصة في دول العالم الثالث.

قرر: أن كل زيادة (فائدة) على المدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة فتوى جماعية، وأصدر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، وأصدر المؤتمر للفقه الإسلامي في الرياض، فهؤلاء الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم.

وهناك فتاوى من كبار علماء المسلمين أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد عبد الله دراز والشيخ أبو زهرة والشيخ يوسف القرضاوي كل هؤلاء وغيرهم من علماء المسلمين كتبوا ووضحوا أن هذه الفوائد البنكية محرمة، وأنها عين الربا المحرم.

ولا يعارض في هذا ويجادل إلا معاند يريد الكيد للإسلام وأحكامه، إما لشيء في نفسه، وإما لطمع عاجل باع مِن أَجْله دِيْنه، نسأل الله العافية.

٣ - ويدل الحديثان على أن الاستطالة بعِرض المسلم الفاضل من أشد أنواع الربا.

٤ - ويدلان على أن المُعِين على تعاطي الربا من كاتب له أو شاهد فيه في الإثم والذنب كإثم وذنب المباشر لعقد الربا والانتفاع به قال تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

٥ - وفيه أن الزنا بذوات المحارم أفحش الذنوب وأعظمها، لأن فحشه زائد على الزنا بالبعيدة.

٦ - ويدلان على أن تعاطي الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب، فإن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

٧ – تخصيص الأكل بالذكر لأنه الغالب في الانتفاع، فغيره من الانتفاع مثله.
٨ – المراد بالربا في الحديث – ٧٠٧ – هو مجرد فعل الأمر المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة في الاصطلاح الفقهي.
٩ – النبي ﷺ سوّى بين آكل الربا وموكله إذ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً، والآخر منهضماً، والضرورة لا تلحقه لأنه قد يجد السبيل إلى حاجته بوجه مباح من وجوه المعاملة.

□ **فوائد:**

الأولى: عنى الشارع بالنهي عن البيوعات المحرمة، لأنها على خلاف الأصل، أما الصحيحة فاكتفى بالعمل بالأصل فيها والإقرار عليها، لأن الأصل في ذلك هو الحل والإباحة.

الثانية: ربا النسيئة حرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.
أما ربا الفضل فحرم بالسنة والإجماع والقياس.

الثالثة: أكثر مسائل المعاملات الممنوعة ترجع إلى ثلاث قواعد:
١ – قاعدة الربا.
٢ – قاعدة الغرر.
٣ – قاعدة الخداع والتغرير.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: ما اكتسبه الإنسان من الأموال بالمعاملات التي اختلف العلماء فيها، وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه لاجتهاد أو تقليد، ثم تبين له حرمانية فعله، فليس عليه إخراجها فإنه قَبَضه بتأويل.

الخامسة: قامت بنوك إسلامية على أساس نظام المضاربة فتقبض رؤوس الأموال من أصحابها، فتعمل بها في مشاريع استثمارية أو تعطيها من يستثمرها، ويكون وكيلاً عن صاحب رأس المال بأجر معلوم، فعلى المسلمين تشجيع هذه البنوك ومساندتها لتكون بديلاً عن البنوك الربوية.

السادسة: قرار رقم (٢، ٣) د ٥/٠٩/٨٨ بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأولى (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قـرّر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد «وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد» يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخر.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، والله أعلم.

السابعة: قرار المجمع الفقهي بشأن مشكلات البنوك الإسلامية وتوصياته في حلها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ١٢ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**مشكلات البنوك الإسلامية**»

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشكلات بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية، ومشكلات علاقاتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات.

قــرّر:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور: على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

أ) ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.
ب) تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
ج) التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
د) إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.
هـ) مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).
و) تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
ز) الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.
ح) تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).

ط) البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
ى) الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المرابحة:

أ) المرابحة في الأسهم.
ب) تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.
ج) المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الآمر بالشراء واعتباره كفيلاً.
د) المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.
هـ) التأمين على الديون.
و) بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

أ) إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.
ب) استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.
ج) إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.
د) صيانة العين المأجورة.
هـ) شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.
و) الجمع بين الإجارة والمضاربة.

المحور الرابع: العقود:

أ) الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.
ب) الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي مجلس المجمع بما يلي:

١ - مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك

المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

٢ - اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة .بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

٣ - العناية بعقدي السَّلَم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

٤ - التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة، مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

٥ - إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

٦ - توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة، وإنشاء المشاريع المشتركة.

٧ - الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

٨ - توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

٩ - دعوة الجهات المنوط بها سن الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

١٠ - دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

١١ - دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله أعلم.

* * *

٧٠٩ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الذهب بالذهب: بيع أحدهما بالآخر هو ما يسمى بالصرف، سمي صرفاً لانصرافه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التصرف قبل التقابض وقيل: من تصويتهما في الميزان.

مِثلاً بمِثْل: بكسر الميم فسكون الثاء حال كونهما متماثلين متساويين.

ولا تُشِفّوا بعضها على بعض: بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من أشف ثلاثي مزيد، والشف بالكسر الزيادة والربح، أي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض.

الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء آخره قاف، هو الفضة المضروبة جمعه أوراق، قال الفارابي: الوَرِق المال من الدراهم والرقَة مثل عِدَة من الوَرِق.

بناجز: بنون وجيم وزاي من النجز يقال: نجز ينجز نجزاً من باب قتل إذا حضر وحصل، وأنجز الوعد أحضره والمراد به الحاضر أما الغائب هنا فهو الذي لم يكن موجوداً عند العقد.

بعضها على بعض: الضمير راجع إلى الذهب والورِق، ولفظة [على] هي الفارقة بين الزيادة والنقصان.

* * *

٧١٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

الذهب بالذهب: أي بيع الذهب بالذهب وهكذا يقدر في البواقي.

البُرّ بالبُرّ: بضم الباء وتشديد الراء هو حب القمح.

المِلح: قال الكيميائيون: الملح مركب يحصل من محلول معدن مكان الهيدروجين من أحد الحوامض، ويستخدم لتطييب الطعام وحفظه، جمعه أملاح (وهو مؤنث وقد يذكر).

مثلاً بمثل سواء بسواء: التماثل أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة، ولذا أكده بقوله: سواء بسواء والمعنى أنهما متساويان فلا فضل لأحدهما على الآخر.

يداً بيد: اليد من أعضاء الجسم، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، مؤنثة والمراد هنا أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد.

قوله مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد: كل من مثل وسواء ويد منصوبات على الحال، والعامل هو متعلق الجار الذي هو قوله: بالذهب وصاحب الحال هو الضمير المستتر فيه: أي الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يداً بيد.

* * *

٧١١ – وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

الفضة بالفضة: الأول منصوب بفعل محذوف تقديره بيعوا الفضة.

الفضة: قال علماء الكيمياء الحديثة: الفضة بكسر الفاء جمعه فضض وفضاض هو عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود كما تستعمل أملاحها في التصوير.

وزناً بوزن: هو مصدر في موضع الحال، أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، ويصح أن يكون مصدراً مؤكداً أي يوزن وزناً قاله في فتح الباري.

□ ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ – هذه الأحاديث هي العمدة في هذا الباب حيث عدّ ﷺ أصولاً وصرح بأحكامها وشروطها التي تعتبر في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناساً، وبيّن العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقدين والمطعومات الأربع إيذاناً بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقد أو الطعم من البر والشعير والتمر، أو ما يقصد لغيره وهو الملح ليعلم أن الكل سواء في هذا الحكم.

٢ – إن هذه الأجناس الستة هي الأجناس الربوية المنصوص عليها، وما عداها ألحقه علماء القياس بها إلحاقاً.

٣ – الجنس إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب والبُر بالبُر يشترط لصحة العقد أمران:

أحدهما: التماثل بينهما بأن لا يزيد أحدهما عن الآخر، وهذا هو المراد بقوله «مثلاً بمثل» و «لا تُشِفّوا بعضها على بعض».

الثاني: التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله: «يداً بيد» و «لا تبيعوا غائباً بناجز».

٤ – أما إذا كان البيع بين جنسين كذهب بفضة أو بر بتمر، فلا يشترط إلا شرط

واحد فقط، وهو التقابض بمجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله «يداً بيد – ولا تبيعوا غائباً بناجز».

٥ – الجنس: ماله اسم خاص يشملُ أنواعاً، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنساً وبالعكس، والمراد هنا الجنس الخاص كالبر لا العام الذي هو الحب، والمراد هنا النوع الخاص الذي هو – اللقيمي – مثلاً لا العام الذي هو البر.

٦ – أجمع العلماء على تحريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجناس الستة التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت.

٧ – أجمع العلماء على جواز التفاضل بين جنسين إذا بيع أحدهما بالآخر بشرط التقابض في المجلس لقوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

٨ – يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء كانا جالسين أو ماشيين أو راكبين، ويراد بالتفرق ما يعده الناس تفرقاً عُرْفاً بين الناس.

٩ – إذا كان المبيعان من جنس واحد فلا بد من تحقق التماثل بالمعيار الشرعي، وهو الكيل في الحبوب والثمار والمائعات.

فلا يصح بيع رَطبه بيابسه، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع حبه بطحينه ونحو ذلك مما يحصل معه اختلاف الصفات التي لا ينضبط معها التماثل بين المبيعين الربويين إذا كانا من جنس واحد.

قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يباع موزون بجنسه إلا وزناً، ولا مكيل بجنسه إلا كيلاً، لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي، فأما ما لا يتهيأ فيه الكيل كالتمور التي تغشاها المياه فالوزن.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التمر «المكنوز» فهذا لا يمكن بيعه بالكيل فيعتبر بالوزن.

١٠ – قال شيخ الإسلام: الأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء.

وقال مجلس هيئة كبار العلماء في قرارهم:

«إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما».
وإن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في قراره رقم - ٦ - بعد المناقشة في موضوع العملة الورقية قرر ما يلي:
بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوّم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، ويحصل الوفاء والإبراء بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهو متحقق في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي يقرر:
أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة. فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليهما بنوعيه فضلاً ونساء، كما يجري ذلك بالنقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، وبهذا يصبح القول إن علة الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، قولاً لا عمل فيه، ولا معول عليه، وأصبحت الثمنية هي العلة في كل عملة نقدية من أي نوع تكون.

١١ - **الوَرَق النقدي:**
بعد أن علمنا أن العلة الربوية للنقدين الذهب والفضة هي الثمنية. فقد قررت المجامع الفقهية أن العلة في - الوَرَق النقدي - هي (الثمنية).
- قال هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:
إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:
أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري بنوعيه في النقدين «الذهب والفضة» وهذا يقتضي ما يلي:
أ) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية

الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريل سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء أكان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز - مثلاً - بيع عشرة أريلة سعودية ورق، بأحد عشر ريالاً ورقاً.

ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان يداً بيد.

ومثل ذلك كله في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، وإنما لمجرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة.

وما قرره هيئة كبار العلماء هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ثم قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فلا حاجة إلى التطويل بنقل قراريهما.

١٢ - أجمع العلماء على جريان الربا بالأجناس الستة المذكورة في حديث عبادة، لوجود النص الصحيح الصريح، واختلفوا فيما عداها هل يجري فيها الربا أم لا؟ فذهب الظاهرية إلى قصر الربا على هذه الأجناس الستة، وأنه لا يتعداها إلى غيرها لنفيهم القياس.

أما جمهور العلماء القائلون بالقياس فقد عَدَّوْا الحكم إلى غيرها من الأشياء. واختلفوا في الأشياء التي تلحق بالأجناس، وذلك تبعاً لاختلافهم في العلة الربوية.

فمن قال: إن العلة هي الكيل والوزن، قال: إن الربا يجري في كل مكيل وموزون مطلقاً، ولو لم يكن مطعوماً.

ومن قال: إن العلة مع الكيل والوزن هو الطعم، جعل الربا في المكيلات والموزونات إذا كانت من المطعومات.

والراجح: أن علة الربا تتعدى ولا تقتصر على الستة المنصوص عليها، فأما النقدان فالعلة فيهما الثمنية، فكل ما أعد نقداً من أي نوع فعلة الربا فيه الثمنية، وأما الأربعة الباقية فالعلة فيها هي مجموع الكيل أو الوزن مع الطعم، فكل

مكيل أو موزون لا يطعم فلا يدخله الربا.

وكل مطعوم لا يكال ولا يوزن لا يدخله الربا.

فإذا اجتمع الكيل مع الطعم أو الوزن مع الطعم، فهنا علة الربا، فإن الوزن والكيل جاء ذكرهما في حديث أنس عن الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «ما وُزِن مثلاً بمثل، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». وجاء الطعم فيما رواه مسلم «عن محمد بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل».

وبهذا القول تجتمع الأدلة في هذه المسألة ويقيد كل حديث منها بالآخر.

١٣ - وهذا القول هو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب الشافعي في القديم، واختارها الموفق بن قدامة وصاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في المغني: الحاصل أن الأمور ثلاثة:

١ - أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدهن.

وهذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

٢ - وما عُدِمَ فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة، وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتبن والنوىٰ.

٣ - وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس، ففيه روايتان: الأولى حِلّه - إن شاء الله - إذ ليس في تحريمه دليل موثوق فيه. هـ.

والصحيح - ما تقدم - من أن الربا هو فيما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم، فإن عدم هذان القيدان أو عدم أحدهما فلا ربا، والله أعلم.

٤ - قال ابن القيم: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فأصدروا قراراً بعدم جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة في أحد العوضين، وهذا هو ما يفهم من عموم الأحاديث.

* * *

٧١٢ – وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذا؟»** فَقَالَ: لَا وَٱللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ، بعِ ٱلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: **«وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ»**.

□ **مفردات الحديث:**

استعمل رجلاً: جعل عاملاً: هو سَوَاد بن غَزِيّة الأنصاري، وسَوَاد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وغَزِية بوزن عَطِيَّة.

خَيْبَر: بفتح الخاء ثم ياء معجمة تحتية ثم باء وآخره راء بلدة تبعد عن المدينة المنورة شمالاً بـ (١٦٥) كيلومتر على طريق الأردن، وهي بلدة زراعية كثيرة النخيل.

جَنِيبْ: بفتح الجيم المعجمة وكسر النون ثم ياء ساكنة وآخره باء موحدة، والجنيب هو النوع الطيب جمعه جنب. قال الخطابي: هو أجود تمورهم.

بالصاعين والثلاثة: في بعض الروايات – بالثلاث – بلا تاء وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث والصاع مكيال تكال به الحبوب والثمار الجافة، والصاع النبوي بالحب الرزين حوالي [٣٠٠٠] غرام تقريباً.

لا تفعل: لا ناهية والفعل مجزوم بها.

بع الجَمْع: أي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم.

الجَمْع: بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم آخره عين مهملة، والجمع يراد به التمر المختلط من أنواع متفرقة غير معروفة ومرغوباً فيها، وقال الخطابي: هو كل لون من النخل لا يعرف اسمه، وهو محتمل لهذا المعاني.

ثم ابتع بالدراهم: أي ثم اشتر بالدراهم جنيباً.

الميزان: أي الموزون حكمه حكم المكيل في عدم التفاضل.

* * *

٧١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

الصُّبْرة: بضم الصاد وسكون الباء جمعها صُبَر مثل غرفة وغرف هي الكومة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

قال ابن دريد: اشتريت الطعام صبرة أي بلا كيل ولا وزن.

* * *

٧١٤ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء.

□ **ما يؤخذ من هذه الأحاديث:**

يؤخذ من هذه الأحاديث الأحكام الآتية:

١ - تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية، وهي على القول الراجح المكيل أو الموزون من الطعام، والحديث - ٧١٢ - نص في التمر، وما عداه من المكيلات مثله.

قال العيني: ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النَّساء بالإجماع.

٢ - إن التفاضل بينهما محرم ولو كان أحدهما أجود من الآخر، فالعبرة بالتساوي قدراً لا جَوْدة أو رداءة.

٣ - إن معيار الثمار هو الكيل، فلا يجوز بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر إلا بمعياره الشرعي، إذ بغيره لا تتحقق المساواة بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، ما لم يكن تغشاه الماء أو صار مكنوزاً أو معبوطاً فيكون معياره الوزن إذ لا يمكن كيله.

٤ - إن ما يوزن له حكم ما يكال من الأشياء الربوية، فمعياره الشرعي الكيل وهو إجماع العلماء.

٥ - النهي عن بيع الصبرة من التمر بتمر آخر، ولو علم الآخر بمعياره الشرعي وهو الكيل، إذ أنه يجهل مساواته للصبرة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بالتحريم، والنهي يقتضي تحريم البيع وفساد عقده.

٦ - جواز الحيلة المباحة التي لا تُحِل حراماً ولا تحرم حلالاً، وإنما تكون وسيلة لاجتناب العقود المحرمة إلى العقود المباحة الصحيحة.

قال ابن القيم: فصل: في أنواع من الحيل المباحة.

القسم الثاني: أن يكون الطريق مشروعة، وما يفضي إليه مشروع، وهذه من الأسباب التي جعلها الشارع مفضية إلى مسبباتها، فيدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار.

وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم، فمن لم يحتل وقد أمكنته الحيلة أضاع فرصته وفرط في مصالحه.

٧ - وجوب التساوي بين نوعي الجنس الواحد فيما يدخله الربا، وهو من الطعام ما كان مكيلاً أو موزوناً، أما غير الأشياء الربوية فلا يشترط التماثل بينها، كما لا يشترط التقابض في مجلس العقد.

٨ - إن جابي الزكاة لا يأخذ الجيد إلا برضا صاحبه، كما لا يأخذ الرديء وإنما يأخذ الوسط، لئلا يظلم المستحقين أو يظلم أصحاب الأموال.

٩ - الحديث يدل على جواز - مسألة التورق - التي صورتها: أن يشتري السلعة إلى أجل لبيعها على غير البائع وينتفع بثمنها، فإن النبي ﷺ أمر الجابي أن يبيع التمر الرديء ليشتري بثمنه تمراً جيداً، فهو لم يقصد ببيعه إلا الحصول على ثمن الرديء، ليستفيد منه فيما أراد وقصد، ومذهب الإمامين الشافعي وأحمد جوازها.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أنها لا تجوز ويمنع منها، ويرى أن المعنى الذي حرم لأجله الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها.

أما شيخنا عبد الرحمن بن سعدي فيرى جواز مسألة التورق.
قال في أحد كتبه: «لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها.
«وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد».
وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز يجيزها فيقول: مسألة التورق اختلف العلماء فيها على قولين:
أحدهما: أنها ممنوعة، الثاني: جوازها لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيع**﴾، ولأن الأصل في الشرع حِل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.
قلت: فيجب على من يريد التعامل بها مع المستدينين أن تكون عنده السلع المناسبة، ومن جاءه مريداً الشراء أخبره بالقيمة إذا كان الثمن نقداً حاضراً، وأخبره بالقيمة إذا كان مؤجلاً، وأن لا يعيدها بالشراء من المشتري بل يسلمه إياها ليتصرف فيها حسب حاجته.
فإن أعادها من المشتري بالشراء فهذه - مسألة العينة - الآتية إن شاء الله تعالى.

١٠ - يدل الحديث رقم - ٧١٢ - على مشروعية بعث السعاة والجباة للزكاة إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة، وقياماً من الوالي بما يجب عليه وتخليصاً لذمم المتهاونين، وقبضاً واستحصالاً لحق المستحقين.

١١ - جواز تصرف الفضولي إذا أجازه مالك التصرف، فهذا الجابي يقبض الزكاة ويستبدل الرديء بالجيد بلا توكيل من ولي الأمر ولم ينكر.

١٢ - ومنه جواز الحلف الصادق على الشيء ولم يستحلف الحالف.

١٣ - وفيه مشروعية إشراف ولاة الأمور على أعمال عمالهم، ومناقشتهم فيها وتوجيههم إلى ما هو الحق والصواب.

١٤ - ومنه جواز نقل الزكاة، وعدم وجوب تفريقها في البلد الذي قبضت منه، لا سيما مع وجود المصلحة في ذلك.

١٥ - الحديث يدل على جواز الترفيه على النفس بشراء المأكل والمشرب الطيب ونحو ذلك من متاع الدنيا وطيباتها المباحة، ما لم يصل إلى حد السرف فله نصوص تنهى عنه.

١٦ - ويدل الحديث على أن من كان يتعاطى عقوداً غير صحيحة أو أعمالاً محرمة عن جهل بها، ثم عَلِمَ بحرمتها وفسادها أنه لا يجب عليه أن يرجع إلى تصحيح العقود الماضية، وإنما عليه الامتثال من جديد، وأن لا يُقْدِم عليها بعد ذلك، فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أقره على عمله، وعَذَرَه بجهله عن الماضي، وإنما أعلمه للمستقبل حينما قال «لا تفعل»، وهذه قاعدة الشريعة المحمدية السمحة أن المؤاخذة لا تكون إلا بعد البلاغ والإعلام.

١٧ - إن العالِم إذا سُئِل عن مسألة محرمة، ونهى المستفتي عنها، فعليه أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة التي تغنيه عنها.

١٨ - عظم معصية الربا وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ هذا المبلغ.

* * *

٧١٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

قِلَادة: بكسر القاف وفتح اللام والدال المهملة آخره تاء، هي ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه.

دينار: الدينار يزن من الذهب مثقالاً وفي الميزان المعاصر المثقال وزنه (٤ ١/٤) غرامات وقد تكرر هذا التقدير.

خَرَز: بفتح الخاء والراء جمع خرزة هي حبات مثقوبة تصنع من أي نوع وتنظم في سِلك يُتَزَيَّن بها.

ففصَلتها: أي فرطت عِقدها وميزت خرزها عن ذهبها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

اشتمل الحديث على الأحكام الآتية:

١ - عدم جواز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

٢ - النبي ﷺ منع بيع القلادة التي فيها ذهب لم يفصّل، ولم يُعْلَم مقداره بذهب، لأن التساوي بين اثني عشر ديناراً وبين ما في القلادة من ذهب مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بالحكم بالتحريم.

٣ - إن بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه، وهي ما يسميها الفقهاء (مد عجوة ودرهم) وهو أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم.

الثاني: أن يكون المقصود بيع غير الربوي كبيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن، فالصحيح الجواز وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث: أن يكون كلاهما مقصوداً مثل مد عجوة ودرهم بمثلهما، فهذا فيه نزاع مشهور.

فأبو حنيفة يجوزه، وحرّمه مالك والشافعي وأحمد.

٤ – عدم جواز بيع الشيء المجهول حتى يميز ويفصل ويعرف أفراده.

٥ – قال الشيخ محمد بن إبراهيم: العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال ومتى أراد تصحيحه فلا بد من إعادته بشروطه المعروفة.

وفي هذا الحديث النبي ﷺ لم يعتبر البيع الأول بل قال: لا تباع حتى تفصل، وبعد التفصيل يجري عقد جديد غير الأول.

* * *

٧١٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه مالك وعن مالك روى الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدارقطني عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه وصوَّب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البروابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع وأبو أمية ضعيف.

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن، ثم ذكر له عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، لذلك احتج به الإمام أحمد والله اعلم.

□ **مفردات الحديث:**

نسيئة: بإثبات الهمزة بعد الياء على وزن كريمة، أو بالإدغام فهي على وزن عطية منصوب على التمييز.

والنسيئة لغة التأخير، والمراد هنا بيع حيوان بحيوان آخر مؤخراً قبضه عن وقت البيع.

* * *

٧١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَن يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ **درجة الحديث:**

إسناده قوي، فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه البيهقي والنووي.

قال الشوكاني: حديث عبد الله بن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، قال الخطابي: في إسناده مقال، ولكن قوى الحافظ في الفتح إسناده. هـ وقال الحافظ هنا: رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

أن يجهز: الجهاز ما يحتاج إليه المسافر وما يحتاجه الجيش، وجهزه أي أعد له جهازه.

جيشاً: الجيش هو الجند جمعه جيوش.

قلائص: على وزن مَفاعل جمع قلوص، وهي الناقة الشابة المجتمعة الخلق وذلك السن من حين تُركب حتى السنة التاسعة، ثم تسمى بعد التاسعة ناقة.

البعير: من الإبل بمنزلة الإنسان، يقع على الذكر والأنثى.

الصدقة: المراد بها هنا الزكاة التي من مصارفها الشرعية التجهيز في سبيل الله.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - تقدم لنا أن الراجح في ضابط الربا أنه يقع بين المكيل والموزون إذا كانا مطعومين، فإذا فُقِدَ منه الكيل أو الوزن مع الطعم، فليس فيه ربا فضل ولا ربا نسيئة.

٢ - وبناء عليه فلا ربا بين الحيوانات بعضها ببعض، ولا هي مع غيرها لفقد شرط الربا في ذلك.

٣ - أما اللحم ففيه الربا لأنه موزون ومطعوم، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً إذا كانا من جنس واحد.

٤ - مشروعية الاستعداد للجهاد في سبيل الله وأخذ العُدّة له.

٥ - صحة التوكيل فيما تدخله النيابة من الأعمال.
٦ - الصدقة هنا الزكاة المفروضة، والجهاد في سبيل الله أحد مصارفها، فهو ﷺ ينفق عليه منها.
٧ - جواز ادخار الزكاة لوقت الحاجة إليها، وهي مسألة خلافية، أجاز ذلك أبو حنيفة ومنعه الأئمة الثلاثة.
٨ - إباحة الاقتراض للحاجة، وأنه ليس من سؤال الناس أموالهم المذموم.
٩ - جواز التأجيل في أدائه، ولو لم يكن الأجل محدداً بيوم معلوم.
١٠ - أن بيع الحيوان الحي بالحيوان الحي الآخر نسيئة لا يعد من باب الربا، ذلك أن الربا في المكيلات والموزونات المطعومة، وهذا هو الشاهد من الحديث.
١١ - إن الشراء بالثمن المؤجل له وقع في زيادة الثمن على المثمن.
١٢ - إن الربح في التجارة ليس له حد يُحدّ به وإنما هو أمر خاضع لباب العَرْض والطلب.
١٣ - يعارض هذا الحديث ما تقدم من حديث سمرة من أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».
فأجاب العلماء عن هذا التعارض بترجيح أحدهما على الآخر فإن هذا الحديث أرجح من حديث سمرة، فقد قال الإمام الشافعي: إن حديث سمرة غير ثابت عن رسول الله ﷺ.
فراوي حديث سَمُرة هو الحسن، وهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رجاله ثقات.
كما أن معه الأصل وهو صحة المعاملات وجوازها.
١٤ - وقد اختلف العلماء في جواز قرض الحيوان على قولين:
الأول: أنه جائز، وهذا هو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف، عملاً بهذا الحديث، وبأن الأصل جواز ذلك، فلا يُعْدَل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ولم يوجد ذلك.
الثاني: أنه لا يجوز، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو قول يعارِض هذا الحديث ويعارض أصل الإباحة ولذا فإن الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

* * *

٧١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال المؤلف والصنعاني: الحديث في إسناده مقال، لأن في إسناده أبا عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني، قال الذهبي: هذا من مناكيره.

وأما الذي صححه ابن القطان فمعلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، والحديث له طرق عديدة بيَّن عللها البيهقي.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: أصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني، وله طرق.

وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رجال إسناده رجال الصحيح.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: له طرق يشد بعضها بعضاً.

□ **مفردات الحديث:**

العِينة: بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبعضهم ضبطها بفتح العين وسكون الياء، وفتح النون وهي على الضبطين مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر لأن المشتري إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً، وصورتها: أن يبيع سلعة بنسيئة أو بثمن حالّ لم يقبضه، ثم إن البائع يشتريها ممن اشتراها منه بنقد حالّ أقل مما باعها به، ويبقى الكثير في ذمة المشتري الأول.

أذناب البقر: كناية عن الانشغال بالحرث والزرع عن أمور الدين والجهاد في سبيل الله تعالى.

ذُلاً: بضم الذال المعجمة هو الضعف والمهانة، فالذليل هو الضعيف المهين.
لا يَنزِعه: بكسر الزاي من باب ضرب أي لا يرفعه ولا يزيله عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه تحريم الركون إلى الدنيا والاشتغال بها عن أمور الدين التي من أعظمها الجهاد في سبيل الله تعالى الذي هو ذروة سنام الإسلام.

٢ - وفيه أن المسلمين إذا اشتغلوا بالحراثة ورضوا بها وبجمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله، فإن الله يجازيهم بالذل والهوان على أعدائهم، فيكونون مستعمَرين مهانين أذلاء جزاء لهم على إعراضهم عن دينهم الذي فيه عزهم وفيه منعتهم، وفيه سعادتهم في الدنيا والآخرة.

٣ - إن هذا الوعيد تحقق، فالمسلمون الآن يمثلون ثلث المعمورة كثرة، فعندهم الثروة البشرية والثروة الاقتصادية والمساحات الزراعية والعمرانية والمواقع المسيطرة، وبلادهم وثرواتهم أفضل وأحسن بلاد العالم، ومع هذا لما أعرضوا عن دينهم سلّط الله عليهم أعداءهم فأهانوهم وأذلوهم وصاروا لعبة في أيديهم قال الله تعالى: ﴿**إن الله لا يُغيِّر ما بقومٍ حتى يُغيِّروا ما بأنفسهم**﴾.
فمن ترك هذا الدين تجبراً قَصَمَه الله، ومن ابتغى الهدى في غير كتابه أضله الله، وقد تحقق وعيد الله تعالى في هذه الأمم التائهة ممن يدعون الإسلام، فهم في متاهات عما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم.

٤ - إنه ليس للمسلمين طريق إلى عزهم ولا إلى سيادتهم، ولا إلى سعادتهم في دنياهم وأخراهم إلا بهذا الدين المتين، وإنه لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها، ﴿**من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً**﴾. ﴿**ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**﴾.

□ نصيحة للشباب

إن كان شباب المسلمين جادين في التوجه إلى الله تعالى والإقبال عليه، ويريدون السعادة في الدنيا والرفعة فيها كما يريدون في الآخرة جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فعليهم اتباع هذه النصيحة التي أوجزها بهذه الفقرات:

أولاً: عليهم بالصدق والإخلاص لله تعالى في أقوالهم وأعمالهم، ليكون الله تعالى في عونهم، فيسدد خُطاهم ويهديهم سبل الخير والنجاح.

ثانياً: عليهم باتباع كتاب الله تعالى، وما صح من سنة محمد ﷺ، فهذا هو الصراط المستقيم الذي سلكه عباد الله الصالحون، وهذا هو النهج الصحيح الذي يقلل الخلاف فيهم، ويقرب وجهة النظر بينهم، ويوحد كلمتهم أو اتجاههم.

ثالثاً: أن ينبذوا الخلافات بينهم، فلا تكون المسائل العلمية الفرعية مثار جدل بينهم يترتب عليها عداوة وبغضاء وتخاصم وتهاجر، فالخلاف في هذه المسائل الفرعية موجود زمن الصحابة وزمن التابعين والأئمة المهديين، ولم يحدث بينهم عداوة وبغضاء.

رابعاً: أن يدعوا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالطريقة التي هي أحسن وأفضل، وأن لا يبتعدوا عن الجماعة أو عن الأشخاص الذين يخالفونهم في بعض المسائل، وإنما يوالونهم ويحاولون تقريب شقة الخلاف بينهم.

خامساً: أن يحذّروا أصحابَ المبادئ والأفكار المعادية للإسلام من يوم تشخص فيه القلوب والأبصار، ويُذكّروهم بهذه الآية الكريمة: ﴿**ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون**﴾.

وليحذر هؤلاء من عاقبة دعواتهم المضللة وافتراءاتهم المزورة فالوعيد صادق والأمد قريب ﴿**وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليُسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون**﴾.

□ **العِينة**

صورتها: هي أن يبيع الرجل سلعة بألف ريال – مثلاً – مؤجلاً الثمن، ثم إن البائع يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ثمنها الذي اشتراها به نقداً، ليبقى الثمن الكثير في ذمة المشتري، فهذا ليس بيعاً ولا شراء حقيقة، وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء، فهو من الحِيَل الظاهرة التي يلجأ إليها المرابون.

قال ابن القيم: إن هذا ينطبق عليه ما روي عن النبي ﷺ «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

وقال أيضاً: إن نهي النبي ﷺ «عن بيعتين في بيعة» هو الشرطان في البيعة، فإذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أَخَذ بالثمن الزائد أَخَذ ربا، وإن أَخَذ بالناقص أَخَذ بأوكسهما، وهذان أعظم الذرائع إلى الربا.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة هي مسألة العينة.

□ **خلاف العلماء:**

ذهب الأئمة الثلاثة إلى تحريم – العينة – لحديث: «إذا تبايعتم بالعينة» ولأنها صريح الربا.

وأجازها الشافعي لعموم حديث خيبر المتقدم «بع الجَمْع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً».

فعمومه يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه التي باع عليه بها التمر الطيب، فعادت دراهمه إليه.

والجواب: أن أحاديث النهي عن بيع العينة مخصِّصة لهذا العموم، وهذا هو الطريق بين العام والخاص، ولأن حيلة الربا فيها واضحة مكشوفة والحيل إلى المحرمات محرمة ممنوعة باطلة والله أعلم.

* * *

٧١٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى باباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

□ **درجة الحديث:**

في إسناده مقال، لكنه محتج به.

قال الصنعاني: وإنما قال المصنف في إسناده مقال، لأنه رواه القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولىٰ بني أمية عن أبي أمامة وفيه مقال.

قال المنذري: قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن زيد أعاجيب، وما أراها إلا من قِبَل القاسم، قال أبو حبان: كان ممن يروي عن أصحاب النبي ﷺ المعضلات، ووثّقه ابن معين والترمذي، وقال الحافظ في تقريب التهذيب: يغرب كثيراً. وسكت عن الحديث أبو داود.

* * *

٧٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه الطبراني وقد قواه النسائي ورواه الحاكم مرفوعاً من طريق عطاء عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كما حسنه الترمذي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

زاد الإمام أحمد في مسنده: والرائش.

قال الحافظ: وله شواهد عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وثوبان وعائشة وأم سلمة.

□ **مفردات الحديث:**

الراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى إبطال حق، أو الوصول إلى باطل. وهو مأخوذ من الرشا، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر.

الرِّشْوة: بكسر الراء وضمها هي بذل المال ليتوصل به إلى باطل.

المرتشي: آخذ الرشوة وهو الحاكم.

الرائش: هو الذي يتوسط بإيصال الرشوة من معطيها إلى آخذها.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

إذا شفع الإنسان لغيره في أمر من الأمور فلا يخلو من حالات:

١ - **الأولى**: أن يشفع لغيره في إنقاذه وتخليصه من مظلمة وقعت عليه، فهذه شفاعة واجبة من القادر عليها، فيحرم أخذ شيء عليها.

٢ - **الثانية**: أن يشفع لغيره في الحصول على أمر لا يستحقه من وظيفة أو عمل، بل حصوله عليها وتوليه عليها ظلم له، وظلم لمن شفع عنده، وظلم للعمل والمنتفعين به، فهذه شفاعة محرمة، وما أخذ عليها فهو حرام.

٣ - **الثالثة**: أن تكون لحصول أمر مباح، ويحصل للمشفوع له فائدة منه، فالأولى أن يبذل الشافع ذلك بلا مقابل ولا عوض، وإنما يجعله إحساناً فإن أخذ فلا يظهر أنه حرام عليه، ويكون من باب «مَن صَنَع إليكم معروفاً فكافئوه».

٤ - **الرابعة**: الشفاعة في حدود الله فهي محرمة، وذلك بعد أن تبلغ ولاة الأمور أو نوابهم.

قال شيخ الإسلام: وتحرم الشفاعة في حد من حدود الله لقوله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وكذا يحرم قبولها في حد من حدود الله، لقوله ﷺ: «فهل قَبْل أن تأتيني به».

٥ - **الخامسة**: قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: من أُهْدِيَ إليه ليكف شره فقبول الهدية حرام عليه، لأنه يجب عليه كف شره، أُهدِيَ له أو لا.

٦ - **السادسة**: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ويوجد مسائل أخر لا يحرم قبول الهدية فيها، كمن أحسن إلى آخر فكافأه المحسَن إليه على ذلك، فإنه لا بأس بالمكافأة ولا بأس بقبولها.

٧ – أما الرشوة فهي بذل المال ليتوصل بذلك إلى إبطال حق أو الوصول إلى باطل.
٨ – آخذ الرشوة ومعطيها والوسيط بينهما كلهم ملعونون، لما روى الترمذي بسند صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي، زاد أبو بكر «والرائش وهو السفير بينهما».
٩ – يدل الحديث على أن ذلك من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.
١٠ – قال في شرح الإقناع: ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقاً، كما يحرم قبول القاضي هدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له حكومة.
قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة، سواء حَكَم بحق أو بباطل، فإن قَبِلَ الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول، وجب ردها إلى صاحبها. قال الشيخ تقي الدين: فإن لم يَعلم صاحبَها، دَفَعَها في مصالح المسلمين.
١١ – في الحديث دليل على جواز لعن العصاة من أهل القبلة، وأما حديث «المؤمن ليس باللعان» فالمراد من لا يستحق اللعن.

* * *

٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهٰى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

المزابنة: مأخوذة من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتابعين يزبن صاحبه عن حقه إذا غبن أحدهما صاحبه والآخر يدفعه بإرادة إمضائه فتزابنا وتدافعا، وشرعاً: بيع معلوم بمجهول من جنسه، ومثالها بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر مكيلاً.

حائطه: قال في النهاية: الحائط ها هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط.

كَرْماً: بفتح الكاف وسكون الراء آخره ميم شجر العنب، وأريد به هنا العنب نفسه.

زبيب: ما جفف من العنب.

* * *

٧٢٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ ٱشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ: قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، كلهم من حديث زيد بن عياش أنه سأل سعد ابن أبي وقاص وذكر الحديث.

وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زيد ابن عياش ولكن الإمام مالكاً اعتمده، وقال الدارقطني: إنه ثقة ثبت، كما صححه ابن المديني والترمذي والحاكم وابن حبان والمنذري وابن الجوزي وقال الحافظ: إن المنذري قال: رواه عن زيد ثقتان.

ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن أبي سلمة مرسلاً، وهو مرسل قوي وقال: قد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم وقال: لا أعلم أحداً طعن فيه.

□ **مفردات الحديث:**

الرُّطَب: بالضم ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر، واحده رُطَبَة، والجمع أرطاب.

التمر: ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة، لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس. الواحدة تمرة، والجمع تمور.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - المزابنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً.

وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً.

وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً.

فهذا كله المزابنة المنهي عنها.

قال ابن عبد البر: لا مخالف أن هذا كله مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل؟ فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة، وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير.

٢ - وعلة النهي - ربا الفضل - فإنه إذا بيع أحد نوعي جنس بالآخر، فلا بد من التماثل كما جاء في الحديث - مثلاً بمثل -.

وهنا لم يتحقق التماثل، فإننا إذا بعنا التمر على رؤوس النخل بتمر كيلا، أو بعنا العنب بشجره بزبيب كيلا، أو بعنا الحب في سنبله كيلا، فإنها لم تتحقق المماثلة بينهما، وبقي الأمر مجهولاً، فلا يصح البيع وقد قال الفقهاء: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم».

٣ - هذا الحديث مما يؤيد القول من أن الربوي هو ما جَمَع الكيل أو الوزن مع الطعم، فإن لم يوجد هذان الشرطان فلا ربا.

٤ - أما الحديث رقم - ٧٢٢ - فيدل على أنه لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد، من حيث اليبس أو الرطوبة أو النعومة والخشونة أو الطبخ والنيء، ذلك أن النوعين إن لم يكونا في مستوى واحد من الصفة لم يحصل التساوي بينهما في القدر فالرطب ينقص إذا جف، والخشن يربو إذا أنعم بالطحن، والمطبوخ تُعَقّد النار أجزاءَه فينقص، فلا يحصل التساوي بين النوعين فيحصل التفاضل المحرم.

٥ - قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» ليس سؤالاً يقصد منه المعرفة، فإنه ﷺ يعرف أن الرطب ينقص إذا يبس، وإنما يقصد ﷺ بيان مناط الحكم ووجه العلة بتحريم البيع.

* * *

٧٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهى عَنْ بَيْعِ الْكالِئِ بِالْكالِئِ يَعْنِي ٱلدَّيْنَ بِالدَّيْنِ» رَوَاهُ إِسْحٰقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

☐ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف لكنه داخل في الحديث الثابت في النهي عن بيع الغرر. وضعفه لأن موسى بن عبيدة تفرد به عن نافع وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعلم هذا الحديث لغيره وقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي. قال الذهبي: ضعفوه. وقال الحافظ: ضعيف.

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف، فقد تلقته الأمة بالقبول كما قال ابن عرفة وتلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه. وأيضاً قد أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين.

☐ **مفردات الحديث:**

الكَالئ بالكَالئ: بفتح الكاف ثم لام مكسورة ثم همزة على ياء، من كلأ الدَّيْن كلؤ فهو كالئ، إذا تأخر، وكلاه إذا أنسأه.

وقال في النهاية: النسيئة بالنسيئة، والنسيئة هو التأخير، قال في شرح الإقناع: هو بيع دين بدين مطلقاً.

☐ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - بيع الكالئ هو بيع الدين بالدين.
قال ابن المنذر: ولا يجوز بيع الدين بالدين إجماعاً.
وقال الوزير: اتفقوا على أن بيع الدين بالدين باطل.

٢ - وبيع الدين له صور:
أ) منها: بيع ما في الذمة لمَن هو عليه بثمن مؤجل، أو بحالّ لم يقبض.
ب) ومنها: بيع ما في الذمة لغير مَن هو عليه بمؤجل، أو بحالّ لم يقبض.
ج) ومنها: جعل ما في الذمة رأس مال سَلَم.
د) ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على الآخر من غير جنس دينه، كالذهب والفضة، فتصارفا ولم يُحْضِرَا أحد العوضين.

هـ) ومنها: أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد وفاءه فيقول: بِعْنيه إلى أجل آخر بزيادة، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

٣ - خلاف العلماء:

قال شيخ الإسلام: الاعتياض عن الدين بغيره ولو كان دين سَلَم جائز عند مالك، ورواية عن أحمد، وهي أشبه بأصوله، وهو الصحيح.

فالصواب الذي عليه جمهور العلماء أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط الحلول والقبض.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الصحيح أن جميع الديون التي في الذمم يجوز التعويض عنها، سواء أكانت دين سَلَم أو غيره، ولكن بشرط قبض العوض قبل مفارقة المجلس، لعموم حديث ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، وبالدراهم نأخذ عنها الدنانير، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»».

خلافاً لما منعه الأصحاب في دين السَّلم.

* إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ قد نظر فيما يلي:

١ - صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢ - هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودَعة فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أعضاء المجلس

* **قرار المجمع الفقهي بشأن قضايا العملة.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محند خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ٧٩/٦/د ٨
بشأن قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**قضايا العملة**»
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قـرّر ما يلي:

١ - يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.
والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.
وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.
على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (٤/د ٥).

٢ - يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقىٰ في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٥/١/د ٦ بشأن القبض.

٣ - يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

٤ - الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

٥ - تأكيد القرار رقم (٤/د ٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

٦ - يدعو مجلس المجمع الأمانة العامة لتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ) إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب) السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج) مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د) حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

* * *

باب الرخصة في العرايا

الرخصة: لغة السهولة والتيسير، **وشرعاً**: ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

والعَرَايا: بفتح العين والراء بعدها ألف ثم ياء ثم ألف، والكلمة إذا زادت عن ثلاثة أحرف تكتب بالياء إلا إذا لزم في كتابتها ياء لاجتماع ياءين، فتكتب بالألف، مثل استحيا وزوايا وعرايا، ومفردها - عرية - سميت بذلك لأنها عريت من البيع المحرم أي خرجت منه.

وصورتها: أن يباع الرُّطَب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه تمراً يابساً، فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق، بشرط التقابض في مجلس العقد، فالتمر على رأس النخلة بتخليته، وعوضه من التمر بكيله، وسيأتي بيانه بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٢٤ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً».

□ **مفردات الحديث:**

رخَّص في العرايا: الرخصة لغة: اليسر والسهولة، واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والترخيص بعد المنع من بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.

بخَرْصها: بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص.

خَرَص الشيء يخرصه خرصاً فهو خارص، حزره وقدّره بالظن.

يقال: خرص النخل والكرم قدّر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً.

العرية: فعيلة بمعنىٰ مفعولة، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فنقل منها العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها، وسميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم، وجمعها عرايا.

تمراً: يحتمل أن يكون تمييزاً، ويجوز أن يكون حالاً مقدرة.

رطباً: منصوب على الحال، فالحال مشتقة أو مؤولة بمشتق.

* * *

٧٢٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دَونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

أو فيما دون خمسة أوسق: فيه شك، والشك وقع من أحد رواة الحديث، وهو داود ابن الحصين، فاحتاط الإمام الشافعي وأحمد وجعلا الحد الأعلى لجواز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق.

أوسق: جمع وَسْق، والوَسْق بفتح الواو وسكون السين المهملة هو مكيال قَدْره ستون صاعاً نبوياً، وحكى بعضهم كسر الواو، وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال ولكن الفتح أفصح.

من التمر: متعلق ببيع العرايا، والباء [بخرصها] للسببية، أي أرخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - سبب العرية أن رجالاً احتاجوا إلى الرطب، وليس بأيديهم نقود يشترون بها الرطب، وعندهم تمر جاف فشكوا إلى رسول الله ﷺ أمرهم، فرخّص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم ليأكلوا رطباً، وستأتي شروط صحة هذه المعاملة حسبما فهمه العلماء من أحاديثها.

٢ - الأصل تحريم شراء ما على رؤوس النخل بتمر، سواء أكان كيلاً أو جزافاً لأنهما نوعا جنس واحد، يحرم بينهما التفاضل، وإذا جهلنا ما على رؤوس النخل لم نتمكن من معرفة التساوي بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم بالتحريم، وهذا من بيع المزابنة الذي مر النهي عنه.

٣ - رخص من بيع المزابنة بيع العرية، فأجازها الفقهاء للحاجة إليها بشروط خمسة استنبطوها من النصوص الشرعية وهي:

١ - حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

٢ - أن لا يكون عنده نقد يشتري به نخلة أو رطباً، ولو كان غنياً فلا يشترط الفقر في أصح قولي العلماء.

٣ - أن يكون المبيع من العرية فيما دون خمسة أوسق، والوَسْق ستون صاعاً نبوياً.

٤ - يخرص الرطب بقدر ما يؤول إليه جافاً تمراً، فالخرص قائم هنا مقام الكيل.

٥ - أن يحصل التقابض بمجلس العقد، فالنخلة بالتخلية والتمر بالكيل، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها لم يصح، لأنه يفضي إلى الربا، وإنما رخص في هذه الصورة لأجل الحاجة.

٤ - الضرورة والحاجة تقدران بقدرهما، فلا تجوز الزيادة عما تندفع به الحاجة أو الضرورة، لأن هذا جاء على خلاف الأصل وهو الحظر والمنع.

٥ - سماح الشريعة ويسرها وتلبيتها الرغبات والشهوات المباحة، وأنه لا عَنَت فيها ولا مشقة.

٦ - إن المحرمات ليست على درجة واحدة في التحريم، فبعضها أشد من بعض، فلما كان ربا الفضل حُرِّم تحريم الوسائل، سومح في بعض صوره للحاجة.

٧ - إن غلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعذر اليقين أو تعسر، فإنه لما تعذر علينا معرفة قدر ما على رأس النخلة بمعياره الشرعي وهو الكيل، اكتفينا بغلبة الظن بتقديره خرصاً.

٨ - إباحة الترفه والتنعم في المأكل والمشرب والملبس ما دام أنْ ذلك لم يصل إلى درجة السرف والتبذير.

* * *

باب بيع الأصول والثمار

الأصول جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره.

والمراد هنا: الدُّور والأرض والدكاكين والطواحين والمعاصر ونحوها وكذلك الشجر.

والثمار: جمع ثمرة، ويجمع على أثمار وهو حمل الشجر.

وهو أعم مما يؤكل.

* * *

٧٢٦ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا».

□ **مفردات الحديث:**

الثمار: بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم، وهو يتناول ثمار النخيل وغيره.

حتى يبدو: بدا ظهر بعد أن لم يكن، بدون همزة، وأما بدأت الشيء أو بالشيء بالهمزة فيهما فمعناه ابتدأت به وقدمته.

قال العيني: ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدّثين وغيرهم: حتى يبدوا هكذا بالألف، وهو خطأ والصواب حذفها.

عاهتها: هي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتتلفه أو تعيبه.

* * *

٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

تُزْهِيَ: من الرباعي يقال: أزهى، ومعناه بدا نضجه بالاحمرار أو الاصفرار.

ويقال: زهي النخل يزهو إذا طال واكتمل، وأزهى من يزهى إذا احمرَّ أو اصفرَّ وذلك علامة الصلاح منها ودليل خلاصها من الآفة.

والزهو البسر إذا ظهرت فيه الحمرة أو الصفرة.

تحمارّ وتصفارّ: بفتح التاء فيهما وسكون ثانيهما آخرهما راء مشددة.

قال الخطابي: قوله (تحمار وتصفار) لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، وإنما أراد بذلك حمرة أو صفرة بكمودة، والكمودة تغيّر اللون وذهاب صفاته.

وقال ابن التين: أراد ظهور أول الحمرة أو الصفرة عليها قبل أن تنضج.

قال في الوسيط: الكُمْدة - بضم فسكون - تغير اللون وذهاب صفائه.

* * *

٧٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «**أَنَّ النَبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

صححه ابن حبان، وقال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، وقال الترمذي والبيهقي: تفرد به حماد بن سلمة عن حميد، اهـ ولكن حماداً ثقة، ولذا حسَّن الحديث الترمذي، وقال الحاكم والذهبي: إنه على شرط مسلم.

* * *

٧٢٩ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

□ **مفردات الحديث:**

جائحة: يقال جاحتهم السنة تجوحهم جوحاً وإجاحة.

فالجائحة لغة: هي الآفة التي تسبب المصيبة العظيمة في مال الرجل، فتجتاحه كله، كالمطر الشديد والبرد والريح والحريق والجراد.

وشرعاً: ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية أو أرضية لا صنع لآدمي فيها.

بم يأخذ: حذف الألف عند دخول حرف الجر على (ما) الاستفهامية، ولما كانت (ما) الاستفهامية متضمنة معنى الهمزة، وللهمزة صدر الكلام، فينبغي أن يقدر: أبم يأخذ، والهمزة للإنكار، ومثل (بم يأخذ) (فبم وعلام وحتام) في حذف الألف عند دخول حرف الجر على (ما) الاستفهامية.

لو بعت... فلا يحل لك: يجوز في ذلك إعرابان: أحدهما أن [لو] شرطية و [فلا يحل] هو جواب الشرط، والثاني: أن [لو] بمعنى [أن].

□ **ما يؤخذ من هذه الأحاديث:**

١ – الأحاديث تدل على النهي عن بيع الثمار حتى تزهي، وزهوها أن تحمارّ أو تصفارّ فإنها حينئذ تبدأ في النضج ويطيب أكلها.

٢ – وتنهى عن بيع العنب في شجره حتى يسودّ، وإذا اسود بعض أنواعه دخله النضج وطاب أكله.

٣ – وتنهى عن بيع الحب في سنبله حتى يشتد ويحين حصاده والاستفادة منه.

٤ – حكمة النهي عن بيعها قبل أن تطيب ويبدأ فيها النضج ثلاثة أمور:

الأول: أنها قبل النضج لا منفعة فيها، فبيعها لا يعود على المشتري بفائدة.

الثاني: إن تمام الملك بعد الشراء هو القبض، وقبض الثمار في شجره، والحب في زرعه وسنبله بالتخلية، قبض ناقص، وتوقف صحة البيع على نضج الثمار واشتداد الحب تقليل لمدة بقاء الثمرة بعد بيعها إلى زمن أخذها وحيازتها.

الثالث: إن التمر والزرع إذا بدا فيه النضج خفت عنه العاهات والآفات السماوية، فلوحظ بيعها في وقت تقل فيه إصابة الثمرة بالجوائح السماوية.

٥ - قال الفقهاء: وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان إذا بيع صفقة واحدة.

ولا يصح بيع الجنس الذي لم يبد صلاحه تبعاً للنوع الذي بدا صلاحه هذا هو المشهور من المذهب.

والرواية الثانية: يكون بدوّ الصلاح في بعضها صلاح للجنس كله.

وهو اختيار كثير من أصحاب الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي.

٦ - وإن تلفت الثمرة بآفة سماوية، وهو ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والبرد والحر، فضمانها على بائعها لأن التخلية ليست قبضاً تاماً.

٧ - قال فقهاء الحنابلة واللفظ للشيخ منصور البهوتي: زرع البر ونحوه إذا تلف بجائحة فهو من ضمان مشتر وليس كالثمرة.

لكن قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الجائحة موضوعة من المشتري في جميع الثمار والحبوب لعموم العلة، وهو اختيار المجد وحفيده شيخ الإسلام.

٨ - أما إذا تلفت الثمرة أو الزرع بفعل آدمي، فإن البائع مخير بين فسخ البيع وأخذ الثمن، وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببدله، والله أعلم.

٩ - قوله: نهى البائع والمبتاع: نهى البائع لئلا يأخذ مال المشتري بدون مقابلة شيء، ونهى المشتري عن هذه المخاطرة والتغرير بماله.

١٠ - المنع من بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة المتّبعين، ذلك أنه لا يُؤمَن من هلاك الثمرة والحب لورود العاهة عليها مع صغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قوله ﷺ «نهى عن بيع النخيل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة» رواه مسلم.

* * *

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَن تُؤبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

ما باع نخلاً: أي باع أصل النخل.

النخل: اسم جنس يذكر ويؤنث، والجمع نخيل.

ويقول علماء الأحياء: النخلة شجرة من الفصيلة النخلية كثيرة في بلاد العرب، لا سيما في العراق.

تُؤبَّر: بضم التاء وفتح الواو المهموزة وتشديد الباء آخره راء.

يقال نخلة مؤبرة ومأبورة، والاسم منه الآبار، أما التأبير فهو التلقيح، وذلك بأن يشق طلع النخلة ليوضع فيها شيء من طلع الفحال «ذكر النخل».

وفي ذكر النخل الذي يلقح به لغتان الأكثر فُحَّال وزان تفاح، والجمع فحاحيل والثانية فَحْل مثل غَيْر، وجمعه فحول مثل فَلْس وفُلوس.

إلا أن يشترطه المُبْتَاع: أي المشتري ولفظ المبتاع وإن كان عاماً للبائع والمشتري إلا أن الاستثناء يخصصه للمشتري، وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - منطوق الحديث أن من باع نخلاً قد أُبِّر فثمرته لبائعه.

٢ - ومفهوم الحديث أن من باع نخلاً لم يؤبر فثمره لمشتريه.

٣ - إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر أو بعضها، فهي له بشرطه.

٤ - إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه.

٥ - إن كان بعض الثمرة مؤبراً وبعضه لم يؤبر، فلكلٍ حكمه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا هو القول الراجح.

٦ - صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» لأنه صادق عليه كله وعلى بعضه.

٧ - إن كان بعض التأبير في نخلة واحدة، فتكون كل ثمرتها للبائع، لأن باقيها تبع لها.

٨ - أَلْحَقَ الفقهاء بالبيع جميع العقود الناقلة للملك من جعل النخل المؤبر عوض

صلح أو جُعْلٍ أو صَداقاً أو عوض خلع ، أو جَعَلَه صاحبه أجرة أجير، أو وهبه أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.

٩ - دخول الثمرة في البيع إذا اشتريت قبل التأبير، أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة يُعَدّ بيعاً للثمرة قبل بدوّ صلاحها، لكن رُخِّص فيه لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً، والقاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» وهذه الصورة منها.

قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق.

وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد.

١٠ - اعتبار الشروط في البيع التي يشترطها البائع أو المشتري ونفوذها، فالمسلمون على شروطهم، ومقاطع الحقوق عند الشروط.

* * *

باب السَّلَم

قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يزيد معنى آخر فيكون قرضاً، وسمي السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

وتعريفه شرعاً: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، وبهذا التعريف فهو بيع عُجِّل ثمنه وأُجِّل مثمَنه.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأَذِنَ فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة فمنها حديثا الباب الآتيين.

وأما الإجماع فقال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.

وهو على وفق القياس، فإن مصلحة البائع تقتضي قبض الثمن معجلاً ليصلح أشجاره وزرعه، وفائدة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل الأجل الطويل قبل قبض المبيع والانتفاع به.

قال الوزير: اتفقوا على أنه يشترط للسلم ما يشترط للبيع.

واشتُرِط لصحة عقده شروطاً زائدة على شروط البيع، لتُبعده عن الجهالة في قدره ووقته ونوعه، مما ينفي عنه الضرر والعذر، ويحقق فيه المصلحة للمتعاملين.

فمن ذلك اشتراط:

١ – العلم بالمسلَم به.

٢ – العلم بالثمن.

٣ – قبض الثمن في مجلس العقد.

٤ - كون المسلَم فيه في الذمة.
٥ - وصفه صفة تنفي عنه الجهالة.
٦ - ذكر أجله ومكان حلوله.
٧ - كون المسلَم فيه يتحقق وجوده وقت وجوب تسليمه.

* ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام.

ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء، فإن حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه، وهذا هو صريح الحديث وقصته.

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف في الذمة.

لذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه، وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثاً فيهن بركة: ذكر منها - البيع إلى الأجل - والسلَّم منه، والله المستعان.

* * *

٧٣١ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

□ **مفردات الحديث:**

وهم يُسْلِفون: الواو فيه للحال.

يُسْلِفون: بضم الياء من أسلف هو السلم، قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً، وأما اسم السلم فهو أخص بهذا الباب، وهو بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق.

السَّنَةَ: منصوب إما على رفع الخافض أي إلى السنة، وإما على المصدر أي إسلاف السنة.

من أسلف في تمر: بالتاء المثناة ويروى بالثاء المثلثة.

في كيل معلوم: في بعض روايات الصحيحين: «في كيل معلوم ووزن معلوم». والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، واعتبار الوزن فيما يوزن.

* * *

٧٣٢ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ» وَفي رِوَايَةٍ «وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

المَغَانم: على وزن مفاعل جمع مغنم هي الأموال التي يستولي عليها المسلمون قهراً من الكفار في الحرب.

أَنْبَاط: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء ثم ألف وآخره طاء، هم قوم من العرب دخلوا في العجم فاستعجموا، فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، سموا بذلك لكثرة معرفتهم بإنباط الماء واستخراجه.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ – قَدِم النبي ﷺ المدينة مهاجراً إليها فوجد أهل المدينة يسلفون، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الثمار مدة سنة أو سنتين، فأقرّهم ﷺ على هذه المعاملة، ولم ينههم عنها، وإنما أرشدهم إلى كيفية عقدها عقداً شرعياً، وهذا ما يسمى – السلم –.

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذِنَ فيه ثم قرأ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَيْن إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾.

٢ – يشترط في السلم ما يشترط في البيع، لأنه بيع عُجِّل ثمنه وأُجِّل مثمنه فشروط البيع المتقدمة لا بد أن توجد في السلم.

ثم يزيد السلم شروطاً ترجع إلى طلب الشارع الحكيم الزيادة في ضبطه، لئلا يفضي عقده إلى النزاع والخصومة، لتأخر تسليم مثمنه وطول مدته ودقة وصفه، وتعلقه بالذمة لا بمعين.

٣ – من هذه الشروط: **الأول**: قبض ثمنه في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح، وهذا الشرط مأخوذ من قوله «يسلفون – ومن أسلف في ثمر» فهذا معنى

السلف والسلم لغة وشرعاً، لئلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه.

٤ - **الثاني**: العلم برأس مال السلم، وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد، فإنه ما يقبض في المجلس إلا شيء معلوم، وهو من شروط البيع فهاهنا أولى.

٥ - **الثالث**: أن يكون المسلَم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود فلا يصح فيما اختلف أفراده كالرمان والخوخ والبَيْض، لأنها تختلف بالكبر والصغر، فإن لم تختلف أفراد المعدود صح السلم فيه، وهذا الشرط يشير إليه قوله: (في كيل معلوم).

قال الوزير: اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف، واتفقوا على أن السلم جائز في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالبيض والجوز.

٦ - **الرابع**: ذِكْر قدره بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالذراع إن كان مذروعاً، وأن يكون بمكيال وميزان وآلة ذرع متعارَف عليه عند الناس، لأنه إذا كان مجهولاً تعذّر الاستيفاء به، وهذا مأخوذ من قوله «في كيل معلوم».

قال ابن المنذر: «أجمع كل مَن نحفظ عنه على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم.

٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إن أسلم في مكيل وزناً أو في موزون كيلاً لم يصح، والرواية الأخرى: يصح، اختارها الموفق.

قال الأثرم: الناس هاهنا لا يعرفون الكيل في الثمر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٨ - **الخامس**: ذِكْر أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول، وهذا مأخوذ من قوله: «إلى أجل معلوم».

قال الشيخ عبد الله بن محمد: إذا باع إلى الحصاد والجذاذ فهذا لازم للأجل المعلوم عند بعض العلماء، وهو مذهب الإمام مالك وغيره، وكان ابن عمر يبتاع إلى العطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها صاحب الفائق وشيخنا عبد الرحمن السعدي.

٩ - **السادس**: أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين كشجرة، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسلمها.

وهذا مأخوذ من قوله «قيل للراوي أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك» فهذا يشير إلى أن السلم وقع في الذمة، ولم يكن متعلّقه الأعيان.

١٠ - **السابع**: وجود المسلَم فيه - غالباً - في وقت حلول الأجل لوجوب تسليمه، فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت أو لا يوجد إلا نادراً لم يصح، لأنه لا يمكن تسليمه عند وجوبه، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: «إلى أجل مغلوم» فـ (إلى) لانتهاء الغاية التي يسلم فيها المسلَم فيه.

فإذا كان لا يوجد إلا نادراً ما أمكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة.

فإن تعذر تسليمه أو بعضه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، فمذهب الأئمة الأربعة أن لصاحب السلم الصبر أو فسخ العقد، لأن الفسخ وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة.

فهذه شروط السلم تَتَبَّعَها الفقهاء من نصوص الشريعة، ونحن أرجعنا كل شرط إلى اللفظ الذي يدل عليه من الحديثين.

١١ - بيع المثليات من المكيل والموزون والمذروع جائز ولو لم يؤجل، لأنه إذا جاز مع وجود الأجل فبيعه حالاً جائز من باب أولى، وإنما لا يسمى سَلَماً اصطلاحاً، فيكون معنى الحديث أن من باع مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً فليكن ذلك بكيل معلوم ووزن معلوم وذرع معلوم، وإلا صار البيع مجهولاً سواء كان سلماً أو حالاً.

١٢ - ظهر في عصرنا - البيع بالتقسيط - وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع جزءاً من الثمن، وباقي الثمن يدفعه أقساطاً، ولكنه لا يبيع بالتقسيط إلا بثمن أكثر من ثمن - الدفع المعجل - وهو جائز، لأنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾.

* ونورد هنا قرارين للمجمع الفقهي في حكم البيع بالتقسيط، وقراراً بشأن عقد الاستصناع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٣/٢/٦)

بشأن «البيع بالتقسيط»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قــرّر:

١ – تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ – لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ – إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

٤ – يحرم على المدين المليئ أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥ – يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ – لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي:

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ) خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب) تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».

ج) أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٦/٢/٧
بشأن «البيع بالتقسيط»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط»،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قـرّر:

١ - البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

٢ - الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣ - إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

٤ - الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

٥ - يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة ما لم يكن معسراً.

٦ - إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

٧ - ضابط الإعسار الذي يوجب النظارة ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

* * *

* قرار المجمع الفقهي بشأن عقد الاستصناع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٧/٣/٧

بشأن «عقد الاستصناع»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد الاستصناع»،

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرّر:

١ - إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢ - يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ) بيان جنس المستصنَع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب) أن يحدد فيه الأجل.

٣ - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة.

٤ - يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم

* * *

باب القَرْض

مقدّمة

القَرْض: بفتح القاف وسكون الراء. **لغة**: الحد والقطع، والقرض اسم مصدر، بمعنى الاقتراض.

واسم المصدر هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث، ولم يساوه في اشتماله على جميع حروف فعله.

فالقرض اسم مصدر لخلوه من بعض أحرف فعله لفظاً وتقديراً.

والقرض شرعاً: دفع المال – ارتفاقاً – لمن ينتفع به، ويرد بدله.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فالكتاب عموم قوله تعالى: ﴿**وأَقْرِضوا الله**﴾، والسنة كثيرة، ومنها أحاديث الباب الآتية. وقال الوزير: اتفقوا على أن القرض قُربة ومثوبة.

وأما القياس، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع، كالعارية، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع به ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في رعاية العقار، وتارة يعيره ماشيته ليشرب لبنها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، والمستقرض يأخذ القرض لينتفع به ثم يعيد إلى المقرض مثله.

ولهذا نُهِيَ أن يشترط زيادة على المثل، وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل، فالقرض من باب الإرفاق والتبرع، لا من باب المعاوضات، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة لينتفع المقترض بما يستخلف منه ثم يعيده بعينه، فإن أمكن وإلا فنظيره أو مثله.

قال في شرح الإقناع: وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض لقوله ﷺ: مَن نَفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.

ولما فيه من الأجر العظيم، فقد روى «أنس أن النبي ﷺ قال: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» رواه ابن ماجه.

والقرض ليس من المسألة المذمومة لفعل النبي ﷺ له، ولا إثم على من سُئِل فلم يُقْرِض، لأنه ليس بواجب بل مندوب.

* * *

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ مفردات الحديث:

أَدَاءَهَا: من أخذ أموال الناس بأي وجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد أداء هذه الأموال إلى أهلها، أدَّى الله عنه، بأن ييسّر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته.

إتلافها: تلف الشيء تلفاً بمعنى هلك، فمن أخذها حال كونه يريد إتلافها على صاحبها أتلفه الله تعالى، بأن يُذْهِب ما في يده، فلا ينتفع به لسوء نيته.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن القرض إرفاق وتبرع لا معاوضة ومقاضاة، ولذا سماه النبي ﷺ منيحة ينتفع بها المقترض، ثم يعيدها بعينها إن أمكن، وإلا ردَّ مثلها، فهو ارتفاق.

٢ - الحديث يدل على أن مَن أخذ أموال الناس قرضاً أو شركة أو إجارة أو عارية أو غير ذلك، ونيته أداءها إليهم، أدى الله عنه في الدنيا وفي الآخرة. فأما في الدنيا فذلك بأن يسهِّل أمره ويربح تجارته فيؤديها، وأما في الآخرة إذا مات ولم يوفِّ فبأن يرضي الله عنه غريمه بما شاء تعالى.

فقد أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدَّان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة».

٣ - ويدل الحديث على أن من أخذ أموال الناس ليس لحاجة إليها، ولا لتجارة وعمل بها، وإنما يريد الاستيلاء عليها وحرمانهم منها، أو يكون لحاجة إليها ولكنه لم ينو وفاءهم ولا أداء حقوقهم، فإن الله تعالى يتلف ماله في الدنيا بهلاكه فيصاب بالفاقة أو يبقيه له ولكن بمحق بركته وهلاك ماله.

٤ - الحديث يدل على عِظَم أثر النية في الأعمال، فمن صلحت نيته صلح عمله، ومن فسدت نيته فسد عمله «إنما الأعمال بالنيات».

٥ - وفيه تعظيم حقوق العباد وأموالهم ووجوب التحرز منها والابتعاد عنها إلا بحق.

٦ - وفيه أن الجزاء من جنس العمل، فكما يدين العبد يُدان، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فليحرص المسلم أن يعامل الخلق بمثل ما يحب أن يعامل به.

٧ – الحديث يدل على جواز الاستقراض بالنية الطيبة، من عزمه على أداء القرض ليخرج من التبعة، وليحصل على معونة الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة، فقد روى ابن ماجه والحاكم بإسناد حسن عن عبد الله بن جعفر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه».

* * *

٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رسولَ اللهِ إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد قال: «حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمارة - يعني ابن أبي حفصة - عن عكرمة عن عائشة قالت: إن فلاناً جاءه بَزّ فابعَثْ إليه يبيعك ثوبين إلى الميسرة، فبعث إليه فقال: قد عرفت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بثوبي، أي لا يعطيني دراهمي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قد كَذَب، لقد عرفوا أني أتقاهم لله عز وجل، أو قال: أصدقهم حديثاً، وآداهم للأمانة» وأخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي على ذلك.

قال المؤلف: ورجاله ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

فلاناً: هو يهودي بخيل شحيح حاقد على الإسلام ورسول الإسلام يقال له [حليق]، وليس هذا الرد الجاف بغريب عن تلك الطغمة اليهودية الفاسدة.

بَزّ: بفتح الباء والزاي المشددة نوع من الثياب الغليظة.

نسيئة: النسيئة التأخير بتسليم الثمن.

إلى مَيْسَرة: أي إلى وقت اليسار والسعة والغنى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - القادم إلى المدينة بالبز من الشام هو يهودي من يهود المدينة المنورة الحاقدين على الإسلام ونبي الإسلام، وإلا فهو يعلم أن الحبيب المصطفى أوفى الناس وأكرم الناس، ولكن الحقد والحسد الذي ملأ قلبه جعله يعامل حبيبنا محمداً ﷺ هذه المعاملة الجافية قبّحه الله تعالى.

٢ - من كرم نفسه وحسن خلقه ﷺ أنه لم يعاتبه ولم يؤنبه، وإنما عامله بما أدبه الله تعالى به في مثل قوله: ﴿**خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِض عن الجاهلين**﴾.

٣ – وفيه دليل على جواز معاملة الكفار والشراء منهم والبيع عليهم وغير ذلك من التصرفات، وأنها لا تعتبر من موالاتهم والركون إليهم.
٤ – وفيه دليل على جواز الاستقراض، وأنه ليس من المسألة المذمومة، فهو استرفاق بالشيء ليعيد مثله عند الميسرة.
٥ – وفيه دليل على أن أجل القرض حالّ، ولكنه يصلح أن يوعد بوفائه عند الميسرة كما قال تعالى: ﴿**وإن كان ذو عُسْرة فنَظِرَة إلى مَيْسَرة**﴾.
٦ – كما أن الحديث يدل على أنه لا يشترط العلم بأجَل القرض، لأنه حال في نفس الأمر، فبقاؤه عند المستقرض إرفاق.
٧ – وفيه دليل على أن ما يأتي من الكفار من ثياب مصبوغة أو أواني مموهة فالأصل في ذلك الطهارة.
٨ – وفيه بيان لؤم اليهود وشحهم وفساد طويتهم، وأن هذه الأخلاق الذميمة والصفات الدنيئة متأصلة بأولهم وآخرهم إلا من أنقذه الله تعالى منهم باتباع الرسل وهدى الأنبياء.
قال تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ من الذين هادوا حَرَّمْنَا عليهم طيباتٍ أُحِلَّت لهم وبصَدِّهم عن سبيل الله كثيراً. وأَخْذِهِمُ الربا وقد نُهُوا عنه، وأَكْلِهِم أموال الناس بالباطل وأَعْتَدْنا للكافرين منهم عذاباً أليماً**﴾.
٩ – وفيه دليل على جواز معاملة مَن في ماله شبهة حرام، فإنّ المعروف عن اليهود التعامل بالربا وأخذ الرشوة، هذا ما لم يكن المتصرف فيه هو عين المال الحرام.

* * *

باب الرَّهْن

مقدّمة

الرهن بفتح فسكون، هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد.

وشرعاً: توثقة دين بعَيْن يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من ذمة المَدِين.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال تعالى: «**فرِهان مقبوضة**»، وأما السنة فأحاديث الباب وغيرها، وأجمع العلماء على جوازه في السفر، وذهب الجمهور إلى جوازه ولزومه في الحضر.

ولصحته ولزومه ستة شروط:

١ - إيجاب وقبول بما يدل عليهما.

٢ - كون الراهن جائز التصرف بلا نزاع.

٣ - معرفة قَدْر الرهن.

٤ - معرفة جنسه.

٥ - معرفة صفته لأنه عقد على مال فاشتُرِط العلم به.

٦ - ملك المرهون أو الإذن في رهنه.

□ **فائدته:**

الرهن من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم.

* * *

٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

الظَّهْر: الظهر خلاف البطن، يجمع على أظهر وظهور، مثل فَلس أفلس وفلوس، والمراد هنا ظهر الحيوان المعد للركوب من بعير وحصان وحمار وغيرها.

لبن الدَّرّ: بفتح الدال المهملة وتشديد الراء، هو اللبن، تسمية له بالمصدر بمعنى الدارّة، أي ذات الضرع واللبن.

بنفقته: أي بمقابل نفقته فيُرْكب ويُنْفَق عليه.

يُرْكَب ويُشْرَب: مبنيان للمجهول.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أصل الرهن، وأنه من العقود الشرعية التي يحفظ بها الحقوق، ويستحصل منها الدين عند تعذر الحصول عليه من المدين.

٢ - يدل على جواز رهن الحيوان، لأن شرط الرهن العلم بجنس الرهن وصفته وقدره، وهذه كلها متوفرة في الحيوان.

٣ - إن الرهن إذا كان حيواناً مركوباً فإن للمرتهن أن يركبه ويحمل عليه بقدر نفقته التي يجريها عليه، متحرياً للعدل في ذلك.

٤ - أن لا يركبه أو يحمل عليه بما يُنْهِكه، لما فيه من الضرر به وبصاحبه.

٥ - وإذا كان الحيوان محلوباً فله حلبه وأخذ لبنه بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك.

٦ - هذا الحكم في الركوب والحلب إذن من الشارع، لذا فإنه لا يحتاج استئذان الراهن، ولا يحتاج إلى الاتفاق معه على ذلك.

٧ - ما دام أن الحلب يكون بقدر النفقة، فإذا زاد اللبن على النفقة باعه المرتهن لقيامه مقام المالك.

٨ - أما إذا لم يفِ اللبن، وصار أقل من النفقة رجع المرتهن به على الراهن إن نوى الرجوع عليه، أما إذا كان متطوعاً بزائد النفقة فلا يرجع.

٩ - قال أصحابنا الحنابلة: وإن أنفق على الحيوان الذي لا يُحلب ولا يُركب بغير إذن الراهن مع إمكانه، لم يرجع على الراهن، ولو نوى الرجوع لأنه متبرع أو مفرط.
أما ابن القيم فقال: من أدى عن غيره واجباً عليه رجع عليه لقوله تعالى: ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾ فليس من جزاء المحسِن أن يضيع عليه معروفه لقوله ﷺ: «مَن أسدى إليكم معروفاً فكافئوه».
قال شيخ الإسلام: إن قال الراهن: أنا لم أقم في النفقة، وقال: المنفق هي واجبة عليك وأنا أستحق بها لحفظ المرهون، فهذا محض العدل والمصلحة وموجَب الكتاب.
وهو مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث.
وقال أهل الحديث: إن من أدى عن غيره واجباً فإنه يرجع ببدله.
١٠ - وقال ابن القيم: دل هذا الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن فيه حق التوثقة، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهِن منفعة الركوب والحلب، ويعوّض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوَّض عنها نفقة، كان في هذا جمعاً بين المصلحتين وبين الحقين.
١١ - في الحديث الدلالة على وجوب العدل في جميع ما كان تحت ولاية الإنسان وتصرفه.
١٢ - ويدل الحديث على أن نفقة ومنفعة الرهن تكون على الراهن، فإنها لم تجب على المرتهن إلا في حالة وجود منفعة في الرهن يستوفيها المرتهن وينفق عليه بقدرها.
١٣ - وفيه أن المنافع ينبغي أن يستفاد منها ولا تترك تذهب هدراً، فإن هذا من إضاعة المال المنهي عنه.
١٤ - وفيه دليل على أن الرهن يكون بيد المرتهن مدة رهنه كما قال تعالى: ﴿**فرهان مقبوضة**﴾، وهل القبض شرط للزوم الرهن أم لا؟
المشهور من المذهب أنه شرط، فلا يلزم إلا بالقبض، وهو قول جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي.
والرواية الأخرى عن أحمد أن القبض ليس شرطاً في اللزوم، فيلزم بمجرد العقد.

قال في الإنصاف: وعنه القبض ليس بشرط في المتعين، فيلزم بالعقد، نص عليه قال القاضي في التلفيق: هذا قول أصحابنا، قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أُجبر عليه كالبيع، وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه أجبر الراهن على رده.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وأما قوله تعالى: ﴿**فرهان مقبوضة**﴾ فوصف أغلبي، والحاجة داعية إلى عدم القبض.

١٥ - ويدل الحديث على أن المرهون لا تعطل منافعه بل ينبغي أن ينتفع به، وينفق عليه، وهذا لا ينافي أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، ذلك أنه بإجماع العلماء، فإنه مؤنة الرهن على مالكه، كما أن نماءه وكسبه له إلا هذين النفعين فإنهما مستثنيان لدلالة هذا الحديث، ولأنه مشروط - أيضاً - تحري العدل، وذلك بأن يكون انتفاع الراكب والحالب بقدر النفقة، وبهذا فإنه بعيد عن القرض الذي يجر نفعاً، ومع هذا لم يأخذ بهذا الحديث إلا الإمام أحمد أما الأئمة الثلاثة فلم يأخذوا به، وأجابوا عنه بأجوبة رُدَّ عليها، منها دعوى النسخ، ومنها أن - الباء - في قوله: [بنفقته] ليست للبدلية، وإنما هي للمعية، والمعنى أن الظهر يُركب وننفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق. والصحيح هو ما يفهم من نص الحديث وظاهره، كما فهمه رجال الحديث ومنهم الإمام أحمد.

* * *

٧٣٦ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث رجاله ثقات لكنه اختُلف في وصله وإرساله.

أخرجه الشافعي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي وسفيان الثوري، وكذلك رواه جماعة عن ابن شهاب مرسلاً.

وتتَبّع الشيخ الألباني طرق هذا الحديث ثم قال: «وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، وخيرها طريق عبد الله بن عمران العابدي أنبأنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يَغْلَق الرهن من صاحبه له غُنْمه وعليه غُرْمه».

ولذا فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه لا سيما وهم ثقات أثبات، وهذا هو الذي جزم به البيهقي، وتبعه عليه جماعة منهم ابن عبد الهادي، والحديث رواه جماعة من الحفاظ مرسلاً، وهو الصحيح. اهـ.

قال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وصحّح اتصاله ابن عبد البر وغيره، كما نقل هذا ابن عبد الهادي في المحرر.

□ **مفردات الحديث:**

الرهن: رهن الشيء يرهنه رهناً ورهوناً ثبت ودام، ورهنه وأرهنه بمعنى واحد، ويجمع الرهن على رهان ورُهُن والراهن الذي يرهن، والمرتهِن الذي يأخذ الرهن، والمرهون كل عين معلومة يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها.

والرهن: لغة: الثبوت والدوام، وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن أخذ الدين أو بعضه منها أو من ثمنها.

لا يَغْلَق الرهن من صاحبه: بفتح الياء وسكون الغين المعجمة ثم لام مفتوحة آخره قاف وهو مصدر، قال الأزهري: يقال غلق الباب وانغلق واستغلق إذا عسر فتحه،

وانغلق الرهن ضد الفك والمعنى لا ينغلق الرهن من صاحبه فلا يفك.

قال في النهاية: غلق الرهن إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

له غُنْمه: بضم الغين المعجمة وسكون النون هي زيادته وثمرته وكسبه.

عليه غُرْمه: بضم الغين المعجمة وسكون الراءِ المهملة هلاكه ونقصه ونفقته.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - معنى الحديث: أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا عجز الراهن عن أداء ما رهنه به لأن الرهن ملك للراهن لا يزال ملكه عليه وإنما هو وثيقة بيد المرتهن لحفظ ماله من الدين عند الراهن.

٢ - الفائدة من الحديث بيان أن نفقة الحيوان المرهون ومؤنته على الراهن فليس على المرتهن شيء منها كما أن له غنمه من ثمرة وزيادة وكسب كما جاء في الحديث السابق «الخراج بالضمان».

ولا يعارض الحديث الذي قبله فتلك مسألة خاصة مستثناة للمصلحة لئلا تضيع مصالح الحيوان المركوب والمحلوب على مالكه ومرتهنه.

٣ - كما يشمل الحديث معنى آخر ذلك أنه إذا حل أجل الدين - في الجاهلية - ولم يوف الراهن المرتهن دينه فإن المرتهن يملك الرهن بغير إذن الراهن.

فأبطل الإسلام هذه المعاملة الظالمة وأخبر أن الرهن لمالكه أمانة عند المرتهن لا يجبر الراهن على بيعه إلا إذا تعذر الوفاء، حينئذ تأتي الفائدة من الرهن فيباع ويوفى الدين، فإن بقي من الثمن شيء فهو للراهن وإن لم يف ثمن الرهن بالدين فبقية الدين لا تزال في ذمة الراهن. والله أعلم.

* * *

٧٣٧ – وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِيًا، فَقَال: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

استَلَف: استقرض أخذه نسيئة.

بَكْراً: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، الفتيّ من الإبل، جمعه أبكر وبكار.

خِياراً: بكسر الخاء أي جيداً فخيار الشيء أفضله.

رَبَاعياً: بفتح الراء وأما الباء فيجوز فيها التخفيف والتشديد، والسن الرباعية هي التي بين الثنية والناب، والرباعي من الإبل ما دخل في السنة السابعة حينما تسقط رباعيته.

خِيار الناس: اسم (إن) ويحتمل أن يراد به المفرد بمعنى المختار، ويحتمل أن تكون جميعاً.

أحسنهم: خبر (إن) والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الإفراد وغيره، فإن كان المبتدأ مفرداً بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة، وإلا فأفعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة، يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له.

قضاءً: تمييز.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – جواز القرض وأنه ليس من المسألة المذمومة لأنه ارتفاق بالشيء ليرد إلى صاحبه مثله.

٢ – إن العدل هو أن يرد المقترِض مثل ما اقترض، فإذا رد أفضل منه بلا شرط ولا مواطأة فلا بأس، ولا يعتبر من القرض الذي جر نفعاً، لأن الزيادة لم تقصد ولم يستشرف لها المقترِض.

٣ – جواز قرض الحيوان، وردّ بدله حيواناً مثله.

٤ – إن خير الناس أحسنهم قضاء ممن يقضي بلا مماطلة، ويكافئ مقرِضه إحساناً على إحسانه، لكنه إحسان غير مشترط.

٥ – جواز القرض لحاجة ما تولى عليه الإنسان من وقف أو وصية أو مال يتيم، إذا

كان في الاستقراض والاستدانة غبطة أو مصلحة لما تولى عليه.

٦ - جواز التوكيل في مثل هذه التصرفات التي تدخلها النيابة.

٧ - إن ربا الفضل وربا النسيئة لا يجريان بين الحيوانات، ولو كانا من جنس واحد، لأن علة الربا على الراجح هي الكيل أو الوزن مع الطعم.

٨ - إن الحيوان مما تنضبط صفاته، فيجوز بيعه بالصفة، ويجوز السلم فيه.

٩ - إن من تولى على ما ليس له، من نظارة على وقف أو وصاية على وصية أو ولاية على صغير أو مجنون أو سفيه ونحو ذلك، له التصرف فيما يتولى عليه، ولو كان تصرفه يشبه المحاباة للغير، إذا كان التصرف يحقق مصلحة لما تولى عليه من حق غيره.

١٠ - إن والي المسلمين يتصرف في بيت المال بما يرى أنه الأحسن والأصلح.

١١ - إن نقصت قيمة الدراهم مع بقاء التعامل بها، ردَّ المقترض مثلها على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، لأن زيادة القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المقترض.

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم رد القيمة كما لو حرمها السلطان.

قال الشيخ عبد الله بن محمد: هو أقوى.

وألحق الشيخ تقي الدين سائر الديون بالقرض، وتابعه كثير من الأصحاب.

* * *

٧٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً**» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

أخرجه البغوي قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً وهذا إسناد ضعيف جداً، قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد ساقط، وسوار متروك الحديث، وقال عمر الموصلي: لم يصح فيه شيء.

وهو مع ضعفه لكن له شواهد موقوفة، ويؤيده إجماع العلماء على ذلك، وعملهم به.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الغرض من القرض الحَسَن هو الإرفاق، ونفع المقترض المحتاج إليه، وثمرته للمقرِض الإحسان ورجاء الثواب من الله تعالى.

٢ - لذا جاء التحريم برد الزيادة أو الانتفاع من المستقرض، لقاء ما قدمه المقرِض من قرض.

٣ - لذا قال ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وقال ابن مسعود: كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وحكاه الوزير اتفاقاً، وقال الموفق: كل قرض بشرط زيادة فهو حرام بلا خلاف.

وهذا الحديث إسناده متكلم فيه، لكن له شواهد كثيرة منها ما في البخاري «عن عبد الله بن سلام: إذا كان لك على رجل حق، فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا» وأورد غيره من الآثار والأصول الشرعية تعضد ذلك.

قال في شرح الزاد: ويحرم كل شرط جر نفعاً، كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه. فالقرض الذي يجر نفعاً هو القسم الثالث من أقسام الربا.

٤ – قال في شرح الزاد: وإن بدأ بما فيه نفع بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء أو إعطاه أجود بلا شرط جاز، وقال الموفق: تجوز الزيادة في القدر والصفة بلا شرط ولا مواطأة، لأن النبي ﷺ استلف بَكْراً فردّ خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.
ذلك أنه من مكارم الأخلاق عرفاً وشرعاً.

٥ – ما يؤخذ عند تحويل النقد من بلد إلى آخر إذا كان بقدر أجرة البنك الذي عمل التحويل فلا بأس بأخذها، لأنها أجرة على ذلك.

٦ – قال ابن القيم في تهذيب السنن: واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ولا مئونة لحملها، فروي عنه أنه قال لا يجوز، وكرهه مالك والشافعي، وروي عن أحمد الجواز لأنه مصلحة لهما، ولم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكي عن علي وابن عباس وابن الزبير والثوري وإسحاق وغيرهم.
والصحيح جوازه، واختاره القاضي وصاحب المغني، وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبه أخد السفتجة به وإيفائه إياه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض وركوب دوابه وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

٧ – الودائع البنكية قسمان: بفائدة أو بغير فائدة.
وهي بحالتيها تعتبر قرضاً واستثمارها عن طريق الفائدة يعتبر قرضاً ربوياً، فالحاصل أن ودائع البنوك:
إما أن تكون ودائع بفوائد فهو القرض الربوي المحرم، وهو في المرة الأولى ربا فضل ونسيئة، وأما في المدة التي بعد الأولى فهو ربا الجاهلية المضاعف.
وأما إذا كان بغير فائدة، فتسمى ودائع بنكية، وهي في حقيقة الأمر قروض إلا أنها ليست محرمة.

٨ – إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة

الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن وصورته كما يلي:

«إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟»

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعضاء المجلس



باب التفليس والحجر

مقدّمة

التفليس مأخوذ من الفَلْس، فهي أقل أنواع النقود، وأخس مال الرجل، وأردأ العملات، قال في المصباح: أفلس الرجل أي صار ذا فلوس وزيوف بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس وجمعه مفاليس.

وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

واصطلاح الفقهاء: مَنْ دينه أكثر من ماله.

وأما الحَجْر: فهو لغة: المنع والتضييق، ويسمى العقل حِجْراً لمنعه صاحبه من ارتكاب القبائح ومنه قوله تعالى: ﴿**هل في ذلك قسم لذي حِجْر**﴾.

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

والحَجْر ضربان:

أحدهما: حجر لحظّ غير المحجور عليه، كحَجرٍ على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث، وحجر على مشتري الشقص المشترك بعد طلب الشفيع وغير ذلك.

والأصل في هذا الحجر ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»، وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين.

قال الإصطخري: لو قضىٰ القاضي بخلافه نقض حكمه.

الثاني: حَجْرٌ لحظّ نفسه وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**ولا تُؤتوا السفهاء أموالكم**﴾.

والمؤلف هنا ذكر ما يشير إلى أحكام النوعين.

حِكمته:

والحَجْر من محاسن الإسلام وعدالة أحكامه، ذلك أن الرجل إذا أفلس وافتقر بعد غنى اختلطت عليه أموره، فتصرّف تصرفات فيها الحَيْف والجَوْر، إذ ربما يوفي بعض غرمائه ويترك بعضهم، وقد يستولي أقوياء غرمائه على موجوداته ويستأثرون بها، ويتركون الضعفاء منهم، وربما أخفى أمواله أو بعضها وغير ذلك من التصرفات التي تضر بغرمائه أو بعضهم، ومن لطف الله تعالى بخلقه وبأصحاب الحقوق أن شَرَعَ الحَجْر ليمنع المفلِس من التصرف في أمواله الموجودة، وجعل تصرفه فيها غير نافذ ليحفظ بذلك الحقوق، ويوزع الموجودات توزيعاً عادلاً بين غرمائه بالنسبة لديونهم.

أما المفلس: فسلمت ذمته من المحاباة والإيثار، ورضي عنه جميع غرمائه، وانقطع عنه الطلب، وسَلِمَ من ملازمة الغرماء، والله حكيم عليم.

* * *

٧٣٩ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح بغيره.

هذا الحديث مجموع من عدة روايات كلها تتصل بأبي هريرة عدا المرسلة.

وهي الرواية الأولى: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» هذه متفق عليها، فلا حاجة لبحثها فقد رواها الجماعة.

الرواية الثانية: هي المرسلة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه» وصلها البيهقي وضعفها هو وأبو داود.

قال البيهقي: ولا يصح موصولاً، قلت: ولكن جاء ما يشهد للحديث من طرق أخر، فلذا فالحديث صحيح لغيره.

□ **مفردات الحديث:**

بِعَيْنِه: بأن لم تتغير صفة من صفاته بزيادة ولا نقص.

أُسْوَة: بضم الهمزة وكسرها أي هو مساو لهم كواحد منهم، يأخذ كما يأخذون ويُحرم كما يحرمون.

الغُرَمَاء: بضم الغين وفتح الراء جمع غريم، وهو الدائن أي الذي له الدين على غيره.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن مَن وَجَدَ متاعه عند إنسان قد أفلس، فله الرجوع بمتاعه، بشروط أَخَذَها العلماء من هذا الحديث وغيره، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم.

قال ابن دقيق: دلالته قوية وبه أخذ أكثر أهل العلم.

قال الإصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نُقِضَ حكمه.

٢ - يراد بصاحب المتاع في الحديث البائع وغيره من مقرِض ونحوه من أصحاب عقود المعاوضات، وعموم الحديث يشملهم.

٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم - المفلس - شرعاً.

٤ - أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره.

٥ - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري، فإن قبضه كله أو بعضه فلا رجوع بعين المتاع، وهذا الشرط مأخوذ من بعض ألفاظ الأحاديث، كما يفهم من المعنى المراد.

٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث أن الغرماء لو قدَّموا صاحب المتاع بثمن متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بعين متاعه.

قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو «حفظ حق صاحب المتاع» فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، وخصوصاً إذا كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى التخفيف من ديونه.

قال ابن رشد: تقدر السلعة فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه قضي بها للبائع، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصّون الباقي. وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

أما الشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: الأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على

أي وجه كان، لم يكن له أخذها، لأن الشارع إنما خصه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي.

٧ – أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنَسْج الغزل، وخَبْز الحب، وجَعْل الخشب باباً ونحو ذلك، فإن تغيرت صفاتها أو تلف بعضها فصاحبها أسوة الغرماء.

٨ – أن لا يتعلق بها حق من شفعة أو رهن، وأَوْلى من ذلك أن لا تباع أو توهب أو توقف ونحو ذلك، فحينئذ لا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة وليس لها اعتبار.

هذه هي الشروط المعتبرة لاستحقاق صاحب المتاع في الرجوع في عين متاعه الذي وجده عند المفلس، أخذها العلماء من لفظ الحديث وبعضها من معناه المفهوم، والمراد من هذا الحكم.

٩ – رأي ابن سعدي في بعض شروط الفقهاء:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: ذكر الأصحاب لرجوع مدرك عين ماله عند المفلس شروطاً، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على رجوعه مالم يمنع مانع، كتعلق حق أو انتقال ملك أو تغيّرها تغيراً كثيراً بزيادة.

١٠ – يرى الأحناف أن صاحب السلعة لا يرجع، لأن المشتري ملكها بالشراء، وتأولوا الحديث بتأويلات ضعيفة، منها أن الحديث مخالف للأصول. والحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث الذي هو أصل الأصول، قال الشوكاني: الاعتذار عن الحديث بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد، والله الهادي.

* * *

٧٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وعلّقه البخاري.

قال في بلوغ الأماني: صححه ابن حبان، وحسَّنه الحافظ، فقال في فتح الباري: وإسناده حسن، وقال الحاكم والذهبي: الحديث صحيح الإسناد.

□ **مفردات الحديث:**

لَيّ الواجِد: بفتح اللام ثم ياء مشددة، مصدر لوىٰ يلوي ليا، وهو التسويف والمَطْل بتأخير الأداء بلا عذر.

الواجِد: بالجيم من الوجد وهو الغني القادر على الوفاء.

يُحِلّ: بضم الياء مبني للمجهول.

عِرْضه: بكسر العين المهملة وسكون الراء وفتح الضاد قال وكيع: عرضه شكايته.

وعقوبته: حبسه حتى يبيع القاضي ماله ويقضي دينه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الواجد هو القادر على وفاء دينه، فمَطْله ولَيّه ظلم لصاحب الحق.

٢ - إن هذا المَطْل من الواجد يبيح ويُحِلّ لصاحب الحق عِرضه بأن يقول: ظلمني ومنعني حقي ونحو ذلك من شكواه، كما يحل عقوبته بالحبس حتى يوفّي ما عليه من حق واجب.

٣ - الحديث دليل على تحريم مَطْل الواجد وَليّه صاحب الحق عن حقه.

٤ - اتفق العلماء على أن كل من ترك حقاً واجباً عليه، فإنه يستحق العقوبة حتى يؤدي ما يجب عليه أداؤه، من دين أو عارية أو وديعة أو مال شركة أو نحو ذلك، فإن أبى عزَّره الحاكم مرة بعد أخرى حتى يؤدي الحق.

قال شيخ الإسلام: وهذا ما عليه الأئمة ولا أعلم فيه نزاعاً.

٥ – قال الشيخ: وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومَطَلَ صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد.

٦ – مفهوم الحديث أن مَطْل المعسر لا يُحِلّ عِرضه ولا عقوبته، وإنما الواجب إنظاره وترك ملازمته قال تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنَظِرة إلى ميسرة**﴾ كما لا يطالبُ مَدِين بدين مؤجل.



٧٤١ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَال رَسولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٢ - وَعَنِ ٱبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ في دَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

□ **درجة الحديث رقم ٧٤٢:**

الحديث مرسل.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ: حَجَر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه.

وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلاً مطولاً. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع: هو حديث ثابت.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحَجْر شرعاً: هو منع المفلس من التصرف في ماله الموجود والحادث بإرث أو غيره، وهو مشروع بشرطه لحفظ حقوق الغرماء، ونتيجة الحجر أنه لا يصح ولا ينفذ تصرفه في ماله المذكور ولا إقراره عليه.

٢ - لا يصح الحجر إلا من الحاكم بطلب كل غرماء المفلس أو طلب بعضهم، لأن الحجر يحتاج إلى اجتهاد في الحكم به، كما أنه محتاج إلى وجود ولاية تشريعية وتنفيذية، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم.

٣ - لا يحجر على المدين حتى تكون ديونه أكثر من موجوداته.

٤ - المفلس قبل حجر الحاكم صحيح التصرف في ماله، لأنه رشيد، لكن يحرم عليه

التصرف بما يضر غرماءه، هذا المذهب.
أما ابن القيم فقال: إذا استغرقت الديون ماله لم يصح تصرفه وتبرعه بما يضر أرباب الديون، سواء حَجَر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه.
هذا مذهب مالك واختيار شيخنا، وهو الصحيح الذي يليق بأصول المذهب، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، والشريعة جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها، ونَصَر هذا القول غير واحد من أهل التحقيق، وجزم به ابن رجب وغيره، وصوَّبه في الإنصاف.
وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عند الشيخ تقي الدين لا ينفذ تصرف المفلس التصرف المضر بالغريم، ولو لم يحجر عليه، وهو أرجح وأقرب إلى العدل، لأن تصرفه ظلم محرم، فكيف ينفذ الظلم المحرم، وحجر الحاكم ما هو إلا إظهار لحاله، لا إيجاب شيء لم يجب إلا بحجره.

٥ - على الحاكم أن يبيع مال المفلس، ويقسم ثمن ما باعه بين الغرماء بالمحاصّة بقدر الديون.
وطريق المحاصّة أن تجمع الديون وتنسب إليها مال المفلس، ويعطى كل غريم من دينه بتلك النسبة.

٦ - الحجر لا ينفك عن المفلس إلا بوفائه دينه، أو حكم حاكم، ولو مع بقاء بعض الدين، لأن حكمه - مع بقاء بعض الدين - لا يكون إلا بعد البحث عن نفاد ماله، والنظر في الأصلح من بقاء الحجر أو فكّه.

٧ - يجوز إعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه.
قال فقهاء الحنابلة واللفظ لصاحب نيل المآرب: من تدين لنفسه في شراء مباح أو محرم، وتاب منه مع فقره، فإنه يُعطى ما يقضي به دينه، ولو كان الدين لله تعالى.

٨ - إذا وزّع الحاكم ماله الموجود انقطعت المطالبة عنه، فلا يجوز ملازمته ولا طلبه ولا حبسه بهذا الدين بل يخلى سبيله، ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبَطَل ما بقي لكم من الديون، وهذا ما يفهم من الحديث مع قوله تعالى ﴿**وإن كان ذو عسرة فنَظِرة إلى ميسرة**﴾ فالإفلاس لا يسقط حقوق أصحاب الديون لكن يمنع من الملازمة والمطالبة لقوله ﷺ لغرماء معاذ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**».

* * *

٧٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «**فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ **مفردات الحديث:**

عُرِضْت: مبني للمجهول، والعرض العسكري هو مرور فِرَق نموذجية من القوات المسلحة أمام رئيس الدولة، والنبي ﷺ استعرض أفراد رجال غزوته حينما أراد الغزو فرد ابن عمر في الغزوة الأولى لما كان صغيراً، وأجازه في الثانية لما بلغ.

أُحُد: جبل يحيط بالمدينة المنورة من الجهة الشمالية، وهو داخل حدود حرم المدينة المنورة، وغزوة أحد في سنة ثلاث من الهجرة.

الخَنْدَق: أما الخندق فهو أخدود عميق مستطيل يحفر في ميدان القتال يكون جهة العدو لتتقى به الهجمات المباغتة، وقد حفره النبي ﷺ في شمال غرب المدينة جهة جبل سَلَع، لما حاصرت المدينةَ قريشٌ وقبائلُ أسد وغطفان، فسميت الغزوة باسم هذا الخندق الذي هو أول تدبير حربي حكيم عمل في جزيرة العرب، وغزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة.

فلم يُجِزْني: من أجاز العبد المأذون مجازاً إذا جوز له ما صنع وسوغ له ذاك. ومعناه هنا: لم يعدّه في المقاتلة.

* * *

٧٤٤ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فكانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه الإمام أحمد واللفظ له، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وسكوتهما دليل صلاحيته عندهما.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الصحيح، وهو كما قال.

□ **مفردات الحديث:**

يوم قُرَيْظَة: بضم القاف وفتح الراء بنو قريظة قبيلة من قبائل اليهود الذين كانوا يقيمون قرب المدينة المنورة، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنكثوا عهدهم وأظهروا العداوة لما رأوا اجتماع القبائل يوم الخندق عند المدينة، ولما هَزَمَ اللهُ الأحزابَ نزل حكم الله بأن تُقْتَل رجالهم وتُسْبَى نساؤهم وذراريهم فكان مَن بلغ قُتِلَ، ومَن لم يَبْلُغ أُبقي.

أَنْبَت: أي من نبت الشعر الخشن الذي حول قُبُلِه وهو «العانة»، قُتِلَ لأنه بالغ مكلف، ومن لم ينبت هذا الشعر فهو لم يبلغ فيُخلَّىٰ سبيله ويترك.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - هذان الحديثان جاءا لبيان أحكام المحجور عليه لحظ نفسه من صغير وسفيه ومجنون.

٢ - المحجور عليه لصغره لا يُعطىٰ ماله، ولا يجوز تصرفه فيه إلا بعد بلوغه ورشده لقوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بَلَغوا النكاحَ فإن آنستم منهم رشداً فادْفَعُوا إليهم أموالهم**﴾.

٣ – البلوغ يكون بواحد من أمور منها: البلوغ بتمام الذكر أو الأنثى خمسة عشر عاماً. وهذا معنى قوله: «وعُرِضْت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» يعني أنه رآه قد بلغ لما وصل هذه السن.

ويكونُ بنبات شعر خشن حول القُبُل وهي «العانة»، وهذا ما يفيده الحديث رقم (٧٤٤) حينما أَمَرَ ﷺ بقتل من بلغ من بني قريظة، وترك من لم يبلغ، فمن اشتبه عليهم بلوغه من عدمه يكشف مئزره فمن أنبت فقد بلغ ومن لم ينبت لم يبلغ فيخلى سبيله ولا يقتل.

٤ – من علامات البلوغ الإنزال من الذكر والأنثى فإذا أنزل منياً حكم ببلوغه ولو لم يتم خمسة عشر سنة، أو ينبت حول قبله شعر خشن.

٥ – تزيد البنت بعلامة رابعة للبلوغ هي الحيض، فمتى جاءها الحيض فهي بالغة لحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة، ولأن الحيض علامة استعدادها للحمل، ولا تحمل إلا بعد البلوغ.

٦ – مع علامات البلوغ هذه كلها لا بد من الرشد، فلو بلغ وهو سفيه لم يرشد فلا يفك عنه الحجر ولا يصح تصرفه لقوله تعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ ولأن الرشد هو إصلاح المال، والسفه إضاعته وتبذيره، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم**﴾.

٧ – وللصغير أحكام مذكورة في كتب الفقه في – باب الحَجْر – كوجوب المحافظة على ماله وإصلاحه وتثميره وتنميته، وأن لا يتصرف وليه له إلا بما هو الأحظ، وكلها ترجع إلى العناية باليتيم وبماله كما قال تعالى: ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً**﴾.

وقال ﷺ: «خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يُحْسَن إليه، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يُسَاء إليه».

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وشديدة، فإن الله تعالى جلت قدرته وتعالت حكمته يعلم شح النفوس عند المال، ويعلم ضعف اليتيم وعجزه، فعني به وحذَّر من قرب ماله إلا بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾.

* * *

٧٤٥ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ – رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن باللفظ الأول، وباللفظ الثاني سنده جيد كما قال الساعاتي في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – قال تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فَضّل الله بعضهم على بعض**﴾ فالرجل هو زعيم الأسرة وهو سيد البيت، لما فضله الله به من سعة في الفكر، وبُعْدٍ في النظر، وبصرٍ في العواقب، وهو صاحب الكد والكدح والكسب.

٢ – المرأة في المنزل هي المدبرة لما لها من المعرفة والخبرة، وهي المتولية شؤون منزلها، ومن ذلك تدبير مال زوجها الذي بين يديها.

٣ – لا يجوز لها عطية أو صدقة من مال زوجها إلا بإذنه لأنه صاحب الحق. فإن أذن أو علمت من حاله رضاه فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل، من طعام البيت كالرغيف وبقية الطعام والشراب، لما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً».

فإن منعها من ذلك أو علمت منه البخل فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله ولو قليلاً.

٤ – شراكتهم في الأجر من غير أن ينقص أجر بعضهم من أجر الآخر، وذلك من فضل الله تعالى وكرمه.

٥ – المرأة البالغة الرشيدة جائزة التصرف حرة في مالها.

وأما قوله ﷺ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» فقد حمله العلماء على أحد معنيين:

أحدهما: حسن عشرتها وطيب نفسها وتقديرها لزوجها وتقديمه في أمورها، **فهي** لا تتصرف إلا بعد مراجعته.

الثاني: أن هذا خاص في الزوجة التي لم ترشد، **فإذا** كانت سفيهة فيحرم تصرفها في مالها، ويجب على ولي أمرها حفظه، وأهم رجالها المحافظين على شؤونها هو زوجها.

* * *

٧٤٦ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

قَبِيصة: بفتح القاف فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة.

مُخَارق: بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة.

المسألة: سؤال الناس من أموالهم.

حَمَالة: بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم جمعه حمالات، ما يحمل من دين.

ثم يُمْسِك: يكفّ عنه ويمتنع.

جائحة: قال في النهاية: هي الآفة التي تهتك الثمار والأموال وتستأصلها، والجمع جوائح.

قَواماً: بفتح القاف قال في النهاية: أي ما يقوم بحاجته الضرورية.

من عيش: ما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل.

فاقة: الفقر والحاجة.

الحِجَا: بكسر الحاء العقل.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم سؤال الناس أموالهم بدون حاجة، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جَمْراً، فليستقل أو ليستكثر».

٢ - جواز السؤال للحاجة إليها، ومنها هذه الحالات الثلاث الملجئة إلى السؤال.

٣ - **الأولى:** أن يقوم الرجل لإصلاح ذات البَيْن بين قبائل أو قبيلتين أو عشيرتين أو قريتين، فيتوسط بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم من دماء أو

خسائر، ليطفئ نار الفتنة، فهذا قد فعل معروفاً عظيماً فكان من المعروف حَمْله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بالسادة المصلحين، ويوهن من عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة له فيها، وجعل لهؤلاء السادة نصيباً من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

٤ - القدر الذي يأخذه هذا المصالح الغارم هو قدر ما التزم به وتحمله، ثم يمسك فلا يأخذ أكثر منه.

٥ - **الثاني**: من أصابت ماله آفة سماوية أو أرضية من برد شديد أو حر شديد أو غرق أو حريق أو نحو ذلك من الآفات التي لا صنع لآدمي فيها، حتى لم يبق له ما يسد حاجته، فهذا تحل له المسألة حتى يصيب من العيش سداده، ثم يمسك فلا يأخذ أكثر من كفايته وكفاية من يمونه.

٦ - **الثالث**: من عُرِفَ بالغنى والمال، فأصابه الفقر والحاجة، فهذا تحل له المسألة حتى يصيب قَواماً من عيش يقوم بكفايته وكفاية من يمونه.

٧ - القاعدة الشرعية تقول: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» فالغني الذي أصابته الفائقة لا تحل له المسألة، ولا يعطى من الزكاة حتى يشهد له ثلاثة رجال عقلاء أمناء من قومه الذين يعرفون حاله وصدق ما آل إليه أمره، فيشهدون بقولهم: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة.

وبدون هذه الشهادة فالأصل أنه غني غير مستحق للزكاة.

٨ - أما الذي لم يُعرف بسابق غنى، فلا يحتاج في جواز إعطائه من الزكاة إلى هذه الشهادة.

٩ - فهؤلاء هم الذين تحل لهم المسألة، ويجوز دفع الزكاة إليهم، وأما مَن عداهم ممن يسألها جمعاً وتكثراً، فهذا يأخذها سحتاً تسحته وتسحت ماله معه، نسأل الله العافية.

١٠ - استثنى العلماء: سؤال والي أمر المسلمين، فهذا لا بأس بسؤاله مع الغنى والحاجة، لأن للسائل نصيباً من بيت مال المسلمين.

* * *

باب الصُّلْح

مقدّمة

الصُّلْح: اسم مصدر صالحه مصالحة وصِلاحاً - بالكسر -.

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين متخاصمين قطعاً للنزاع.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾ وقال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وجاء في الترمذي من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة. قلنا: بلى، قال: إصلاح ذات البين» وأجمع المسلمون على جوازه، وتقتضيه المصلحة، فإنه من مساعي جلب الخير ودفع الشر.

وهو من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذا حَسُن وأبيح فيه الكذب، فقد جاء في الصحيحين من حديث أم كلثوم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً».

والصلح أقسام: منه الصلح بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان.

ومنه ما يكون بين أهل البغي وأهل العدل حينما يخرج البغاة على الإمام، فإن عليه مراسلتهم وإزالة ما يطلبون إزالته من الظلم، وعقد الاتفاق معهم.

ومنه ما يكون بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، بَعَثَ الحاكم حَكَماً من أهل الزوج وحَكَماً من أهل الزوجة، وأجريا ما يريان فيه الصلاح بينهما من جمع أو تفريق.

ومنه الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا في هذه الترجمة، والصلح في الأموال قسمان:

١ - صلح على إقرار.

٢ - صلح على إنكار.

ولكل قسم أحكام تخصه.

فالصلح على إقرار نوعان: أحدهما الصلح على جنس الحق، وذلك بأن يقر لخصمه بدين فيُسْقِط عنه بعضه، أو بعين فيهب له بعضها، فيصح ذلك لأنه جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعضِ حقه أو هبته.

الثاني: أن يصلح عن الحق المقرّ به بغير جنسه، فيصح ويكون حينئذ معاوضة إما بيع أو صرف، أو غيرهما فتجري فيه أحكام تلك المعاوضة.

القسم الثاني: صلح على إنكار.

وذلك بأن يدعي إنسان عليه عيناً في يده أو ديناً في ذمته، فينكره المدعىٰ عليه، ثم يصالح على مال فيصحّ الصلح، ويكون في حق منكر إبراء، لأنه بَذَل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، وليس في مقابل حق ثابت عليه.

وأما المدعي فيكون الصلح في حقه بيعاً يأخذ أحكامه المعروفة.

والصلح كما تقدم من أنفع العقود لما يتوصل به إلى إطفاء الفتن وإخماد الحروب، وإصلاح الأحوال وإرضاء النفوس.

ولما يثمر من استتباب الأمن واستقرار الأمور، وصفاء النفوس وقطع دابر الشر.

ولذا قال الله تعالى: ﴿**لا خير في كثير مِن نَجْوَاهم إلا من أَمَرَ بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً**﴾.

وقال تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾.

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة جداً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

٧٤٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أو أَحَلَّ حَرَاماً**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

□ **درجة الحديث**:

الحديث صحيح لغيره.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسَّنه الترمذي، وزاد الحاكم من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده: إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث أنس وإسناده واهٍ، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو أوهى.

وقال الألباني: الحديث صحيح وقد روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر، وجملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

□ **مفردات الحديث**:

بَيْن: ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعداً، وقد تزاد فيه الألف للإتباع فيقال - بينا أو مع - ما - فتكون - بينما - وهنا هو ظرف ومعناه المفاجأة.

المسلمون على شروطهم: أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

إلا شرطاً: إلا أداة استثناء، وهنا يجب نصب ما بعدها لوقوعه بعد كلام تام موجب.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - جمع هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط، صحيحها وفاسدها بهاتين الجملتين الجامعتين.

٢ - الأصل في الصلح أنه جائز نافذ، لأن الله قد مدحه في كتابه فقال: ﴿**والصلح**

خير﴾ ولأنه طريق سليم إلى المصالحة بين المتخاصمين.

٣ - يستثنى منه الصلح إذا حرَّم ما أحل الله تعالى، أو أحل ما حرمه، فإن هذا مصادم لشرع الله ومناف لأمره، فهو غير جائز ولا نافذ.

٤ - يدخل في الصلح الجائز الصلح في الدماء والأنكحة والأموال وغير ذلك من المعاملات التي تجري بين الناس، ويحصل فيها الاختلاف والتنازع، فالصلح هو سبيل حسمها.

٥ - من ذلك الصلح على إنكار، بأن يدعي عليه حقاً من دين أو عين فينكر المدعىٰ عليه ثم يتفق مع المدعي على المصالحة، فيقنع المدعي بما يُعطىٰ مقابل دعواه فيحصل الصلح على ذلك.

٦ - ومن ذلك الحقوق المجهولة، كأن يكون بين متعاملين معاملة طويلة جَهِلا ما على أحدهما للآخر أو جَهِلا ما بينهما من الحقوق، فاصطلحا فيما بينهما على حسم الخلاف بينهما، وتمام ذلك أن يسامح كل منهما صاحبه بعد الصلح.

٧ - ومن ذلك الصلح بين الزوجين المتخاصمين في حقوق الزوجية من نفقة أو كسوة أو مسكن أو عشرة، ويدخل بينهما من يحسن الصلح وينهي النزاع بينهما ويحسمه كما قال تعالى: **﴿ولا جناح عليهما أن يُصْلِحا بينهما صُلحاً والصلح خير﴾**.

٨ - ومن ذلك الصلح عن القصاص في النفوس أو الأطراف أو منافع الأعضاء حينما يتفقان عليه بمعاوضة بقدر الدية أو أكثر أو أقل فالصلح جائز ونافذ قال تعالى: **﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾**.

٩ - فإن تضمن الصلح تحريم حلال أو تحليل حرام فهو فاسد بنص هذا الحديث، أو عُقِد الصلح على ظلم أحد الطرفين فهو حرام لقوله تعالى: **﴿فأَصْلِحوا بينهما بالعدل وأقسِطوا إن الله يحب المقسطين﴾**.

١٠ - ومن الصلح المحرم الإكراه عليه، وذلك مثل أن يضيق على زوجته ويعضلها ظلماً لتفتدي نفسها منه فتعيد إليه ما دفعه من صَداق أو بعض ذلك الصداق الذي استحل به الاستمتاع بها، فهذا ظلم وجَوْر قال تعالى: **﴿ولا تعضُلوهن لتَذْهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾** ثم قال تعالى: **﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضُكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾**.

١١ - أما إذا كانت ظالمة كأن تقصّر بحقوق الله من ترك الصلاة أو الصيام أو غير ذلك من شعائر الله، أو ارتاب منها ريبة تحف بها القرائن القوية، أو كانت سيئة

الخلق والعشرة معه وتمنعه أو تمطله بحقوقه عليها، فلا مانع أن يعضلها لتفتدي منه قال تعالى: ﴿**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾.

قال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها حتى تفتدي منه.

وقال بعض المفسرين: الفاحشة البذاءة باللسان.

قلت: وهو عام لهذا كله ولغيره من سوء حال المرأة مع ربها أو مع زوجها.

١٢ - وأما الشروط: فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وهذا أصل كبير من أصول المعاملات والمعاهدات والعقود، فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة، فذلك جائز ولازم إذا اتفقا عليه.

١٣ - من ذلك أن يشترط المشتري في المبيع وصفاً مقصوداً كشرط البقرة لبوناً أو الجارح صيوداً أو الدابة هملاجة مما فيه وصف مقصود، فهو شرط معتبر لازم نافذ.

١٤ - ومن ذلك أن يشترط المشتري أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمى، أو يشترط البائع نفعاً معلوماً في الثمن كسكنىٰ الدار المباعة سنة ونحوه، أو شرط أن يستعمل السيارة المباعة مدة معلومة لعمل معلوم فكلها شروط جائزة.

١٥ - ومن ذلك شروط مؤسسي الشركات والمشاريع شروطاً معلومة عادلة ليس فيها جهالة ولا ظلم ولا مخاطرة فهي لازمة.

١٦ - ومن ذلك شروط الواقفين والموصِين في أوقافهم ووصاياهم من الشروط المعلومة المقصودة التي لهم فيها نفع، فكلها شروط صحيحة لازمة.

١٧ - ومن ذلك شروط الزوجة على زوجها سكنىٰ دارها أو بلدها أو نفقة معينة لها أو شرطت عليه أولادها من غيره.

فقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إن أحق الشروط أن يوفّى به ما استحلت به الفروج».

١٨ - أما الشروط المحرمة كأن تشترط المرأة طلاق ضرتها فهو محرم لقوله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه.

وسيأتي هذا بأوضح منه في باب النكاح إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٤٨ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

لا يمنع: (لا) نافية وقد روي - لا يمنعن - فتكون (لا) ناهية والفعل مبني على الفتح مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد.

جاره: يفهم من لفظ الحديث أن المراد به الجار الملاصق الذي يمكن وضع خشبة على جداره.

أن يَغْرِز: بفتح الياء ثم غين معجمة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة يثبت أطراف خشبة في جداره ليسقف عليها.

و (إن) وما دخلت في تأويل مصدر تقديره غرز خشبة في جدار جاره.

خشبة: جاءت في بعض روايات البخاري بالإفراد والأكثر بالجمع، وقال ابن عبد البر: اللفظان في الموطأ والمعنى واحد، لأن المراد برواية الإفراد الجنس.

عنها: المراد بالضمير السنة المذكورة في خطبته حينما كان أميراً على المدينة المنورة.

لأرمين بها: يحتمل أنه يريد هذه السنة، ويحتمل إرادة الخشبة، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة حينما كان أميراً عليها.

أكتافكم: بالمثناة الفوقية جمع كتف وهو العاتق أي بينكم ويروى بالنون أكنافكم جمع كَنف بفتحها ومعناها أيضاً بينكم لأن الكنف الجانب.

قال ابن عبد البر: قرأناه في الموطأ بالتاء والنون، يعني بالوجهين بأكتافكم وبأكنافكم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - للجار حقوق كثيرة كبيرة على جاره تجب مراعاتها، فقد حث النبي ﷺ على صلة الجار وبره والإحسان إليه، وكف الأذى عنه قال تعالى: ﴿**وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار

حتى ظننت أنه سيورّثه»، وجاء في الصحيحين أنه ﷺ قال: «والله لا يؤمن بالله من لا يأمن جاره بوائقَه». والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

٢ – ومن حُسْن الجوار ومراعاة الحقوق أن يبذل الجار لجاره المنافع التي لا تعود عليه بالضرر الكبير وينتفع بها الجار.

٣ – من ذلك أنه يجب على الجار أن يأذن لجاره أن يَضع خشبة على جداره إذا لم يكن عليه ضرر كبير من وضعها، وكان الجار في حاجة إلى ذلك، ويحرم عليه منعه لأن النهي يفيد التحريم.

٤ – فَهِم بعض العلماء أن النهي للكراهة فقط، أما أبو هريرة – رضي الله عنه – فقد فهم من النهي التحريم من المنع، ولذا أنكر على أهل المدينة إعراضهم عن هذه السنة والأخذ بها، وفهم الصحابي مقدم على فهم غيره.

٥ – هذه من حقوق الجار التي حث عليها الشارع وأمر ببره بها، والإحسان إليه، فيقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس على مالك المنفعة مضرة كبيرة في بذلها، فحينئذ يجب بذلها، ويحرم منعها قياساً على التي قبلها.

٦ – خلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع الخشب على جدار الجار مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى وضعها، وذلك بأن لا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على جداره.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجوز، مستدلين بأصل المنع لحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وحديث: «إن أموالكم عليكم حرام» ونحو ذلك من الأدلة.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار، وأن على الحاكم إجباره بطلب صاحب الخشب إذا امتنع في ذلك.

الدليل على ذلك:

١ – ظاهر الحديث الذي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي المؤكد، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان حراماً فإن البذل واجب.

٢ – أبو هريرة راوي الحديث استنكر عدم الأخذ بهذه السنة، وتوعَّد على تركها والإعراض عنها.

وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل، وتحريم المنع، وراوي الحديث أعرف بمعناه.

٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عمر بن الخطاب، فقد روى مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يجري خليجاً له في أرض محمد بن مسلمة فامتنع، فكلّمه عمر في ذلك فأبى، فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك، ولم يعلم لعمر مخالف من الصحابة فكان اتفاقاً منهم.

٤ - إن الله عظَّم حق الجار وأكَّد حرمته فله على جاره حقوق، فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة فأين رعاية الحقوق.

أما العمومات التي يستدل بها الجمهور على عدم الوجوب فهي مخصَّصة بهذا الحديث الصحيح للمصالح المذكورة.

* * *

٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي حُمِيدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس، ورواه البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي، وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي حميد، وقوّى ابن المديني رواية سهيل، وقال البيهقي: إسناده حسن وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

وقال الزيلعي: إسناده جيد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جاء في خطبة النبي ﷺ يوم عرفة وهو يودع الناس قوله «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت اللهم اشهد».

٢ - فحديث الباب يفيد تحريم أخذ أموال الناس بغير رضا أنفسهم وطيبة قلوبهم، فمن أخذها واستولى عليها بغير طريق الرضا فهي عليه حرام.

٣ - حقوق العباد عظيمة، فالذنوب التي بين العبد وبين ربه تكفرها التوبة النصوح، أما حقوق العباد فلا يكفرها مع التوبة إلا البراءة منها بأدائها أو استحلال أهلها أو غير ذلك من التخلص من تبعاتها.

٤ - الشهادة في سبيل الله تعالى تكفر الذنوب كلها إلا الدين، كما جاء في مسلم من حديث أبي قتادة أن رجلاً قال يا رسول الله: أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك.

٥ - أما أموال الغير فمع طيب النفس حلال وطيبة، والرضا يكون بالإذن الصريح، ويكون بما يدل عليه من قرينة أو من حالة صاحب الحق وصِلَته بالمستبيح كما قال تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أَخَواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت**

عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم﴾ لأن القرابة والصداقة مظنة الإذن والإباحة.

٦ – هذه أمور الإباحة فيها أو عدمها ترجع إلى ما تعارف عليه الناس واعتادوه بينهم، كما ترجع إلى ما يُعرف عن أصحاب البيوت من السماح وطيبة النفس أو عدم ذلك، فالمرجع هو طمأنينة القلب وراحة النفس في مثل هذه الأحوال التي تختلف باختلاف الناس، وباختلاف الوقت والمكان.

* * *

باب الحوالة

مقدّمة

الحوالة: بفتح الحاء وكسرها، مشتقة من التحول وهو الانتقال، فهي تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسنة كما في حديث الباب، وبإجماع العلماء وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها.

قال ابن القيم: قواعد الشرع تقتضي جوازها، لأنها على وفق القياس.

وقال بعضهم: هي من بيع الدين بالدين، ولكن جاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، وتكون حينئذ على خلاف القياس، ولكن الصحيح خلاف ذلك، فإنها ليست من باب - بيع الدين بالدين - وإنما هي من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر النبي ﷺ بها في معرض الوفاء وأداء الدين.

أما فائدتها فهي تسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه، وإذا أحال المدينُ غريمَه على من لا دين عليه فهو توكيل في الاستقراض، وليس من الحوالة وليس لها أحكامها.

وكذا إحالة من لا دين له على من له عليه دين، فليست حوالة، وإنما هو توكيل في القبض من المدين.

التحويل البنكي:

كان التجار في القرون القريبة يستعملون في تحويلهم النقود من بلد إلى آخر ما يسمى [السَّفْتَجَة] التي هي أن شخصاً يسلم شخصاً آخر نقوداً ليحيله بمثلها في بلد آخر فيكتب قابض النقود لدافعها خطاباً ليقبض بدلها في بلدٍ آخر، يعملون ذلك ليأمن

الدافع من خطر الطريق، ولغير ذلك من المقاصد.

فهذه المعاملة منعها الحنفية والشافعية واعتبروها من القرض الذي يجرّ نفعاً.

وأجازها الحنابلة وأيدهم شيخ الإسلام ابن تيمية واعتبروها من نوع الحوالة، ولأنه ليس فيها محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

وورد أن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - كان يقبض النقود من الرجل في مكة، ويكتب له خطاباً إلى أخيه مصعب في العراق ليسلمه بدلها.

أما الآن فحلَّ محلّ [السفتجة] التحويل البنكي، وذلك بأن تسلم بنكَ البلد الذي أنت فيه نقوداً ثم يعطيك [شيكاً] لتقبض بدل نقودك في بلد آخر، وقد يكون في نفس البلد الذي أنت فيه، فهذه المعاملة أجازتها [المجامع الفقهية الإسلامية] وعليها العمل في جميع البلدان الإسلامية وغيرها، وسواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته [الحادية عشرة] برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعضوية مجموعة كبيرة من العلماء يمثّلون الأقطار الإسلامية والمذاهب الاجتهادية، وقرروا ما يلي:

١ - يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢ - يعتبر القيد في دفاتر المصرف = حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودَعة فيه.

* * *

٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي روايةٍ لأحمد: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

□ **مفردات الحديث:**

مَطْل الغني: هذه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمَطل لغة المد، مدّ الحديدة يمطلها إذا ضربها لتطول، وكل ممدود، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

الغني: غني يغنى مثل رضي يرضى رضا، والجمع أغنياء وأصله السعة، والمراد بالغنى المتمكن من الأداء.

الواجد: بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه.

ليّ الواجد: بفتح اللام وتشديد الياء يقال لواه بدينه ليا، وأصله لوى، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء.

أُتْبعَ: بضم همزة القطع وسكون التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة على البناء للمجهول، أي أحيل بالدين الذي له على موسر، وهو كالعلة والتوطئة.

مَليء: بالهمزة مأخوذ من الامتلاء بالهمز يقال: ملؤ الرجل أي صار مليئاً، والمليء مهموز على وزن فعيل وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء، والمراد به الغني القادر على الوفاء.

فليَتْبَع: بضم الياء روي بالتخفيف والتشديد، قال الخطابي: أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد، والصواب التخفيف، ومعناه إذا أحيل فليحتل كما جاء الحديث بلفظ «من أُحيل بحقه على مليء فليَحْتَل».

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة بأمر المدين بحُسن القضاء، وأمر الدائن بحسن الاقتضاء.

٢ - فالغريم إذا طلب حقه فإن الواجب أداؤه، ويحرم على الغني مطله، لأن الحيلولة دون حقه بلا عذر ظلم.

٣ - لفظ - مَطْل - يشعر بأنه لا يحرم التأخير إلا عند طلب الغريم، أو ما يدل على رغبته في استيفاء حقه.

٤ – تحريم المَطل خاص بالغني، أما الفقير أو العاجز لشيء من الموانع فلا يحرم عليه لأنه معذور.

٥ – تحريم مطالبة المعسر ووجوب إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة**﴾.

٦ – ظاهر الحديث أن المدين إذا أحال غريمه على مليء وجب عليه التحول، ويأتي الخلاف إن شاء الله.

٧ – أما مفهوم الحديث فإنه إذا أحاله على غير مليء، فلا يجب على المحال قبوله.

٨ – فسر العلماء – المليء – بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات:

١ – أن يكون قادراً على الوفاء فليس بفقير.

٢ – صادقاً بوعده فليس بمماطل.

٣ – يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون ذا جاه يمتنع بجاهه، أو يكون أباً للمحال فلا يمكنه الحاكم من مرافعته.

٩ – ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه، والصحيح أن المحال إن قَبِل برضاه عالماً بفَلَس المحال عليه أو موته أو مماطلته ونحو ذلك، ولم يشترط الرجوع عند تعسر الاستيفاء، فإنه لا يرجع. وإن لم يكن راضياً بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضياً لكن يجهل حاله، فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء أو تعسره والله أعلم.

١٠ – قال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل من طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وهكذا الإيداع للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت الفائدة بدون شرط فلا بأس من أخذها لصرفها في المشاريع الخيرية، كمساعدة الفقراء ومن عليهم دين ونحو ذلك.

١١ – أما السَّفْتَجَة وهي خطاب مالي يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مالاً على سبيل التمليك، لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معين.

فقد اختلف العلماء في حكمها:

الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية على المنع، لأنهم يعتبرونها قرضاً جر نفعاً.

ويرى الحنابلة وشيخ الإسلام أنها من قبيل الحوالة، ولا يوجد محذور شرعي في جوازها.

١٢ – قال الشيخ علي بن أحمد السالوس: إذا استلم منك البنك نقوداً وأعطاك بها

شيكاً لتستلمها في بلد آخر، فهل ينطبق عليها حكم ما يسمى في الفقه الإسلامي – السفتجة – أفتى مجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة أنها حلال.

١٣ – قال الشيخ تقي الدين: إذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز واختاره القاضي والموفق في المغني.

١٤ – خلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة.

واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه.

فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما، لأنها معاوضة يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر.

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية إلى اعتبار المحال فقط.

وذهب الإمام أحمد والظاهرية وأبو ثور وابن جرير إلى أن الأمر للوجوب، وأنه يتحتم على مَن أُحيل بحقه على مليء أن يَتْبَع.

لكن إن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهرية أنها حوالة فاسدة لا تصح، لأنها لم تصادف محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاءة.

وعند الحنابلة تصح لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك.



باب الضمان

مقدّمة

الضمان: من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق الذي في ذمة المضمون عنه.

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ديناً وَجَبَ أو سيجب على غيره، مع بقاء ما وجب أو سيجب على المضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ويقتضيه القياس الصحيح.

قال تعالى: **﴿ولِمَن جاء به حِمْل بعير وأنا به زعيم﴾** وأما السنة فمثل حديث جابر وحديث أبي هريرة في الباب، وأجمع على جوازه ونفوذه العلماء.

ويصح وينعقد بلفظ: أنا ضمين وكفيل وحميل وزعيم ونحوه مما دل عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أن الضمان يصح بكل لفظ فُهِمَ منه الضمان عرفا.

* * *

٧٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطاً، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقُلْنَا دِينَارَانِ فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ، فَقَال أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ**»، فَقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**حَقَّ الْغَرِيمَ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح الإسناد.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال في التلخيص: رواه النسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة وللحديث طرق منها.

١ - حديث سلمة بن الأكوع في البخاري.

٢ - حديث أبي أمامة عند ابن حبان.

٣ - حديث جابر عند أحمد.

وبين هذه الطرق زيادات ونقص.

□ مفردات الحديث:

حَنَّطْنَاه: الحنوط، ويقال الحِناط بكسر الحاء هو أنواع من الطيب والكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض، يوضع في أكفان الميت خاصة لتصليب جسده وشدّه من بعض هذه المواد.

فخَطَا خُطاً: أي مشى عدة خطوات وخُطَا بالضم على وزن هُدَى جمع خطوة.

فتَحَمَّلهما: فضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت لصاحب الدين.

حقَّ الغريم: منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله «الديناران علي» أي حَقَّ عليك الحق وثبت عليكَ وكنت غريماً.

وبَرِئَ الميت: أي وخلص الميت من الدين ومن تبعته.

* * *

٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتَىٰ بِالرَّجُلِ المتوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفَسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ ماتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

□ **مفردات الحديث:**

عليه دَيْن: جملة حالية.

من قضاء: أي هل ترك قدراً زائداً على مؤنة تجهيزه يكفي لقضاء دينه.

وإلا: أي وإن لم يترك وفاء قال: صلوا على صاحبكم.

الفتُوح: أي لما جاءت فتوح بلدان الكفار وصار في بيت المال من أموال الفيء.

أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم: أي أحق وأقرب إليهم من أنفسهم، لما له ﷺ عليهم من الحُكم النافذ فيهم، فكذلك هو ضامن لأداء ديونهم إذا كانوا معذورين ومعسرين.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - عِظم خطر الدين، وأنه من أهم الواجبات على الميت، فإن الشهادة في سبيل الله تكفر جميع الذنوب كبيرها وصغيرها إلا الدين، كما جاء ذلك في حديث مسلم عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أرأيتَ إن قُتِلت في سبيل الله أتُكفَّر عني خطاياي؟ فقال: نعم إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك.

٢ - إن ذمة الميت مشغولة بدينه والحقوق التي عليه حتى تؤدى عنه، فتجب المبادرة بأدائها، لما روى الإمام أحمد والترمذي وحسَّنه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضىٰ عنه».

قال شيخ الإسلام: وهذا الدين سواء أكان لله تعالى كالزكاة والحج ونذر الطاعة والكفارة، أو للآدمي كأمانة وغصب وعارية وغير ذلك.

وسواء أوصى بذلك أو لم يوص به لأنها حقوق واجبة الأداء مطلقاً.

٣ - الحديث أصل في جواز الضمان حينما يلتزم المكلف الرشيد بذمته ما وجب على غيره من الحقوق المالية مع بقاء تلك الحقوق بذمة المكفول.
٤ - استحباب المبادرة في قضاء دين الميت لتأخر النبي ﷺ عن الصلاة عليه حينما عَلِمَ أنه مدين.
٥ - جواز الضمان في الحقوق المالية حتى عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك، لأن أبا قتادة لما تحمل دين الميت صلى عليه النبي ﷺ.
٦ - إن هذا التحمل عن الميت لا يبرئه براءة تامة من الدين لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضىٰ عنه»، ولأنه لما أخبره أبو قتادة بأنه قضى عن الميت دينه قال: الآن بَرَّدْتَ عليه جلدته» ولكنه يخفف عنه ثقله.
٧ - يترتب على هذا أن الأفضل هو المبادرة بقضاء دين الميت، فإن لم يمكن يتحمل عنه دينه ويبادر أيضاً بقضائه لتكمل راحة الميت من تبعاته.
٨ - من عظم الدين وحقوق العباد ولعله من (باب التعزير) امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه، فإن في ذلك ردعاً لغيره عن التهاون بحقوق العباد.
٩ - أما ما جاء في الحديث رقم (٧٥٢) من كونه ﷺ يوفي دين من مات وعليه دين ليس عنده ما يُوفَّىٰ به عنه، فذلك بعد أن كَثُرت عنده أموال الفيء، أما الحالة الأولى فكانت في حال خلو بيت مال المسلمين من المال.
١٠ - النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأشفق عليهم من أنفسهم، فكان من تمام رأفته بهم وشفقته عليهم أنه يتحمل عن موتاهم ديونهم التي لا يوجد لها وفاء بعدهم.
١١ - إن الأحكام الشرعية تكون حسب المصالح والأحوال الراهنة، فوليّ أمر المسلمين إذا كان في خزينة الدولة شيء قام بواجبات الولاية وأمر الرعية التي منها وفاء ديون المعسرين، وإذا لم يكن في الخزينة شيء أو كانت النفقات الأخر أهم، ولا أمكن التوفيق بينهما فلا يلزم ولي الأمر شيء.
١٢ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون:

الأولى: إذا مات أحد المسلمين وعليه دين من دية أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاء، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال، كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.

الثانية: إذا جنى إنسان على آخر وقَتَلَه وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم

يكن له عاقلة موسرة، فالدية في بيت المال.

الثالثة: كل من جُهِلَ قاتله بزحمة ونحو ذلك فديته في بيت المال.

الرابعة: إذا حكم القاضي بالقسامة فنكل الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعي عليه، فَدَاه الإمام من بيت المال.

□ **فائدة**: خطابات الضمان:

وهذا قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن خطاب الضمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ١٩٨٥م.

بحث مسألة خطاب الضمان: وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

١ - أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ - إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

* * *

باب الكفالة

مقدّمة

الكفالة: مصدر كفل بمعنى التزم.

وشرعاً: التزام رشيد برضاه إحضار من تعلق به حق مالي لرب الحق.

وتنعقد الكفالة بالألفاظ التي ينعقد بها الضمان، نحو: أنا ضمين ببدنه وزعيم لأن الكفالة من نوع الضمان.

والكفالة: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿**لَنْ أُرْسِلَه معكم حتى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً من الله لتأتُنّني به إلا أن يُحَاط بكم**﴾ وقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس «أن رجلاً لزم غريماً له حتى يقضيه أو يأتي بحميل، فقال النبي ﷺ: «أنا أحمل»، وحكى غيرُ واحد الإجماع عليها، والحاجة داعية إلى الاستيثاق.

موضوع الكفالة:

الكفالة لا تصح إلا في حق مالي لا بدني، ولذا فإنها تصح بإحضار بدن كل إنسان عنده عين مضمونة كعارية ليردها أو يرد بدلها إن كانت تالفة، كما تصح بإحضار بدن مَن عليه دين.

فصحت الكفالة بذلك لأن كلا من العين والدين حق مالي.

أما الحقوق المتعلقة بالبدن فلا تصح الكفالة فيها، لأنه لا يمكن استيفاؤها أو أداؤها إلا من نفس بدن مَن وجب عليه الحق.

فمثل حدود الله تعالى كالزنا، أو حدٍ حقه للآدمي كالقذف والقصاص فلا تصح الكفالة فيه، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل.

كما لا تصح بالحقوق الزوجية البدنية من القَسْم والعِشرة ونحو ذلك من كل حق يتعلق ببدن المكفول خاصة.

* * *

٧٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا كَفَالَةَ في حَدٍّ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف الإسناد.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال: إنه منكر، وقال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على البلوغ: وفي الباب آثار لا تخلو من مقال، لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه.

□ **مفردات الحديث:**

في حَدّ: جمعه حدود لغة: المنع.

وشرعاً: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرِعَ له الحد. والحد هنا يشمل العقوبات التعزيرية التي لم تُقَدَّر، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحد: يطلق شرعاً ويراد به جميع أوامر الله تعالى ونواهيه.

فيشمل جميع ما يلي:

١ - ما نهى الله تعالى عن فعله وحرَّمه قال تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تَقْرَبوها**﴾.

٢ - ما أمر الله تعالى بفعله وأوجبه قال تعالى: ﴿**إلا أَنْ يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خِفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به**﴾.

٣ - ما نهى الله تعالى عن تجاوزه قال تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تَعْتَدُوها**﴾.

٢ - أما الحد في اصطلاح الفقهاء فهو: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثلها وهو - أيضاً - حقيقة شرعية قال ﷺ لقاذف زوجته: «بيّنة وإلا حد في ظهرك».

٣ - الحديث الذي معنا شامل للأمرين، فالكفالة لا تصح فيمن عليه حد، سواء كان هذا الحد ممن عليه عقوبة مقدرة، أو كان ممن عقوبته مطلقة راجعة إلى نظر الحاكم الشرعي، فالكفالة خاصة بالحقوق المالية عيناً أو ديناً لأنها استيثاق يمكن استيفاء الحق بها، أما الحقوق البدنية المتعلقة ببدن الشخص فهي أمور لا

تُستوفى إلا منه خاصة فلا تصح الكفالة فيها.

٤ - الحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح من حيث ثبوت أصل الكفالة، ومن حيث إنها لا تصح في الحدود.

* * *

باب الشركة

مقدّمة

الشركة لها ثلاثة أوزان.

فهي بوزن: سرقة ونعمة وثمرة. هي لغة: الاختلاط. ومنه قوله تعالى: ﴿**وإنَّ كثيراً من الخُلَطَاء ليَبْغِي بعضُهم على بعض**﴾.

يقال: شركتك في الأمر وأشركتك فيه صِرت شريكاً فيه.

وشرعاً: هي نوعان: **الأول**: **شركة أملاك**، وهي الاجتماع في استحقاق مالي إما عقار وإما منقول وإما منفعة دون العين، يكون ذلك مشتركاً بين اثنين فأكثر، مَلَكَاه بطريقة الشراء أو الهبة أو الإرث أو غير ذلك، فهذا النوع من الاشتراك كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه.

الثاني: **شركة عقود**، وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، والقسم الأخير هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

والشركة: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿**وإن كثيراً من الخُلَطَاء لَيَبْغِي بعضُهم على بعض**﴾ والسنة كأحاديث الباب، وأجمع العلماء عليها في الجملة، والقياس الصحيح يقتضيها، فإنها عظيمة المصلحة، فهي على أصول العقود.

أنواع الشركات:

حسب الاستقراء والتتبع فإن فقهاءها الأقدمين قسّموا شركات العقود إلى خمسة أنواع:

الأول: شركة عنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليْهما ليعملا فيه ببدنيهما، أو

يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر.

الثاني: شركة مضاربة: وهي أن يدفع شخص مالاً معلوماً ليتجر فيه شخص آخر بجزء مُشَاع معلوم من ربحه.

الثالث: شركة وجوه: بأن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما من عروض التجارة من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما على حسب ما شرطاه.

الرابع: شركة أبدان: بأن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل.

الخامس: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعاً وشراء في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما من غير أن يدخلا فيها كسباً أو غرامة مالية خاصة.

وشركة المفاوضة تشبه ما يسمىٰ في هذا العصر بالشركة المختلطة.



■ أقسام الشركات المعاصرة ■

تنقسم الشركة بالنسبة لتكوينها إلى قسمين:

١ - شركات أشخاص: هي التي يبرز فيها الشخص عند التكوين بأن يكون الاعتبار فيها لشخص الشريك.

٢ - شركات أموال: هي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي، وإنما تكون الأهمية للمال في استغلال الشركة.

□ أنواع شركات الأشخاص:

١ - شركات التضامن: هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزَمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة.

٢ - شركات التوصية: البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شخص واحد أو أكثر من جانب، ويكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة وعن

إدارة الشركة، ويسمون شركاء متضامنين، كما تكون شركة التوصية بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية، ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم ولا يتدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين.

٣ - شركات المحاصة: هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده، والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق.

□ أنواع شركات الأموال:

١ - شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم.

٢ - شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة، لأن فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم، وتشبه شركة المساهمة لأن الحصص تقسم إلى أسهم.

٣ - الشركة ذات المسئولية المحدودة: هي شركة لها خصائص الشركات ولكنها تمتاز بأنها أعفيت من أكثر قيود شركات المساهمة، وبقيت فيها مسئولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يملكونها.

وهناك نوع من الشركات يجمع بين صفة الشركات المدنية والشركات التجارية، وقد أطلق عليها اسم الشركات المدنية ذات الشكل التجاري، وذلك إذا اتخذت الشركة المدنية شكلاً من أشكال الشركات التجارية كشركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة.

وكل ما تقدم من أنواع الشركات المعاصرة صحيحة، ذلك أن الأصل في المعاملات الصحة.

* * *

قرار المجمع الفقهي بشأن الأسواق المالية، والإسهام في الشركات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قــرّر:

• أولاً: الأسهم •

١ - الإسهام في الشركات:

أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢ - ضمان الإصدار (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ - تقسم سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية

الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ - السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ - محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ - الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب) لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ - تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ - حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ - شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

• ثانياً: بيع الاختيارات •

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

• ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة •

١ - السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سَلَماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم

الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ - التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ - التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

• رابعاً: بطاقة الائتمان •

تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يُمَكّنُ من سحب نقود من المصارف، ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة.

- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.
- ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم

* * *

٧٥٤ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ تعَالَى: أَنَا ثَالثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حبان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة فذكر الحديث، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب.

قال ابن عبد الهادي قيل: إنه منكر.

قال الشوكاني: أعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال التهانوي في إعلاء السنن: وصله ابن الزبرقان وهو من رجال الجماعة إلا الترمذي فهو صدوق، وقد زاد الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة، فزالت العلة وصلح الحديث للاحتجاج.

قال الألباني: «هو ضعيف الإسناد وفيه علتان.

الأولى: جهالة أبي حبان التيمي، فالذهبي في الميزان قال: لا يكاد يعرف.

الثانية: الاختلاف في وصله فرواه ابن الزبرقان موصولاً.

وجملة القول: إن الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإن سَلِمَ من الأولى فلا يسلم من الأخرى» اهـ.

□ **مفردات الحديث:**

أنا ثالث الشريكين: يعني أنا معهما بالحفظ والرعاية بإنزال البركة في تجارتهما وعملهما، فإذا وقعت الخيانة رفعت عنهما البركة والإعانة والرعاية.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث يدل على جواز عموم المشاركات في أي عمل، وفي أي عقد من العقود، فجميع الشركات سواء أكانت في الأموال أو في الأبدان أو في الوجوه،

وسواء أكانت شركات مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو غير ذلك، فالأصل فيها الجواز ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

٢ – الرغبة في عقود الشركات لحصول بركة الله تعالى فيها، وكونه تعالى بإعانته وتوفيقه وتسديده مع الشريكين أو الشركاء، فإن الله عون للعبد ما دام العبد في عون أخيه.

ولما في عقد الشركة من التعاون بين الشركاء والتناوب بينهم في الأعمال والتشاور والتفاهم على ما ينفع الشركة وأعمالهم فيها، فمن رحمته تعالى أن أباحها وأجازها وكان معيناً وموفقاً لأصحابها.

٣ – هذا ما لم تدخلها الخيانة ويدخلها الغش من أحد الشريكين أو الشركات لصاحبه، فحينئذ يدعهم الله تعالى بلا توفيق ولا تسديد، فتحل فيهم الخسارة والبَوار، لأن أصلِ العمل النية الصالحة والنصح، فإذا فُقِد هذا ودخل محله الغش والخيانة مُحِقَت البركة منهما أو منهم.

٤ – فضيلة الصدق والنصح في المعاملة والعمل، سواء أكان ذلك قطاعاً حكومياً أو قطاعاً خاصاً، فإن هذا سبب البركة وعنوان النجاح والفلاح.

وضده سبب الخسارة وضياع الجهد ومحق البركة.

٥ – قال فقهاؤنا:

شركة المفاوضة قسمان:

أحدهما: صحيح وهو تفويض كل من الشريكين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، وهو الجمع بين عنان ووجوه ومضاربة وأبدان فتصح.

الثاني: فاسدة وذلك بأن يدخلا فيها كسباً نادراً كوجدان لُقَطَة أو حصول ميراث أو أرش جناية.

أو يدخلا فيها غرامة نادرة كضمان عارية وقيمة متلَف، وضمان غصب ونحوه.

* * *

٧٥٥ – وَعَنْ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النبيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه، ورواه أبو نعيم والطبراني من طريق قيس بن السائب، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – لما فتح النبي ﷺ مكة جاءه الناس يُسْلِمون، فكان ممن جاءه السائب بن أبي السائب المخزومي فلما رآه النبي ﷺ قال: مرحباً بأخي وشريكي، لا يماري ولا يداري.

٢ – ففيه أن الشركة كانت موجودة في الجاهلية ثم أقرها الإسلام وأثبتها، لأن الإسلام يبقي كل صالح نافع، ويبطل كل فاسد ضار.

٣ – فيه أن حسن المعاملة والنصح يبقى أثره وسمعته الطيبة مهما طالت أيامه وبَعُد زمنه، بخلاف المعاملة السيئة وشراسة الخُلُق، فإنها لا تبقي إلا الأثر السيء والذكر القبيح.

٤ – وفيه أن العرب في الجاهلية كانت عندهم مكارم أخلاق وحسن معاملة، وخصال كريمة جاءتهم من عنصرهم الطيب، والنبي ﷺ بعث متمماً لمكارم الأخلاق الموروثة.

٥ – وفيه حسن خلق النبي ﷺ ووفاؤه، وأنه لم ينس لهذا الرجل طيب صحبته وجميل عشرته وحسن معاملته.

٦ – المماراة: المجادلة، والمدارأة قال الخطابي: (لا يدرئ) أي لا يدفع صاحب الحق عن حقه، قال أبو عبيد: المدارأة هنا مهموزة من درأت وهي المشاغبة والمخالفة، وأما المداراة فهي حسن الخلق فليست مهموزة، والمدارأة والمماراة خُلُقان قبيحان يحصل منهما النفرة ويسببان التفرق.

أما السماح والملاطفة فيجلبان المودة ويديمان الإخاء والصفاء، ولذا فإن النبي ﷺ مدح شريكه بهذين الخُلُقين الكريمين، فيحسن لكل مسلم لا سيما الشركاء أن يتحلوا بهما.

٧ - في الحديث الحث على الوفاء للجار القديم والصاحب الأول بأن الصلة الأولى التي طرأ عليها ما فَصَمها ينبغي للإنسان أن لا ينساها ولا ينسى صاحبها، وأن يعرفها لعشيره الأول، فإن هذا من الوفاء الذي تحلى به رسول الله ﷺ.

□ **فائدة** عن حكم أخذ الشريك المواطن ربحاً مقابل شركته باسمه فقط:

قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمدينة الرياض من الحادي عشر من جمادى الأولى عام ١٤٠٢ هـ حتى الثاني والعشرين منه على كتاب فضيلة الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعي بدولة الأمارات العربية المتحدة الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم م/ش/١٩٨١/٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢هـ والذي يطلب فيه الإفادة عن حكم الشركة التي أسهم فيها الوطني باسمه فقط مع الأجنبي، وأخذ المواطن نسبة من الربح أو جزء منه مقابل ذلك ويقول في كتابه:

أصدرت بعض الحكومات في الآونة الأخيرة قوانين تحظر فيها على الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها العمل إلا بشريك مواطن، فتلجأ هذه الشركات إلى إبرام اتفاق مع المواطنين مقابل مبلغ معين مقطوع أو نسبة من الربح، في حين أن المواطن لم يدفع شيئاً من المال ولا يقوم بأي عمل في هذه الشركات، ولا يخفى على سماحتكم أن هذا النوع من الشركة لا يستند إلى القواعد الشرعية فيما أعلم.

نرجو إفادتنا عن هذه المسألة، فلعلكم وقفتم على رأي لبعض المتقدمين فيها أو عرضت عليكم فأفتيتم بها.

وقد أحاله سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بكتابه رقم ١/١٠٨٧ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧هـ لعرضه على مجلس هيئة العلماء، ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، وتأمل موضوع الشركة الواردة في السؤال المذكور، أي أن تلك الشركة ليست من أنواع الشركات الجائزة لدى كثير من الفقهاء، وذلك لأن شركة العنان التي هي محل وفاق من الفقهاء تكون بالمال والعمل من الجانبين، أو بالمال منهما

والعمل من أحدهما، والشريك المواطن في الشركة محل السؤال ليس له مال في الشركة ولا عمل، وكذا الحال في شركة المفاوضة، وشركة الأبدان اشتراك في عمل من الجانبين بربح مقدر النسبة، ولا عمل للشريك المواطن في الشركة المسئول عنها، وشركة الوجوه بالأبدان والذمم ولا عمل ولا التزام للشريك المواطن المذكور بشيء من ذلك في الشركة المسئول عنها، وشركة المضاربة بالمال من طرف والعمل من طرف وشركة المواطن المذكور لا مال له فيها ولا عمل، فإن قيل إن لهذا الشريك شيئاً من العمل في الشركة باسمه أو بوجاهته أو بالتزامه قيل:

أولاً: إن هذه الشركة لها عقد ظاهر يقدم لولاة الأمور، وعقد باطن يختلف عنه فيما بين المواطن والشركة الأجنبية، والعقود الشرعية يجب أن يكون ظاهرها متفقاً مع باطنها.

ثانياً: الاعتبار في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ الظاهرة، وهذه الشركة مقصودها غير ما ظهر منها.

ثالثاً: ما يذكر لهذا الشريك من وجاهة أو ضمان ليس من الأمور التي يشارك بها بدون مال ولا عمل.

رابعاً: الشركة باتخاذها مواطناً شريكاً اسماً لا حقيقة، مخالف لتعليمات ولي الأمر، ومعلوم أن السمع والطاعة في المعروف من أهم الواجبات، كما أنه مخالف لما تهدف إليه تعليمات ولي الأمر من تشغيل الأموال والطاقات المحلية، وإحلالها محل الأموال والطاقات الأجنبية، بجانب مخالفته للواقع في باطن الأمور، ووقوعه تحت طائفة الوعيد الواردة في النصوص الناهية عن قول الزور وشهادة الزور.

خامساً: إن تسمية الشركة باسم الشريك المواطن، وهو لا يملك منها شيئاً في حقيقة الأمر يغرر ويخدع من يتعاملون معها شخصياً ببيع أو ضمان أو غير ذلك، وفي ذلك من الضرر والفساد ما لا يخفى على المتأمل.

سادساً: جعل مبلغ من المال مقطوع يدفع إليه خسرت الشركة أو ربحت يعتبر مخالفاً لأحكام الشركات الجائزة شرعاً، لما في ذلك من الغرر والضرر على الشركة، وعلى تقدير أنه جعل له جزء مشاع معلوم من الربح دون أن يتحمل ما يقابله من الخسارة، يعتبر أخذاً له بدون مقابل، لأنه لم يبذل مالاً ولا عملاً، ولا يخفى ما فيه من الغرر والضرر.

فإن قيل: إن الأصل في المعاملات الإباحة.

قيل: إن ذلك صحيح ما لم تثبت مخالفة تلك المعاملة للقواعد الشرعية، وفي صورة هذه الشركة من الضرر والتغرير والكذب والتزوير ومخالفة لتعليمات ولي الأمر ومقاصده الحسنة، والسعي لكسب المال من غير حِله مما ينقلها عن الأصل، ويجعلها ممنوعة وباطلة.

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يرى عدم صحة عقد هذه الشركة، وأنه يجب على المسلمين الكف عن التعامل بها، والاكتفاء بالشركات والعقود المباحة في الشريعة الإسلامية، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحابته أجمعين.

هيئة كبار العلماء

* * *

٧٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ» الْحَدِيثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث منقطع فيما بين ابن مسعود وبين ابنه أبي عبيدة.

فقد قال المنذري: إن أبا عبيدة لم يسمع شيئاً من أبيه ابن مسعود.

وقال الشوكاني: إن ابن المديني والترمذي والدارقطني لا يصححون ما رواه أبو عبيدة عن أبيه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذا الحديث أصل في جواز شركة الأبدان بين اثنين فأكثر من الشركاء فيما يحصلانه أو يحصلونه من مباح أو يكتسبانه ببدنيهما أو يغنمانه في غزوة.

٢ - يقسم ما حصل لهما من رزق الله بينهما بالسوية، ولو كسب أحدهما دون الآخر، لأن عقد الشركة اقتضى ذلك.

٣ - يلزم كل واحد منهما العمل فيما تقبَّله الآخر، لأن مبناها التضامن والتكافل في الأعمال.

٤ - قال الأصحاب: ولا تصح شركة دلالين، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن أحد أمرين: إما وكالة أو ضمان، ولا وكالة هنا ولا ضمان.

قال في الإقناع: هذا في الدلالة التي فيها عقد، كما دل عليه التعليل المذكور، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه. هـ.

قال الشيخ تقي الدين: ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة حياكة الخياط، ومحل الخلاف: في الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض، وإحضار الزبون فلا خلاف في جوازه.

٥ - وفيه جواز الاشتراك فيما يحصل الشريكان من الغنيمة، ويقاس عليها غيرها من الأعمال المباحة.

٦ - وفيه أن الرغبة في الغنيمة في الجهاد لا تقلل من أجر الجهاد ما دامت ليست هي المقصودة وحدها.

٧ – وفيه حل الغنائم لهذه الأمة واختصاصها بذلك من بين سائر الأمم، وأنها من أفضل المكاسب، فقد جاء في الحديث «وقد جُعِلَ رِزقي تحت ظل رمحي» وفي الحديث الآخر «وأُحِلَّت لي الغنائم، ولم تَحِل لأحد من قبلي».

٨ – وفيه أن عقد الشركة يقتضي استحقاق كل واحد من الشريكين أو الشركاء فيما كسبه الآخر، فإن تمام الحديث: «فجاء سعد بأسيرين ولم أجئْ أنا وعمار بشيء».

٩ – وفيه أن الإسلام أقوى رابطة وأوثق صلة بين الإنسان والإنسان، فهؤلاء الثلاثة الذين ألّف الإسلام بينهم وجعلهم أخوة يتساوون ويشتركون في المغنم والمغرم، هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم من قبيلة، ولكن الإسلام ألّف بينهم، فعمار عَبْسي من اليمن، وسعد زهري من قريش، وابن مسعود هُذَلي من ضواحي مكة.

* * *

باب الوكالة

مقدّمة

الوكالة: بفتح الواو وكسرها والفتح أشهر، اسم مصدر بمعنى التوكيل هي لغة التفويض والحفظ.

واصطلاحاً وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فالحاجة داعية إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

قال تعالى: ﴿**فابْعَثُوا أحدَكم بوَرِقكم هذه إلى المدينة فلينظُرْ أيها أزكىٰ طعاماً فليأتكم برِزق منه**﴾ ووكَّل ﷺ عروة البارقي في شراء الشاة، وأبا رافع في تزويج ميمونة، وكان يبعث عمّاله في قبض الزكاة، كما يبعث في إقامة الحدود.

قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على جوازها.

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن بالتصرف بلا خلاف، ويصح قبولها على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال على القبول من الوكيل بلا نزاع.

حِكْمتها:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه، أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل، وهو مطرد في حقوق الله وحقوق عباده إلا ما لا يحصل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليه بنفسه، فإن هذا النوع لا تصح فيه الوكالة.

حُكْم الدخول فيها:

التحقيق: إنَّ مَن علم من نفسه القوة والأمانة فيها، وأنها لا تشغله عما هو أهم

منها فالمستحب له الدخول فيها، لما فيه من قضاء حاجة المسلم، ولما يحصل له من الأجر والثواب.

وأما من علم من نفسه عدم القدرة عليها، أو يخشى الخيانة من نفسه، أو تشغله عما هو أهم منها فالبعد عنها أسلم.

والوكالة من العقود الجائزة من الطرفين، فتنفسخ بفسخ أي واحد من الموكل والوكيل، كما تبطل بموت أحدهما أو جنونه.

* * *

٧٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن، وعلق البخاري طرفاً منه آخر كتاب الخُمُس، وقد صححه أبو داود.

قال الشيخ حامد الفقي: وحسَّن الحافظ إسناده، ولكنه من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: ذكر ابن عبد الهادي أنه قد صرح في بعض طرقه بالتحديث، ونقل الحافظ تصحيح أبي داود للحديث.

□ **مفردات الحديث:**

وَسْقاً: بفتح الواو وسكون السين المهملة آخره قاف، الوسق ستون صاعاً نبوياً والصاع النبوي زنته ثلاثة آلاف غرام (٣٠٠٠) تقريباً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أراد جابر بن عبد الله الخروج من المدينة إلى خيبر، وأتى النبيَّ ﷺ وأعلمه بذلك، فأراد ﷺ أن يعين جابراً على نفقات سفرته، فأمره أن يأتي وكيله على جبي الزكاة بخيبر ليعطيه خمسة عشر وسقاً من التمر، لكون جابر هناك ابن سبيل من أهل الزكاة إذا انقطعت به النفقة، وقال ﷺ لجابر: إن طلب منك الوكيل أمارة وعلامة على صدقك فيما حولتك به عليه، فضع يدك على ترقوته.

٢ - ففيه دليل على صحة الوكالة وهو أمر مجمَع عليه بين العلماء.

٣ - وفيه جواز التوكيل في قبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.

٤ - وفيه جواز العمل بالأمارة، وقبول قول المرسِل إذا عرف المرسَل إليه صدقه.

٥ - وفيه جواز العمل بالقرينة في مال الغير إذا غلب على الظن صدقه.

٦ - وفيه دليل على استحباب اتخاذ أمارة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله، ذلك أن النبي ﷺ قال لجابر: «فإن

طلب منك آية فضَعْ يدك على ترقوته».
وما - الشفرة - في الأعراف السياسية الدولية و - كلمة السر - عند الكشافة والجوالة إلا من هذا القبيل.

٧ - فيه إعطاء ابن السبيل من الزكاة وهو أحد الأقسام الثمانية ممن يستحق الزكاة.

* * *

٧٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً» الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تقدم هذا الحديث في كتاب البيع برقم (٦٩٨)، وذكرنا ما تيسر من فوائده.

٢ - وفيه دليل على جواز الوكالة في الشراء.

٣ - وفيه دليل على مشروعية الأضحية والتوكيل في شرائها.

٤ - وفيه دليل على صحة تصرف الفضولي إذا أجازه المالك، ذلك أن عروة البارقي اشترى بالدينار شاتين، ثم باع شاة منهما بدينار، فجاء النبيَّ ﷺ بشاة ودينار فأقره النبي ﷺ. أما من لم ير جواز تصرف الفضولي بعد الإجازة، فإنه يؤول هذا الحديث بأن وكالة عروة كانت وكالة تفويض وإطلاق، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك، ولكن الراجح هو القول الأول فإن تصرف عروة مقيد بشراء الشاة التي صارت الحاجة إليها.

٥ - وفيه دليل على عدم حد قدر المكاسب في البيع، لكن ينبغي للمسلم أن يكون سمحاً إذا اشترى قنوعاً بما يسر الله له من الرزق، وأن يكون فيه رحمة وشفقة على إخوانه المسلمين.

٦ - وفيه دليل على أن الأضحية لا تتعين أضحية بمجرد الشراء، فإن عروة باع واحدة من الشاتين، وأيضاً فإن الشراء لا يقصد للأضحية فقط، وإنما يراد لأغراض كثيرة فالشراء لا يعينها أضحية.

* * *

٧٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ**» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٠ - وَعَنْ جابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي**» الحدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» الحدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

العَسِيْف: عسفت الطريق إذا سلكته على غير قصد ومنه العسيف وهو الأجير، لأنه يعسف الطرقات متردداً في الاشتغال، فالعسيف هنا هو الأجير وزناً ومعنى.

□ **ما يؤخذ من هذه الأحاديث الثلاثة:**

١ - الحديث رقم - ٧٥٩ - يدل على صحة الوكالة في قبض الصدقة ممن هي عليه.

٢ - ودليل على جواز دفعها إلى الجابي إذا علموا صِدقه بالولاية على ذلك.

٣ - وفيه دليل على وجوب اختيار الأمناء في مثل هذه الولايات المالية الهامة، فمن وكلائه ﷺ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

٤ - وفيه دليل على مشروعية بعث السعاة والجباة لقبض الزكاة، لأن هذه شعيرة كبيرة يستحب إظهارها.

٥ - وفي الحديث رقم - ٧٦٠ - دليل على صحة التوكيل في ذبح أو نحر الهدايا والأضاحي، وتفريق لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، كما جاء في بقية الحديث.

٦ - هذه الأحاديث نماذج من الأعمال التي تدخلها النيابة، فتصح فيها الوكالة، وإلا فجزئياتها كثيرة وصورها متعددة، ولكن الذي يميز بين ما تصح الوكالة فيه وما لا تصح هذا الضابط، وهو أن يكون العمل مما لا يختص القيام به صاحبه، بل

تدخله النيابة، فإن كانت النيابة لا تدخله بل يختص بصاحبه كاليمين واللعان والنذر والقَسْم بين الزوجات ونحو ذلك، فلا يصح التوكيل فيه.
وإن للإنسان أن يوكل في الأعمال التي يستطيع القيام بها بنفسه.

٧ – وفي الحديث رقم – ٧٦١ – دليل على جواز التوكيل في إثبات الحدود وأخذ إقرار المتَّهمين.

٨ – وفيه دليل على أن للإمام أن يوكل في إقامة الحدود، سواء أكان قادراً على إقامتها بنفسه أو غير قادر.

٩ – فيه دليل على أن التوكيل من الموكِّل والقبول من الموكَّل لا يتقيد بصيغة خاصة، وإنما يثبت ذلك بما دل عليه من قول أو فعل، لأنه لم يذكر ذلك، ولو كان لازماً لذكر.

١٠ – وفيه دليل على أن الوكالة قد تكون في العبادات إذا كانت مما تدخله النيابة، فإن نحر الهدي وتفريق لحمها عبادة وشعيرة.

١١ – وفيه دليل على أن الاعتراف من أقوى الإثبات على ثبوت الحكم، فإنه رتّب رجمها على اعترافها، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٢ – وفيه استحباب الإكثار من الهدي إلى البيت الحرام، فإن النبي ﷺ أهدى إليه مائة بدنة.

١٣ – وفيه استحباب تولي المهدي والمضحي نحر هديه أو ذبحه بيده، لأنه عبادة يتقرب بفعلها.

١٤ – وفيه حكمة النبي ﷺ وسياسته الرشيدة فإن أُنيساً من أقارب المرأة التي أقيم عليها الحد وكون من يتولىٰ ذلك رجل من أهلها أسهل عليهم من أن يتولى ذلك إنسان ليس منهم.

١٥ – إن الرجل والمرأة إذا اعترف بالزنا مع الآخر لا يسري اعترافه إلا على المعترف نفسه، فإن النبي ﷺ لم يكتف باعتراف الزاني على المرأة، وإنما أقام عليها باعترافها بنفسها.

١٦ – وفيه أن حد الزاني المحصَن الرجم بالحجارة حتى الموت.

١٧ – وفيه أنه لا يشترط حضور ولي الأمر إقامة الحدود، بل تنفذ ولو بغيبته إذا أُمِنَ الحَيْف.

١٨ – وفيه وجوب إقامة الحدود وأن إقامتها منوطة بوالي أمر المسلمين أو نائبه.

* * *

باب الإقرار

الإقرار: يقال قر الشيء في مكانه قراراً ثبت وسكن.

وشرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه باللفظ أو الكتابة بما يمكن صدقه.

وحجية الإقرار ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وليُمْلِل الذي عليه الحق**﴾.

وأما السنة فما في الصحيحين قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

وأما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على أن الإقرار حجة شرعية على المقر.

وأما القياس: فلأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله، إلا إذا كان صادقاً فيه.

الإقرار حجة قاصرة:

الإقرار حجة قاصرة على نفس المقِر، لا يتعداه إلى غيره، وذلك لأن المقِر لا ولاية له إلا على نفسه، فيسري كلامه عليه دون غيره.

والإقرار إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء، ولا عذر لمن أقر، فمن أقر بحق ثم ادعى الإكراه لم يقبل منه إلا ببينة، إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقَيْد وحبس وترسيم عليه، ويكون قرينة على صدقه والقول قوله بيمينه، لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه، فلا ينبغي أن تهمل تلك القرائن لا سيما إذا تضافرت، وحينئذ يجوز أن يُمَسّ بشيء من العذاب ليقر.

* * *

٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قلِ الحَقَّ وَلَوْ كانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

□ **درجة الحديث:**

قال في التلخيص: روى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبادة ابن الصامت عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي ﷺ أن أقول الحق وإن كان مراً.

وقد أخرجه أحمد والطبراني والبزار، قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام وهو ثقة وقال: أحد إسنادي أحمد ثقات.

وللحديث شاهد هو:

حديث علي بن أبي طالب: قولوا الحق ولو على أنفسكم، قال في التلخيص: رويناه في جزء من حديث أبي علي بن شاذان بسنده إلى علي - رضي الله عنه - وفيه ضعف. اهـ وقد جاء معنى هذا الحديث في عدد من الآيات الكريمات.

□ **مفردات الحديث:**

ولو كان مُرًّا: منصوب لأنه خبر (كان) المحذوف اسمها.

المُرّ: بضم الميم وتشديد الراء ضد الحلو، وهو ما تدرك مرارته بحاسة الذوق، وقد تجاوزوا به المحسوسات إلى المعنويات.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث ساقه المنذري في الترغيب والترهيب كما يلي: قال أبو ذر - رضي الله عنه -: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ: أن أقول الحق ولو كان مراً، وأن لا أخاف في الله لومة لائم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني، وألا أنظر إلى من أعلى مني، وأن أحب المساكين وأن أدنوَ منهم، وأن أَصِلَ رَحِمي وإن قطعوني وجفوني، وألا أسأل أحداً شيئاً، وأن أستكثر من (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنها من كنوز الجنة».

فهذه وصايا نبوية كريمة، وكل فقرة منها لها أصل من الكتاب أو السنة، فجمعت في هذا الحديث.

٢ - الحديث فيه وجوب الإقرار بالحق ولو لحق القائل المقر تبعات، لأن في ذلك إظهاراً للحق وإبراء للذمة.
وقول الحق هذا شامل لما على المقر نفسه، وشامل - أيضًا - لما على غيره من أداء الشهادة وإنكار المنكَر.

٣ - وفيه دلالة على قبول واعتبار قول القائل وإقراره على نفسه في جميع الحقوق، فلو لم يكن لإقراره اعتبار ما أكد عليه بالإقرار به.

٤ - وهذا عام لجميع ما يجب الإقرار به من دم أو حد أو مال أو أي حق من الحقوق، فهو إخبار بما على النفس مما يلزمها التخلص منه.

٥ - ولكون الحق يصعب إجراؤه على النفس، وُصِفَ بالمرارة التي يُكْره طعمها ويصعب استساغتها.

٦ - الإقرار حجة قوية لأن العاقل لا يقر على نفسه بما يضره إلا صادقاً، فإن النبي ﷺ قَبِل من ماعز والغامدية إقرارهما بالزنا، وعاملهما بموجَبه في إقامة الحد عليهما، فلو لم يكن حجة لما أخذها به في الحد الذي من أخص صفاته أنه يُدرأ بالشبهات.

٧ - الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر دون غيره، فيقتصر إقراره عليه ولا يؤاخذ به غيره، لما روى الطبراني «عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله: أقِم علي الحد، فقد أتيت أمراً حراماً، فقال: انطلقوا به فاجلدوه ولم يكن تزوج، فقال ﷺ: من هي صاحبتك؟ قال: فلانة، فدعاها فقالت: يا رسول الله كذب علي، والله إني لا أعرفه، فقال ﷺ: مَنْ شاهدك؟ فقال يا رسول الله: ما لي شاهد، فأمر به فجُلِد حد الفرية ثمانين جلدة.

٨ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: حديث «لا عذر لمن أقر» يروى ولا أدري عن أصله إلا أن معناه صحيح، وظاهر عند جميع العلماء اعتبار ذلك الإقرار من المقر بالحق الذي أنشأه.
قلت: قال السخاوي في المقاصد الحسنة عن هذا الحديث: قال شيخنا - يعني ابن حجر - لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً.

٩ - قالت ندوة رؤساء المحاكم: إذا أقر المتهم حال الامتحان بالحبس والضرب أو التهديد، إن وجد ما يصدق هذا الإقرار من وجود السرقة بعينها عنده، أو دل على مكانها وكيفية أخذها من حرز مثلها، فإنه لم يُقْبَل منه بل يؤاخذ بإقراره، أما إذا لم يظهر صدق ذلك الإقرار، وكان إقراره نتيجة تعذيب وإكراه، فإنه لا يعتبر مثل هذا الإقرار.

١٠ - قال شيخ الإسلام: الحقوق قسمان:
- حقوق الله.
- حقوق الآدميين.
فأما حقوق الله فإن من شرط إقامتها البقاء على إقراره إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره كف عنه.
وبهذا قال الأئمة الأربعة والثوري وإسحاق.
وأما حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة، فإذا أقر المكلف مختاراً فلا يُقْبل رجوعه ولا ادعاؤه غلطاً أو نسياناً بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى الإثبات، ولهذا تلزم غرامة المسروق مَن أقر ولو مرة واحدة.

١١ - قال الشيخ تقي الدين: وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه ليقر بمكانه، فهذا لا ريب فيه، كما يضرب ليؤدي ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه، كما جاء في الصحيح من قصة عم حُيَي بن أَخْطَب الذي عُذِّب حتى أخرج المال المخفي.

١٢ - قوله [قل الحق ولو كان مُرًّا]: فيه دليل على أن الله تعالى بكرمه ورحمته لا يؤاخذ على ما تهواه النفوس، ولو كان أمراً مخالفاً للحق والعدل، مادام أنه مضمر ذلك في نفسه لم يتابع هواه وشهوته وإنما عصى نفسه وألزمها الحق، بل إنه بهذه المجاهدة مأجور مثاب.

* * *

بابـ العارِيَّة

مقدّمة

العارية: بتشديد الياء على المشهور ويجوز تخفيفها.
جمعها: عواري بالتشديد والتخفيف، يقال عاره الشيء وأعاره إياه.
سميت عارية: من العري وهو التجرد، لتجردها من العِوَض.
وشرعاً: هي إباحة نَفْعِ عين تبقى بعد استيفائها، ليردها على مالكها.
وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿**ويَمْنَعون الماعون**﴾ وتدخل في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ واستعار ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً.
قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنها جائزة وقُربة مندوب إليها، وأن للمعير ثواباً.
قال الموفق: الإعارة مستحبة بإجماع المسلمين.
وقال الشيخ تقي الدين: تجب مع غنى المالك للآية، وهو قول لأحمد.
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: ويمنعون المانعون، أي يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية كالإناء والفأس ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به، ففيه الحث على فعل المعروف وبذل الأموال الخفيفة، لأن الله لام من لم يفعل ذلك، والله سبحانه أعلم.

* * *

٧٦٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن لكنه معلول، لعنعنته فيما بين الحسن وسمرة.

قال في التلخيص: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، والحسن مختَلَف في سماعه من سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط البخاري فهو صحيح على شرط البخاري، ذلك أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة، أما وهو لم يصرح به بل عنعنه فليس الحديث إذاً بصحيح الإسناد، وبهذا أعله الحافظ في التلخيص.

□ **مفردات الحديث:**

على اليد: اسم للجارحة، ولكن المراد منها - هنا - أن تكون يداً حقيقية، أو يداً معنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

ما أَخذَت: [ما] موصولة مبتدأ، و [على اليد] خبره، والضمير الراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، وأسند إلى اليد لأنها هي المتصرفة.

* * *

٧٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلى مَنِ ٱئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعةٌ مِنَ الحُفَّاظ وهو شاملٌ للعارية.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، وتفرَّد به طَلْق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، ولكن فيه أيوب بن سويد مختَلَف فيه.

قال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابتاً، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

أما الشيخ ناصر الدين الألباني فقال: الحديث صحيح، فقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس ورجل سمع النبي ﷺ.

وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه ثابت، وما نقل عن بعض المتقدمين من أنه ليس بثابت فذلك باعتبار ما وقع له من طريق لا بمجموع ما وصل منها إلينا والله أعلم.

□ مفردات الحديث:

أَدِّ الأمانة: أعط الأمانة.

الأمانة: لغة: الوفاء، وشرعاً: كل عين للغير في يد الشخص باختيار صاحبها.

لا تَخُنْ: (لا) ناهية والفعل بعدها مجزوم، والخيانة: عدم الوفاء بالأمانة، بأن لم يؤدها أو لم يؤد بعضها.

* * *

٧٦٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً. قُلْتُ يَا رسولَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مُضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح بمجموع طرقه.

قال في التلخيص: رواه أبو داود من حديث صفوان بن أمية.

وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه «بل عارية مؤداة» ورواه البيهقي مرسلاً.

وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، زاد ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية، يعني الذي رواه أبو داود.

وفي الباب عن ابن عمر عند البزار وعن أنس عند الطبراني.

قال الألباني: فالحديث مضطرب الإسناد لكن له شاهدان.

الأول: عن جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الثاني: عن ابن عباس قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: كلا. فإن فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي، قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث، وقال الذهبي: بل واهٍ متروك.

الثالث: رواية جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه البيهقي.

وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث.

□ **مفردات الحديث:**

دِرْعاً: بكسر الدال وسكون الراء آخره عين هو قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس للوقاية من السلاح.

العارية المضمونة: هي التي تُضْمن إن تلفت بقيمتها.

العارية المؤادة: بالهمزة من أدى دينه إذا قضاه، والاسم الأداء، وهو أداء الأمانة منك إذا طلبها صاحبها، فهي التي يجب أداؤها مع بقاء عينها، فهي الأمانة المردودة

نفسها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

العارية: بتشديد الياء وتخفيفها تجمع على عواري، اختلف في اشتقاقها وأحسنها أنها مأخوذة من العري، وهو التجرد، لتجردها من العوض.

* * *

٧٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

وتقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله، فقد نقلنا كلام الحافظ عنه من التلخيص في أول بحث الحديث الأول، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد صحيحة عن جابر، قال البيهقي: وإن كان بعضها مرسلاً فإنه يقوىٰ بشواهده.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث الأربعة:**

١ - هذه الأحاديث من الأصول التي جاءت في بيان أصل حكم العارية، وأنها إباحة منافع العين مع بقائها بلا عوض.

٢ - أن العارية مشروعة، فهي إما مستحبة كما هو قول الجمهور، أو واجبة كما هو قول بعضهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يوجبها على الغني. قال تعالى عن مانعي الماعون ﴿**ويمنعون الماعون**﴾، وهو يشمل كل ما جرت العادة بإعارته من الأواني ونحوها.

٣ - وجوب أداء جميع الأمانات على أصحابها، ومنها - العارية - لقوله تعالى ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ ولقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

٤ - الأمانة هي كل عين بيدك برضا صاحبها، فهي أمانة سواء أكانت عارية أو عيناً مؤجرة أو وديعة أو عيناً في يد وكيل عليها أو غير ذلك.

ولها أحكام مفصلة ستأتي - إن شاء الله تعالى - في باب الوديعة.

٥ - وجوب ضمان العارية إذا تلفت بتعدٍّ أو تفريط بإجماع العلماء.

٦ - التعدي هو فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب من الحفظ.

٧ - إذا تلف بعض أجزائها فيما استعيرت له فلا ضمان بالإجماع.

٨ – أما إذا تلف بدون تعد ولا تفريط وبغير ما استعيرت له ففيها خلاف، سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

٩ – وجوب حفظ الأمانة ومنها العارية وعدم التعدي والتفريط فيها.

وهذا مأخوذ من الحديث رقم – ٧٦٤ – كما أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾.

والدليل من الآية أن الأداء لا يمكن إلا بحفظها فهو من لازمه.

١٠ – تحريم الخيانة فيها وإن كان صاحبها قد خان مَن عنده الأمانة، ومنهم المستعير لقوله: «ولا تخن من خانك» وهناك مسألة تسمى – مسألة الظفر – سيأتي الخلاف فيها إن شاء الله.

١١ – جواز عارية السلاح ما لم يكن إعارته لكفار يتقوون به على المسلمين أو بغاة وقطاع طريق يستعينون به على إخافة المسلمين وترويعهم، وكذلك لا يجوز بيعه أو إعارته زمن فتنة بين المسلمين.

١٢ – العارية مضمونة مطلقاً عند بعض العلماء، وغير مضمونة إلا بالتعدي والتفريط عند آخرين، وسيأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى.

١٣ – الحديث رقم – ٧٦٥ – ذكر العارية المضمونة والعارية المؤداة.

والفرق بينهما أن المضمونة هي التي تضمن إن تلفت، وأما المؤداة فهي التي لا يجب إداؤها إلا مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة، وسيأتي خلافها إن شاء الله تعالى.

١٤ – استعارة النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعه وهو كافر لا تعارض الحديث الآخر: «ارجع فلن أستعين بمشرك».

لأن المنهي عنه هو الاستعانة بذواتهم التي يخشى منها الخيانة لا سيما في مأزق الحرب.

أما المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة واستعارة فلا تدخل فيها.

١٥ – عدل النبي ﷺ وصَفْحه وحِلمه، وإلا فصفوان لا يزال حين استعارة الأدراع معه على الشرك، وهو ممن استولى عليهم عنوة، ومع هذا عفَّ عن الاستيلاء على أدراعه، وأخبره أنها عارية مضمونة إن تلفت، ولذا فإنه لما ضاع بعضها أراد النبي ﷺ أن يضمنها لصفوان، ولكن صفوان قد أسلم فتركها برضاه.

١٦ – فقهاء الحنابلة يجعلون مؤنة الدابة المعارة على المالك، لكن قال شيخ الإسلام: قياس المذهب أنها تجب على المستعير، قلت: ووجه القياس

وجوب أداء العارية، ولا يمكن أداؤها إلا بمؤنتها.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصواب أن مؤنة الدابة المستعارة على من استعارها، وهذا هو العرف الجاري.

١٧ - جواز التوكيل في الاستعارة وقبضها من المعير.

١٨ - حسن أدب الإسلام وأنه دين السلام والوئام، فإنه يمنع من الخيانة حتى مع من خان، فلم يبح مقابلته بمثل عمله من الخيانة، وإنما يدعو الإسلام إلى الصبر والمسالمة، فالإسلام يبيح للمظلوم أن يقتص بقدر حقه لأنه عدل. فيقول: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾.

ولكنه يدعو المظلوم إلى أفضل من القصاص فيقول تعالى: ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ وقال: ﴿**ولمَن صَبَر وغَفَر إن ذلك لمِن عزم الأمور**﴾.

١٩ - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: في - مسألة الظفر -

١ - إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج لبينة كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف، كما أَذِن لهِند زوجة أبي سفيان.

٢ - وإن كان سبب الحق خفياً وينسب الأخذ إلى خيانة أمانته، لم يكن له الأخذ، لئلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة، ولعل هذا القول أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة.

قال ابن القيم: وهذا القول أصح الأقوال وأسدها وأوفقها للشريعة، وبه تجتمع الأحاديث.

أما شارح البلوغ فذكر تعليلاً آخر فقال: مسألة الظفر الأقوال فيها كما يلي:

أحدها: أن من له حق فليس له الأخذ من حق من عنده له الحق إذا ظفر بماله، سواء أكان من جنس ما عليه أو من غير جنسه، وهو مذهب الشافعي لقوله: «ولا تخن من خانك».

الثاني: يجوز له الأخذ إذا كان من جنسه لا من غيره لظاهر قوله تعالى: ﴿**فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به**﴾ وقوله: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾. وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم لظاهر النهي.

الرابع: يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه، سواء أكان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه، فإن فَضَل ما هو له رده.

لقوله تعالى: ﴿**والحُرُمات قصاص**﴾ ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه**

بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقوله ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فهو يريد أن يبرئه فهو مأجور.

٢٠ - اختلف العلماء في ضمان العارية إذا تلفت عند المستعير إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المستعير يضمنها على كل حال، سواء شرط عليه الضمان أو لم يشترط عليه.

هذا هو المشهور عند أحمد والشافعي.

قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

الثاني: أنها لا تضمن بحال كسائر الأمانات، وهو المشهور عند مالك.

الثالث: لا تضمن إلا إذا شرط ضمانها اختاره جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم العكبري وصاحب الفائق، وذُكِرَ للإمام أحمد ذلك فقال: «المسلمون على شروطهم».

الرابع: أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط فيها كسائر الأمانات.

وهذا مذهب أبي حنيفة والأوزاعي والثوري، وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي.

روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغِلّ ضمان».

قال في النهاية: أي إذا لم يخن في العارية والوديعة، فلا ضمان عليه من الإغلال الخيانة.

□ **فائدة:**

كثير من العلماء ومنهم الحنابلة يرون أن العارية تضمن على كل حال إلا في أربع حالات وهي:

١ - إذا كانت العارية وقفاً، لكون المستعير من جملة المستحقين.

٢ - إذا أركب دابته منقطعاً لله تعالى، فتلفت تحته، إذ المالك هو الذي طلب ركوبه تقربا.

٣ - وكيل مالك العين إذا تلفت لا يضمنها، لأنه ليس بمستعير، وإنما هو أمين صاحبها.

٤ – إذا تلفت أجزاؤها بمعروف فيما استعيرت له، لأن الاستعمال تضمَّن الإذن في الإتلاف.

لكن تقدم أن الراجح أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي عليها، وذلك بفعل ما لا يجوز أو بالتفريط فيها، وذلك بترك ما يجب في حفظها.

* * *

باب الغصب

مقدّمة

الغصب: مصدر غصب يغصب بكسر الصاد غصباً من باب ضرب.

ويقال: اغتصبه-يغتصبه اغتصاباً، والشيء مغصوب وغصب.

وتعريفه لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً.

واصطلاحاً شرعياً: الاستيلاء عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق.

والاستيلاء كالقبض يختلف باختلاف المستولي عليه.

وهو محرَّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ويقتضيه العدل والقياس.

قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ وقال ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» وقال ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» والنصوص في تحريم حقوق الناس من الكتاب والسنة كثيرة جداً.

قال الموفق: أجمع المسلمون على تحريمه والقياس يقضي تحريمه.

قال شيخ الإسلام: للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه ظلمه.

ويجب على الغاصب رد ما غصبه فهو من رد المظالم إلى أهلها. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأمور التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة:

الأول: يد متعدية، وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.

الثاني: اليد المباشرة، فمن أتلف نفساً محترمة أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن.

الثالث: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطريق، أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله نفس أو مال ضمنه.

لكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب، فالضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب.

* * *

٧٦٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

اقْتَطع: أخذ من أرض غيره جزءاً ولو يسيراً.

شِبْراً: بكسر الشين وسكون الباء بعدها راء، هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد بينهما وهو مذكر جمعه أشبار.

ظُلْماً: حال من فاعل اقتطع، والظلم لغة الجَوْر ومجاوزة الحد.

وشرعاً: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي.

ومنه التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

طَوَّقه الله: بفتح الطاء المهملة بعدها واو مشددة، جعل هذه الطبقات من الأرضين طوقاً يحيط بعُنُقِه كالغِل.

أَرَضِين: بفتح الراء وجاز إسكانها جمع أرض.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن الله تعالى ورسوله ﷺ عظَّما حقوق الإنسان قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾.

وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فلا يحل لأحد أخذ شيء من أحد إلا بطيبة من نفسه.

٢ - لذا أخبر ﷺ أن من اقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحبَ الأرض التي استولى عليها ظلماً.

٣ - إن الظلم حرام في القليل والكثير وهذا فائدة ذكر الشبر.

٤ - إن العقار يكون مغصوباً مستولى عليه بوضع اليد.

٥ - إن مَنْ مَلَكَ ظاهر الأرض مَلَكَ باطنها إلى تخومها.

فلا يجوز أن يضع أحد تحت أرضه نفقاً أو سرباً ونحو ذلك إلا بإذنه.

٦ - يكون مالكاً لما فيها من أحجار ومعادن جامدة، وله أن يحفر فيها ما شاء.

٧ - كما أن العلماء جعلوا الهواء تابعاً للقرار، فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها من أجواء وفضاء.

٨ - قال العلماء: إن الحديث صريح بأن الأرض سبع طباق، إذ لم يطوق من غصب شبراً إلا لأنه تابع له في الملك، ويعضده ما رواه الإمام أحمد من حديث يعلىٰ ابن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتىٰ يفض بين الناس» وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿**سبع سموات ومن الأرض مثلهن**﴾.

□ **فوائد هامة تتعلق بهذا الباب:**

الأولى: قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بيد الإنسان أموال مغصوبة وسرقات وأمانات للناس وودائع ورهون ونحو ذلك، لا يعرف أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في مصالح المسلمين ويبرأ من عهدتها.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: مَن كسب مالاً حراماً ثم تاب، كثمن خمر ومهر بغي، فإن كان لم يعلم التحريم ثم علم، جاز له أكله.

وإن كان يعلم التحريم أولاً ثم تاب، فإنه يتصدق به، كما نص عليه الإمام أحمد.

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين: من اختلط في ماله حرام وحلال، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال، كما فعل عمر بن الخطاب مع العمال، فإنه شاطَرَهم فأخذ نصف أموال عماله.

وإن عرف قدره تصدق به عن أصحابه.

الرابعة: قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا اتَّجر به الغاصب ونمّاه فربح، فأعدل الأقوال أنَ يكون الربح مناصفة بينه وبين صاحب المال. وهذا قضاء عمر الذي وافقه عليه الصحابة، وقد اعتمد عليه الفقهاء، وهو العدل لأن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح.

الخامسة: قال الشيخ عبد الله بن محمد: كل قوم لهم عادة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في المواريث والدماء والديات وغير ذلك، يفعلون ذلك مستحلين له في جاهليتهم، فإنهم إذا علموا واستقاموا لم يطالبوا بما فعلوه في جاهليتهم مما تملكوه من المظالم ونحوها.

وأما الديون والأمانات فإن الإسلام لا يسقطها، بل يجب أداؤها إلى أربابها والله أعلم.

* * *

٧٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المؤمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّىٰ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

□ **مفردات الحديث:**

بعض نسائه: عند عائشة - رضي الله عنها -.

إحدى أمهات المؤمنين: المرسلة زينب بنت جحش - رضي الله عنها -.

خادم: قال في المصباح: الخادم غلاماً كان أو جارية، والخادمة في المؤنث قليل، والجمع خدم وخدّام.

قَصْعَة: بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين آخره تاء التأنيث، وعاء يؤكل فيه ويشرب، وكان يُتَّخذ من الخشب غالباً، جمعه قصاع وقصع.

ضَمَّها: أي جمع القصعة المكسورة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أن من أتلف لغيره شيئاً، أنه يضمنه بمثله، سواء أكان المتلَف مثلياً كالمكيل والموزون، أو غير مثلي كالثوب والإناء، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٢ - وفيه بيان الغيرة الشديدة بين النساء، حتى ذوات الفضل العظيم والشرف الكبير زوجات النبي ﷺ، وشدة الغيرة من الزوجة دليل زيادة المحبة.

٣ - فيه حسن خلقه ﷺ من العفو والصَّفْح والسماح، حيث لم يعاقب كاسرة القصعة اعتداء.

وهذا راجع إلى صَفْحه وكرم خُلُقه، وإلى تقديره لحال النساء وما جُبِلْن عليه.

٤ - قال شيخ الإسلام: عِوَض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه فهو من أركان الشريعة.

فقيمة المثل وأجرة المثل ومهر المثل ونحو ذلك، وقد جاء في قوله ﷺ: «من أعتق شِرْكاً له من عبد قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط» وقال ﷺ في بِرْوَع بنت واشق: «لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط».

فهو محتاج إليه فيما يضمن بإتلاف النفوس والأموال والأبضاع والمنافع، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة، فهو نفس العدل ونفس الوفاء، وهو متفق عليه بين المسلمين، بل وبين أهل الأرض، وهو معنى القسط الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل فيه الكتب، وهو مقابل الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها، فعوض المثل هو مثل المسمى في العرف والعادة.

٥ - وفيه أن الإناء المكسور والثوب المشقوق ونحوهما يكون للمعتدي بعد أن أُخِذَ منه الصالح بدل الذي كسر.

هذا هو الظاهر من قوله: «ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحَبَس المكسورة» يعني في بيت الكاسرة التي أَخِذَ إناؤها وأرسله إلى مُرْسِلة الطعام.

٦ - وفيه أن بعث الطعام أو الشراب من زوجة لبيت زوجة أخرى فيه الزوج تلك الليلة وذلك اليوم، أنه جائز، ولا يعتبر من الميل لزوجة على أخرى، فإن النبي ﷺ أقر الإرسال، وأمر بأكل الطعام بعد أن جَمَعَه.

٧ - وفيه جواز اتخاذ الخدم في البيوت للقيام بما يناسبهم من الأعمال المنزلية.

٨ - وفيه فضيلة احترام نِعَم الله تعالى وأكلها، ولو سقطت في الأرض ما دام أنها لم تتلوث، وهذا خلاف ما عليه كثير من الناس من إلقاء نعم الله تعالى النظيفة الكثيرة في الأماكن القذرة، فهذا من المحرمات، ومن كفران نِعَم الله تعالى.

٩ - وفيه مؤاخذة الإنسان على إتلافه مال غيره وغُرْمه إياه، ولو صدر منه ذلك في حالة غضب وانفعال.

١٠ - وفيه استحباب عدم الترفع عن الأكل واستعمال الإناء المكسور.

١١ - هذا الحديث لا علاقة له بباب الغصب حسب ما اصطلح على تعريفه الفقهاء وإنما كان هذا من باب الإتلافيات لأنه ليس استيلاء، لذا فحقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، ويحتمل أن تكون مناسبته لباب الغصب هو أن عين المغصوب إذا تلفت تضمن بمثلها والله أعلم.

١٢ - **خلاف العلماء:**

جمهور العلماء أن المِثلي إذا أُتْلِفَ يُضْمَن بمثله، والمثلي عند الحنابلة هو (المكيل والموزون).

وبعضهم يزيد في المثلي أيضاً «المعدود والمذروع».

وأما المتقوم فيضمن بقيمته.

ويستدلون لضمان المثلي بمثله بقوله تعالى: ﴿**وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها**﴾ وقوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ والمماثلة لا تتحقق إلا في المكيلات والموزونات.

ودليل ضمان المتقوم بقيمته قوله ﷺ: «من أعتق شِركاً له في عبد قُوِّم عليه قيمة عدل» متفق عليه.

فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلَفة بالعتق، ولم يأمره بالمثل.

وذهب طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن المغصوب يضمن بمثله مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وأنه لا يعدل إلى القيمة إلا إذا أعوز المثل أو تعذر، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿**فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثلَ ما أنفقوا**﴾.

ولحديث الباب الذي معنا في ضمان القصعة بمثلها، وقوله ﷺ: إناء بإناء.

قال الشيخ تقي الدين: إن القصاص مشروع في الأنفس والأطراف، وهي أعظم قدراً من الأموال.

وقال الشيخ أيضاً: إن ضمان المال بجنسه أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير.

وشيخنا عبد الرحمن السعدي يرجح هذا القول، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال ابن موسى: إن هذه الرواية هي المذهب.

* * *

٧٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: أخرجه أبو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعاً، وحسَّنه الترمذي لشواهده، وإلا فإسناده ضعيف لضعف بعض رجال سنده، كما أعل بالانقطاع بين عطاء بن أبي رباح ورافع بن خديج.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ولكن له طرق تقوى بها هي:

«عن أبي جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب قال: كان ابن عمر لا يرى فيها شيئاً ثابتاً حتى بلغه عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير ابن رافع فأعجبه فقال: ما أحسن هذا الزرع! فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة» فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه، وهو شاهد قوي لحديث شريك وقد حسنه الترمذي ونقل تحسينه عن البخاري والله أعلم.

□ ما يؤخذ من الحديث:

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم مَن غصب أرضاً وزرعها.

فذهب جمهور العلماء إلى أن الزرع للغاصب، وأن لصاحب الأرض قلعه قبل الحصاد، وأما بعد الحصاد فليس له إلا أجرة الأرض.

وذلك لما في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «ليس لعِرق ظالم حق».

وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أن لصاحب الأرض تملّك الزرع بمثل بذره وقيمة لواحقه من حرث وسقي ونحوهما، وله إبقاء الزرع للغاصب بأجرة مثله إلى الحصاد.

هذا إذا أدرك الزرع قائماً لم يحصد.

وأما بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرة.

وحديث الباب من أدلة القول الذي ذهب إليه الإمام أحمد وأتباعه.

وقال الشيخ تقي الدين: من زرع أرضاً بلا إذن شريكه، والعادة جارية بأن مَن زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك.

ثم قال: لو طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فيها فأبىٰ، فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة.

وكذلك دار بينهما فيها بيتان، سَكَن أحدهما بيتاً منهما فلا يلزمه شيء.

وصوّبه في الإنصاف، وقال: إنه لا يسع الناس غيره.

□ **فوائد:**

الأولى: قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء ففيه أقوال للعلماء، هل النماء للمالك وحده أو يتصدق به، أو يكون بينهما كما يكون إذا عمل فيه بطريق المضاربة؟ كما فعل عمر لما أقرض أبو موسى ابنيه من مال الفيء، فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: تجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين، لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل عمر بذلك.

وهذا ما اعتمده الفقهاء في المضاربة، فإن النماء حصل بمال هذا وبعمل الآخر، فلا يختص أحدهما بالربح.

الثانية: قال الشيخ: وإن بقيت بيده غصوب لا يعرف أربابها، صَرَفَها في مصالح المسلمين، وكذا حكم رهون وودائع وسائر الأمانات، قال في حاشية المقنع: ولا يجوز لمن هي بيده هذه الأشياء أن يأخذ منها شيئاً لنفسه، وخرَّج بعضهم جواز الأكل إذا كان فقيراً.

الثالثة: قال الشيخ: من كسب مالاً حراماً ثم تاب فإن لم يعلم بالتحريم ثم علم جاز له أكله، وإن علم بالتحريم أولاً ثم تاب تصدق به، وإن كان فقيراً أخذ كفايته منه.

الرابعة: قال الشيخ: من اختلط ماله من حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي حلال، كما فعل عمر مع العمال. وإن عرف قدر الحرام، فإن عرف مالكه رده إليه، وإلا تصدق به عن صاحبه.

الخامسة: قال الشيخ: إذا كان جميع ما بيد الإنسان مأخوذاً بغير حق فيرده إلى أهله،

وإن كان كسب فأعدل الأقوال أن الربح بينه وبين أصحاب الأموال كالمضاربة.

السادسة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأول: يد متعدية، وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.

الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفساً أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن.

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء ضَمِنَه.

* * *

٧٧٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه النسائي والترمذي، وأعلّه الترمذي بالإرسال، ورجّح الدارقطني إرساله، ورواه أبو داود والطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف، وعلّقه البخاري بقوله: ويروى عن عمر بن عوف، وللحديث طرق قوي بها، تُروىٰ عن سعيد بن زيد وعائشة وسمرة بن جندب وعبادة بن الصامت ورجل من الصحابة وغيرهم:

١ - حديث سعيد أخرجه أبو داود وعنه البيهقي والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهذه الطريق موصولة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.

والطريق الثاني عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، والطريق الأولى الموصولة رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة وقد قواها الحافظ في الفتح.

٢ - أما حديث عائشة فيرويه عروة عنها فقد أخرجه الطيالسي والبيهقي والدارقطني وفيها زمعة بن صالح ضعيف.

٣ - أما حديث الرجل من الصحابة فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، أخرجه أبو داود وأبو عبيد ورجال سنده ثقات لولا أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقال الحافظ: إسناده حسن.

٤ - أما حديث سمرة فيرويه الحسن عنه مرفوعاً فقد أخرجه البيهقي وأبو داود وعلته عنعنة الحسن البصري.

٥ - أما حديث عبادة فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد والطبراني قال الهيثمي: وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة وهو مجهول الحال، قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق الطرق المذكورة كلها: وفي أسانيدها مقال ولكن يقوي بعضها بعضاً وهذا بالنظر إلى قوله «ليس لعرق ظالم حق» وأما الشطر الأول من الحديث فصحيح قطعاً فقد أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة.

□ **مفردات الحديث:**

لعِرْق ظالم: بكسر العين وسكون الراء آخره قاف.

يروى بتنوين عرق فيكون ظالم نعت لعرق، وأسند إليه الظلم، لأن الظلم حصل به، ويروى بغير تنوين فيكون مضافاً إلى ظالم، فمن نوّن جعله ظالماً بنفسه تشبيهاً، ومن لم ينون فهو على حذف مضاف أي لذي عرق ظالم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تحريم الاعتداء والاستيلاء على حقوق الناس، وإن اعتدى على أرض غيره أو حقه فهو ظالم آثم وحقوق العباد لا مفر من تبعتها إلا بالبراءة منها.

٢ - إن غرس المعتدي وبناءه لا حرمة لهما، لأنهما وضعا بغير حق وليس لعرق ظالم حق إبقاء الغرس أو البناء.

٣ - إنه يجب في الحال رد الأرض المغصوبة إلى صاحبها، وإن كان فيه غرس أو بناء تجب إزالته وتسليم الأرض خالية مما يشغلها.

٤ - إذا حصل ضرر من وضع الغرس كحفر أو أكوام ترابية ونحو ذلك، فعلى المعتدي إزالة الضرر الحاصل من فعله العدواني، لأن هذا أثر اعتدائه فيجب عليه إزالته، ويلزمه أيضاً أرش نقص الأرض إن نقصت.

٥ - قال ربيعة بن عبد الرحمن: العِرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فأما الباطن فما حفر من الآبار واستخرج من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه.

٦ - قال فقهاؤنا: وإن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس بلا إذن ربها، لزمه قلع الغرس وإزالة البناء إذا طالبه المالك بذلك.

قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن من غرس

نخلاً أو كرماً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع لقوله ﷺ: «ليس لعِرْق ظالم حق» هذا هو المشهور عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب.

وعنه رواية أخرى: لا يقلع بل يملكه صاحب الأرض بالقيمة.

* * *

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

إن دماءكم: فيه حذف تقديره: سفك دمائكم، وكذا التقدير أخذ أموالكم وسلب أعراضكم.

كحرمة: الحرمة ما لا يحل انتهاكه.

يومكم هذا: ثاني أيام التشريق.

في شهركم هذا: شهر ذي الحجة.

في بلدكم هذا: مكة المكرمة وحرمها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النبي ﷺ لما كان في حجة الوداع حج معه جمع كبير من المسلمين ليكونوا في بركة صحبته، وليأخذوا عنه أحكام المناسك.

٢ - أخذ يعظ الناس ويذكرهم في هذه المجامع الكبيرة، ليبلغ شاهدُهم غائبَهم فصار يلقي عليهم في عرفات وفي منى خطباً فيها جوامع الكلم وفيها أصول الأحكام وقواعد الدين، فكان مما قال:

٣ - إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

٤ - فأعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى الدماء المعصومة التي جاء في الحديث الصحيح «أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٥ - فالدماء المعصومة هي أحد الضرورات الخمس التي جاء الدين بحمايتها وصيانتها، وشرع القصاص والديات والحدود للمحافظة عليها وهي: الدين والنفس والعِرض والعقل والمال.

٦ - وفي الحديث تعظيم يوم النحر وأيام التشريق.

قال شيخ الإسلام: عيد النحر أفضل من عيد الفطر، فإنه يجتمع فيه عيد المكان وعيد الزمان.

٧ - وفي الحديث تعظيم حرمة شهر ذي الحجة، لأنه أحد الأشهر الحرم قال تعالى عنها: ﴿**منها أربعة حرم**﴾، ويزيد ذو الحجة بأن فيه هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وهو الحج.

٨ - وفي الحديث تعظيم حرمة البلدة المقدسة التي قال الله تعالى عنها: ﴿**لا أُقْسِم بهذا البلد**﴾ وقال تعالى: ﴿**أولم يَرَوْا أنّا جعلنا حرماً آمِناً**﴾.

وما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عدي أنه سمع النبي ﷺ يقول في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت».

٩ - الحسنات تضاعف بحسب الزمان كشهر رمضان وعشر ذي الحجة والأشهر الحرم، وحسب المكان وهي المساجد الثلاثة والمشاعر المقدسة. كما أن المعاصي والآثام يعظم جرمها وإثمها حسب مكانها وزمانها.

١٠ - وفيه تعظيم حقوق المعصومين في الدماء والأعراض والأموال، وأن أمرها كبير.

١١ - وفيه أن ما هو داخل في حدود الحرم حكمه حكم مكة في مضاعفة الثواب وعظم العقاب، ومن حيث التعظيم والاحترام فإن النبي ﷺ خطب في منى فقال: «أليست البلدة».

□ **فائدة:**

قرر مجلس هيئة كبار العلماء ما يلي:

عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق المذكورة فصدمت، فهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة، تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال وتكرر الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق، والأخذ بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس تحقيقاً للمقتضى الشرعي، وتحرِّياً للمصالح العامة، وامتثالاً لأمر ولي الأمر.

* * *

بابـ الشُّفْعَة

مقدّمة

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.

الشفع لغة الزوج قسيم الفرد، فإذا ضممت فرداً إلى فرد فقد شفعته، ومن هنا اشتقت الشفعة، لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته.

والشفعة تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة.

فتعريفها شرعاً على المعنى الأول وهي المرادة في هذا الباب هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، وعلى المعنىٰ الثاني هي: اسم للجزء المملوك المشفوع بملك الشريك الشافع.

وهي مأخوذة من قولهم: كان وتراً فشفعته بآخر أي فجعلته زوجاً له.

والشفعة ثابتة بالسنة وإجماع العلماء، ويقتضيها القياس.

أما السنة فأحاديث الباب وغيرها، قال الموفق: ما كان عوضه المال ففيه الشفعة بالإجماع.

حِكْمتها:

لما كانت الشركة بالعقار يحصل منها أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة، وتطول مدة الشراكة فيها صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح.

فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك الشافع، ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشتري، فكل منهما أخذ حقه كاملاً غير منقوص، وبهذا يعلم أن الشفعة جاءت على الأصل ووفق القياس.

قال ابن القيم: هي من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ومنها يعلم أن التحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له.

والشرع كله خير وبركة، فلا يأمر إلا بما تكمل مصلحته أو تزيد مصلحته على مفسدته.

ولا ينهى إلا عما فيه مضرة كاملة أو مضرته ومفسدته تزيد على مصلحته، فتبارك الله أحسن الحاكمين.

* * *

٧٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كَلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ في أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ - وَفي لَفْظٍ: لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ» وَفي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ **درجة الحديث:**

رواية الطحاوي قال عنها الحافظ وابن عبد الهادي: رجال سندها ثقات، وقال الحافظ أيضاً: لا بأس بها، ولها شواهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وقد أعلت بالإرسال.

□ **مفردات الحديث:**

قضى: القضاء له معنيان: أحدهما: لغوي وهو الإلزام والإجبار والفراغ والتقدير.
الثاني: شرعي اصطلاحي، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص، صادر من ولاية عامة.

بالشُّفْعَة: بضم الشين وسكون الفاء، قال بعض أهل اللغة: وغلط مَن حرَّكها، واختلف في اشتقاقها في اللغة على أقوال:
أحدها: من الشفع وهو الزوج، لأن الشفيع بالشفعة يضمّ المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً فهي خلاف الفرد. قال ابن حزم: هي لفظة شرعية لم تَعرِف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ.

الشفعة في كل ما لم يقسم: مفهومه أنه لا شفعة فيما قسم، فيكون ما بعده بياناً له وتقريراً.

وقعت الحدود: الحدود جمع حد، وهو هنا ما تميز به الأملاك بعضها عن بعض.
ومعنى وقعت الحدود يعني عينت وصرفت.

صُرِّفت الطرق: بضم الصاد وكسر الراء وتشديدها وتخفف، بمعنى بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.

رَبْع: بفتح الراء وسكون الباء الموحدة آخره عين مهملة هي الدار والمسكن.
حائط: الحائط هنا البستان من النخيل المحاط بجدار منيع، وجمعه حوائط.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذه الشريعة الحكيمة الرشيدة جاءت لإحقاق الحق ووضع العدل، ولدفع الشر والضرر، ولتحقيق هذا المعنى السامي الكريم نُظُم مستقيمة وأحكام عادلة.

٢ - الشركة في العقار يسبب أضراراً كثيرة، ويولد مشكلات كبيرة بين الشريكين أو الشركاء، والقسمة شاقة، وربما سببت ضرراً إذا توزع العقار إلى قطع صغار لا يستفاد منها، وتنقص القسمة قيمتها.
لذا شرعت الشفعة للتخلص من الشركة وأضرارها بأسهل طريق وأعدل منهج.

٣ - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ومشروعيتها، وهو مستند الإجماع عليها.

٤ - صَدْر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في كل شيء حتى المنقولات، وأما آخره فيحدد مدلولها بالعقار وما يتبعها من الشجر والبناء إذا كان ما في الأرض التي جرت بها الشفعة.

٥ - تكون الشفعة في العقار المشترك الذي لم تميز حدوده، ولم تعرف طرقه، لإزالة ضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.

٦ - إذا ميزت الحدود وصُرِفت الطرق فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة وعدم الاختلاف، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٧ - بهذا يعلم أن الشفعة لا تثبت لجارٍ ما لم يكن هناك مرافق مشتركة، فإنها تثبت، وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٨ - استدل بالحديث على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، وذلك أخذاً من قوله: «في كل ما لم يقسم» لأن الذي لا يقبل القسمة لا يحتاج إلى نفيه، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٩ - أما رواية الطحاوي «أن الشفعة في كل شيء» فهي مقيدة بالروايات الأخر التي خصَّت الشفعة في العقّار الذي تطول مدة شركته، ويطول ضررها ويكثر.

١٠ - تثبت الشفعة إزالة ضرر الشراكة، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها، وأما غير العقار فضرر الشراكة فيه يسير، ويمكن التخلص منه بوسائل كثيرة من القسمة التي هي فيه، التي لا تحتاج إلى كلفة أو بالبيع وغير ذلك.

١١ - الشفعة حق واجب للشفيع والحقوق لا يجوز التحيل لإسقاطها، فمن أسقطها بطرق كاذبة وتمويهات باطلة، فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية وظلم الشفيع

لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله تعالى له، وتعدى على حدود الله تعالى التي شرعها لعباده فأسقطها بأدنى الحيل.
قال الإمام أحمد: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم.
وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز باتفاق العلماء.
وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع، والراجح أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهي باطلة.

١٢ - فيه حسن أدب المشاركة، وهو أن الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه فيحسن أن يعرضه على شريكه، فإن رغب شراءه فهو أحق به من غيره لحق الشراكة والجوار والصحبة بين الشريكين، ويزيل عن أخيه وشريكه عناء الشفعة.

١٣ - خلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم (قسمة إجبار) وهو العقار الواسع الذي لا تمييز بين أجزائه، فلا ضرر في قسمته، ولا رد عوض من أحد الشريكين أو الشركاء على الآخر، فهذا تثبت فيه الشفعة بالإجماع.

واختلفوا في الدار الصغيرة والحمام والحانوت مما مساحته قليلة، ولا تجب قسمته قسمة إجبار.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عدم جواز الشفعة فيها، لما روى أبو عبيد في الغريب أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة في فِناء ولا طريق ولا منقبة».

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة في هذه الأمكنة الضيقة ولو لم تجب قسمتها (قسمة إجبار).

واختار هذا القول ابن عقيل وابن الجوزي وتقي الدين ابن تيمية وشيخنا عبد الرحمن السعدي لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولما روى الترمذي والنسائي متصلاً ومرسلاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع في كل شيء»، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضرراً.

* وقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم - ٤٤ - في ١٣٩٦/٤/١٣هـ ما نصه:

«كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار، كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة، وهو دفع

الضرر عن الشريك في المبيع ، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك» .

أما الأماكن المذكورة في الحديث الذي رواه أبو عبيد فعلى فرض صحة الحديث، فإن الفِناء هو الساحة العامة بين البيوت، والمنقبة هي الطريق الضيق بين الدارين، والطريق هو الدرب العام، وهذه الأشياء الثلاثة ليست مملوكة لتصح فيها الشفعة، وإنما هي مرافق مشتركة بين البيوت ينتفع فيها حسبما جرت به عادة السكان.

* * *

٧٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير ونقل المناوي عن مغلطاي أنه موقوف على الحسن، ولعل العلة التي أشار إليها ابن حجر هي هذه.

قال الألباني ما خلاصته: الحديث روي من طريقين:

١ - الحسن البصري عن سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد وغيرهم، وهو صحيح.

٢ - عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً، أخرجه ابن حبان والضياء وعلقه الترمذي وقال: الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة لا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس.

قال الدارقطني: وهو الصواب.

قلت: قد روى أبو يعلىٰ حديث أنس وحديث سمرة، وكلاهما عن أحمد بن جناب، وأحمد بن جناب ثقة، فيكون لقتادة في الحديث إسنادان أحدهما عن أنس والآخر عن الحسن عن سمرة.

وقد قال الترمذي عن حديث سمرة: حسن صحيح.

قلت: لعله يكون ذلك بمجموع الطريقين والله أعلم.

* * *

٧٧٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

□ **مفردات الحديث:**

صَقَبه: بفتح الصاد والقاف. قال في النهاية: الصَّقَب: القُرْب والملاصقة، فهو ما قرب من الدار، فالصاقب: القريب.

ويقال سقب بالسين، قال ابن دريد: اللغتان فصيحتان.

أي تقاربت أبياتهم، وأبياتهم متساقبة أي متدانية.

قال في جامع الأصول: وهو بالصاد أكثر، وهما مصدر أسقبت الدار وصقبتها.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - حق الجار على جاره كبير، فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

٢ - من تلك الحقوق أن الجار إذا أراد بيع عقاره، فيحسن أن يعرضه على جاره إن أراد شراءه، فهو أحق به من غيره، لأنه قد يحصل عليه من المجاورة ضرر وأذى لا يزول إلا بالشراء، وربما يشتريه من لا يرغب جواره ولا قربه، وكما قيل: «الجار قبل الدار» فبشرائه يندفع عنه كثير من الأذى والضرر.

٣ - **خلاف العلماء:**

ذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار مطلقاً، سواء كان له مع شريكه مرافق مشتركة أولا، لظاهر هذين الحديثين.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم إذا صرفت طريقه، لما في الصحيحين: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر، والجار ليس عنده من الضرر ما يحتم إثبات الشفعة له.

وأما الحديثان فلا يقاومان الأحاديث المعارضة لها كثرة وقوة، ويمكن أن يراد بهذين الحديثين الجار الذي له مع جاره مرافق مشتركة من طريق واحد، أو مسيل أو بئر مشتركة أو نحو ذلك، فهذا فيه خلاف بين العلماء والراجح ثبوت الشفعة له، كما سيأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك عن عطاء عن جابر، وعبد الملك ثقة، رُوِي عن ابن المبارك عن الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان في العلم.

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، قال الشافعي: يخاف ألا يكون محفوظاً، ومال البخاري إلى أنه منكر لمعارضته حديث جابر في قوله: [إذا كان طريقهما واحداً].

قلت: واعتبار هذا الحديث منكراً من الأئمة المتقدم ذكرهم هو لهذه الزيادة، وهي لا توجب نكارته، فهي زيادةُ قيد ثابتة مقبولة، وجاءت مقيّدة لطرفين من أحاديث الشفعة متباعدين أحدهما: يثبت الشفعة للجار مطلقاً، والآخر يمنع الشفعة عن الجار مطلقاً، فجاء هذا القيد يجمع بين الأحاديث، وبهذا فلا نكارة فيه والله أعلم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث يُثْبِت حق الشفعة للجار، لأن الجار له حق كبير على جاره، ومن تلك الحقوق تقديمه وإيثاره ببيعه ما يليه من عقار جاره، ليزول عنه أذى الجوار ومزاحمته.

٢ - ومثل هذا الحكم الرشيد يعلم به ما في الإسلام من رعاية كريمة للحقوق، ورغبة في إطفاء الشر والفتنة التي قد تقع بين الجارين، وذلك بحسم مادة الخلاف بينهما حينما يكون العقاران المتلاصقان لشخص واحد.

٣ - كما أن في الإسلام وفاء وآداباً سامية وحقوقاً فيما بينهم قال تعالى: ﴿**واعبدوا الله**

ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجَنْب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾
فهذه حقوق عشرة ابتدأت بأهمها وهو حق الله تعالى.

٤ – مشروعية انتظار بيع العقار حتى يحضر جاره الغائب، لأن في بيعه على غيره تفويت لكثير من مصالحه وإلحاق ضرر به، قد لا يتمكن من تلافيه، فاستحب للجار الذي يريد البيع انتظاره، فإن بِيْعَ العقار في غيبة الشريك فهو على شفعته إذا حضر.

٥ – إذا كان بين الجارين مرفق مشترك، كأن يكون طريقهما واحداً أو يكون مسيلهما واحداً أو بينهما فِناء مشترك أو نحو ذلك من المنافع والمرافق التي هم فيها شركاء، فهذه تؤكد حق الانتظار، وتوجب حق الشفعة للجار، سواء كان حاضراً أو إذا قدم وعلم.
وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٦ – قوله: [وإن كان غائباً] قال الطيبي في شرح المشكاة: الواو أثبتها الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وصاحب جامع الأصول، وسقطت في نسخ مصابيح السنة، والأول أوجه.

٧ – **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة إذا كان بين الجارين مرفق أو مرافق مشتركة من طريق واحد أو مسيل أو فِناء أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا شفعة للجار بشيء من هذه المرافق، فإنه متى وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة، ولو وجد شراكة في الانتفاع بشيء منها.

ودليلهم على هذا القول ما في الصحيحين «فإذا وقعت الحدود وصُرِفت الطرق فلا شفعة».

قال الإمام أحمد: إنه أصح ما روي في الشفعة.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة بوجود شيء من هذه المرافق، واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهم الله تعالى.

وهذا القول يجمع الأدلة كلها: فحديث «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» منطوقه انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده.

وإن منطوق حديث: «الجار أحق بشفعة جاره يُنْتَظَر بها، وإن كان غائباً إذا كان

طريقهما واحداً». إثبات للشفعة بالجوار عند اشتراك في الطريق، وانتفائها عند تصريف الطريق فتوافق منطوقا الحديث.

قال شيخ الإسلام: أعدل الأقوال أنه إذا كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً برقم - ٤٤ - في ١٣٩٦/٤/١٣هـ جاء فيه: ما نصه:

(وبعد الاطلاع على البحث المعد لذلك من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وبتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت للجار بالشركة في المرافق الخاصة كالبيت والطريق والمسيل ونحوهما، كما تثبت الشفعة فيما لا يمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما، لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك).

* * *

٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف جداً، وقال البزار: رواه محمد بن عبد الرحمن بن السليماني ومناكيره كثيرة، وحكى ابن عدي تضعيفه وتضعيف شيخه.

وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت.

□ **مفردات الحديث:**

كحَلّ العِقَال: الحل بالفتح والتشديد هو ضد الشد.

العِقَال: العقال بكسر العين وفتح القاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير وغالباً يكون أنشوطة، وحلّ عقال البعير إطلاقه، والمراد أن الشفعة على الفور.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ظاهر الحديث يدل على أن الشفعة تكون على الفور، فإذا علم بها من يستحقها ولم يبادر بطلبها فاتته، وبطل حقه فيها.

قال فقهاؤنا: الشفعة على الفور وقت علمه بها، فإن لم يطلبها إذا علم بلا عذر بطلت.

٢ - أما حديث «لا شفعة لغائب» فهو ضعيف، ولا يعارض الحديث الصحيح المتقدم «يُنْتَظر فيها وإن كان غائباً» رواه الأربعة ورجاله ثقات.

قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائباً، فله إذا قدم المطالبة بالشفعة، ولأنها حق مالي وُجِدَ سببه، فتعيّن له كالإرث.

٣ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن حق الشفعة كغيره من الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه، لأن الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط. فمن له حق الشفعة بحاجة إلى أن ينتظر في أمره

ويترویٰ، وأما الحديثان: «الشفعة كحل العقال» و «الشفعة لمن واثبها» فلا يثبت بهما حكم، ولا يبقىٰ الاحتجاج بهما على هدم حكم أثبته الشارع.

٤ - قال شيخ الإسلام: وما وُجِدَ من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، فلو شُرِعَ التحيل لإبطالها، لكان عَوْداً على إبطال مقصود الشريعة.

وقال ابن القيم: مَن له معرفة الآثار وأصول الفقه ومسائله لا يشك أن تقرير الإجماع من الصحابة على تحريم الحِيَل وإبطالها ومنافاتها للدين، أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس.

وقال ابن القيم: - أيضاً - ومن الحيل الباطلة أن يهب الشقص للمشتري، ثم يهبه ما يرضيه، وهذا لا يسقط الشفعة، فهو بيع وإن لم يتلفظا به، وأنواع الحيل كثيرة والعبرة بالمقاصد.

٥ - ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الشفيع لو أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح.

أما ابن القيم فقال: إسقاط الشفعة قبل البيع إسقاط لحقٍ رضي صاحبه بإسقاطه، فالحق له وقد أسقطه، فإن أذن في البيع أو قال: لا غرض لي فيه لم يكن له بعد البيع حق الشفعة، وهذا مقتضى حكم الشرع ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به، وقال في حاشية المقنع: وهو الحق الذي لا ريب فيه.

* * *

بابـ القِراض أو المضاربة

مقدّمة

القِراض: بكسر القاف وتخفيف الراء المفتوحة.

مأخوذة من القرض وهو القطع. فيقال: قارضه يقارضه قِراضاً ومقارضة قطع له وأعطاه جزءاً من ماله ليعمل فيه بالتجارة. أما المضاربة: فهي مفاعله مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها من أجل الكسب.

فهذا مأخذهما اللغوي.

أما تعريفهما الشرعي أو الاصطلاحي فمعناهما واحد.

فالقراض: هو أن يعطي شخص شخصاً آخر ماله أو جزءاً منه ليعمل فيه بالتجارة، ويكون نسبة الربح بينهما على ما شرطاه. أما المضاربة: فهي عقد شركة بين اثنين من أحدهما المال ومن الآخر العمل ليتجر فيه العامل، وما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطاه.

وإن خسرت التجارة فصاحب المال خسر ماله أو بعضه، وخسر العامل جهده.

وبهذا عرفنا أن القراض والمضاربة بمعنى واحد.

والمضاربة – أو – القراض – جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب أصل الإباحة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وإن كثيراً من الخُلَطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هم**﴾.

وأما السنة فمنها: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري – رضي الله عنه – قال: «كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نَضْو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف». وما رواه الدارقطني والبيهقي وقوّى

سنده الحافظ ابن حجر «أن حكيم بن حِزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رَطْبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فان فعلتَ شيئاً من ذلك فأنت ضامن مالي» وغير ذلك من الأحاديث.

قال في التلخيص: وفي المضاربة آثار عن كثير من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم -.

وأما الإجماع قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

وقال الصنعاني: القراض مما كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام. والمضاربة مما تدعو إليها الحاجة، وليس فيها محذور فالقياس الصحيح يقتضيها، لا سيما في هذا الزمن الذي توفرت فيه السيولة النقدية عند كثير ممن ليس لديهم الوقت لاستثمارها والاتجار بها.

فالمضاربة شكل من أشكال الشركة يقدم فيها أحد الطرفين المتعاقدين قدراً معلوماً من ماله، ويسمىٰ [صاحب المال] ويتصرف الطرف الثاني بهذا المال بجهده وعمله وفكره ويسمى [المضارب] أو يسمى [العامل].

والعامل في هذه الشركة أمين في تصرفاته ومقبولة أقواله فيما باع واشترى وتصرف إلا في إعادة المال إلى ربه أو وارثه، فلا يقبل قوله إلا ببينة، لأن له حظ نفس في بقاء المال عنده.

وما تلف أو نقص من رأس المال أو الربح من غير تعدٍّ منه ولا تفريط فهو غير ضامن له، ومع التعدي أو التفريط فهو ضامن.

والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط ترك ما يجب فعله في أعمال الشركة.

أما المصاريف والنفقات التي تنفق على أعمال الشركة فهذه يحكمها العرف والعادة إن لم يكن نص على مَنْ تجب عليه من أحد الطرفين في الاتفاقية.

والربح - دائماً - وقاية لرأس المال في حال التلف أو الخسارة ما لم تنته الشركة وتنفضَّ، فحينئذٍ يبقىٰ الربح سالماً من تلك الوقاية. والعامل من حين عقد [شركة المضاربة] هو أمين ووكيل، فإن ظهر ربح فهو - مع هذين - شريك.

والمضاربة عقد جائز - ليس بلازم - فأي وقت أراد أحد الطرفين فسخها فسخت ووجب على العامل تصفيتها نقوداً. والمضاربة من العقود المباركة قال الله تعالى فيها في الحديث القدسي: [أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه] فيجب فيها الصدق والنصح والإخلاص لتحل فيها بركة الله، والله الموفق.

* * *

٧٧٧ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ذلك أن في إسناده كلاً من صالح ابن صهيب وعبد الرحيم بن داود ونصر بن قاسم، قال عنهم كل من البوصيري والعقيلي والسندي: إنهم مجهولون.

وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما. اهـ.

والذي يقطع به أن القراض كان في عصر النبي ﷺ، فأقره وهو مستند إجماع علماء المسلمين في ذلك على جوازه.

□ **مفردات الحديث:**

المقارضة: قرضت الشيء قرضاً من باب ضرب: قطعته بالمقراض، وقارض الرجل من ماله: قطع منه ما دفعه إلى الغير ليعمل فيه، والربح بينهما على ما شرطاه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

الحديث يدل على وجود البركة في ثلاثة أشياء:

١ - **الأولى**: البيع إلى أجل إما عن طريق السَّلَم، وإما عن طريق تقسيط قيمة المبيع على المشتري، وفيه بركة وهذه البركة هي تسهيل المعاملة، وإعانة المشتري على تسليم ثمنِ المبيع بدون إرهاق له، وإنما يستلم الثمن منه شيئاً فشيئاً وربما زاد الثمن قليلاً عن ثمن المبيع بالنقد الحاضر مقابل الأجل، فتحصل البركة أيضاً للبائع.

٢ - **الثانية**: المقارضة وهي شركة المضاربة، ووجه البركة فيها وجود عمل للعاطل الفقير بمال غيره حينما يشتركان، فيكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل، وما حصل من ربح اقتسماه على حسب ما اشترطاه، فكل منهما استفاد، والغالب أنهما لم يقدما على هذه الشركة إلا في حالة يكون صاحب رأس المال غير قادر

على العمل بماله، ويكون العامل قديراً على العمل ويحسنه، وهو أيضاً عاطل بلا عمل، فتحصل البركة والخير للطرفين.

٣ - **الثالثة**: خلط البر بالشعير قوتاً وطعاماً للبيت، ووجه البركة في هذا هو التوفير في النفقة، فإن الشعير رخيص، فإذا خلط بالبر حصل اقتصاد في إنفاق البر الغالي، وفيه مع هذا تواضع في المأكل يضاد السرف ويضاد التمادي في التنعم، وفيه مشاركة الطبقة الفقيرة في نوع طعامهم، والله من وراء القصد.

٤ - عند كثير من الأصوليين أن مفهوم العدد غير مراد، فإن البركة تحصل في كثير من الأشياء زيادة على هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في هذا الحديث.

* * *

٧٧٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - «**أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «**أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا**» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المؤلف: رواه الدارقطني ورجاله ثقات.

قال في التلخيص: رواه البيهقي بسند قوي على شرط الشيخين، وهو موقوف صحيح.

أما حديث عثمان فرجاله ثقات هم رجال مسلم إلا يعقوب المدني فقال عنه الحافظ: مقبول.

□ **مفردات الحديث:**

كَبِد: بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة الكبد عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز.

رَطْبة: الرطبة هي الناعمة الغضة الطرية، جمعه رطاب أي لا تشتر الحيوانات، لأن ما كان له روح عرضة للهلاك.

بَطْن مسيل: بفتح الباء وسكون الطاء، المراد بذلك بطون الأودية ومجرى سيل الأمطار، لما في ذلك من تعريض المال لأن يحمله السيل أو يفسده.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث فيه إثبات أصل شركة المضاربة، وأنها من العقود الجائزة لسيرها على أصول المعاملات الشرعية.

٢ - وفيه دليل على جواز اشتراط كل واحد من المتضاربين على صاحبه ماله فيه منفعة، أو ما للعقد والشركة فيه منفعة.

٣ - وفيه دليل على نفوذ هذه الشروط واعتبارها، ولولا اعتبارها ونفوذها ما شرطت، إذ لا فائدة من شرط غير لازم.

٤ - لكن أي شرط بين متعاقدين يجب أن لا يخالف كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، فإن كان مخالفاً لهما فهو باطل وإن كان مائة شرط.

٥ - وفيه أن الأصل عدم وجود الشروط في العقد، لأنه لا يوجد في العقد إلا بذكره واشتراطه، فمن ادعاها فعليه البينة.

٦ - من الشروط الجائزة النافذة المعتبرة أن يشترط صاحب المال أن لا يضع العاملُ مالَه في تجارة يخشى تلفها، أو تحتاج إلى زيادة كلفة ومؤنة كأن يشتري بها حيوانات، أو يحملها في أمكنة مخيفة وخطرة كالبحار، أو في طرق يخشى فيها من قطاع الطريق، وأن يشترط عليه زيادة العناية بها ومزيد الحفاظ عليها فلا ينزل بها في بطن واد مسيل، فقد جاء النهي عن النزول في بطون الأودية خشية الغرق المفاجئ.

٧ - من الشروط المعتبرة النافذة أنه إذا شرط عليه تجنب المخاوف في عمله بالمال أن يقول له: إن تعديت فيه أو فرطت فيه بمخالفة تلك الشروط الوقائية عليك **فإنك** ضامن للمال.

فالمفرط والمتعدي ضامن مطلقاً شرطت عليه المحافظة أو لا، ولكن هذا فيه زيادة توثقة وتأكيد على العامل لئلا يفرط أو يعتدي فيه.

٨ - القصد أن أي شرط من المالك أو من العامل هو جائز نافذ، ما لم يخالف حكم الله بما يعود على الشركة بالظلم والغرر والجهالة والمخاطرة ونحو ذلك، فهذه شروط باطلة لاغية، والله اعلم.

□ **فوائد:**

١ - **الأولى**: سميت هذه الشركة - شركة مضاربة - من الضرب في الأرض وهو السفر كما قال تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ أي يطلبون رزق الله تعالى في المكاسب والمتاجر، والغالب على هذه الشركة أن العامل يسافر بالمال للكسب وجلب السلع.

٢ - **الثانية**: أنها من العقود التي أجازتها الشريعة في السنة، وإجماع العلماء، والحكمة تقتضي إباحتها، لأن الناس بحاجة إليها فلا بد من التجارة بالمال وتقليبه في التصرفات.

٣ - **الثالثة**: أن الربح بينهما على ما شرطاه، وزيادة أحد الشريكين أو نقصه خاضع وراجع للوقت وصفة العمل وغير ذلك من الأمور.
فإن قالا: الربح بيننا، فهو نصفان بينهما.

٤ - **الرابعة**: إذا اختلف المالك والعامل لمن الجزء المشروط، فالمشهور من مذهب الإمامين الشافعي وأحمد أنه للعامل قليلاً كان أو كثيراً، لأنه مستحق بالعمل، وهو يقل ويكثر، ويختلف باختلاف حالة العامل من الحذق وعدمه.

٥ - **الخامسة**: إذا خسرت الشركة، فالخسارة من رأس المال على المالك، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهده.
وإن ربحت فرأس المال للمالك، وأما الربح فيقسم بينهما حسب شرطهما.

٦ - **السادسة**: قال ابن القيم: المضارب أمين ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وشريك إذا ظهر ربح.

٧ - **السابعة**: قرار المجمع الفقهي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار رقم (٥)

بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ/ ٨/٣٠ - ١٩٨٧/٩/٢م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرّر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس مال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب) أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدر أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً:

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف هي:

أ) إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب) تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج) تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

د) إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم.

* * *

باب المُساقاة

مقدّمة

المساقاة: من السقي فهي مأخوذة من أهم أعمالها، فحاجة الشجر إلى السقي أكثر من غيره، ذلك أن الماء في جزيرة العرب شحيح، فما كانوا سابقاً يسقون إلا بالنضح، فسميت بأهم وأشق عمل فيها.

وتعريفها شرعاً: أنها دفع شجر إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره.

الأصل في جوازها السنة القياس الصحيح، أما السنة فمساقاته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده أهلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر.

وأما القياس، فإن المساقاة أقرب إلى العدل والحل، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الشجر تسلم له الأجرة، وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر وقد لا يحصل.

والمساقاة من المشاركات التي مبناها العدل بين الشريكين، فإن صاحب الشجر والأرض كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة، والعامل الساقي كالعامل المضارب الذي يتجر بالمال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات، فالغُنْم بينهما والغُرْم عليهما.

وبهذا عُلِم أنها أحل من الإجارة، وأقرب إلى القياس والعدل، ولذا فإنها جاءت على الأصل.

لا كما زعم بعضهم أنها على خلاف القياس، لظنهم أنها من باب الإجارات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم.

والمساقاة ومثلها المزارعة من أحلّ المكاسب وأفضلها لمن ابتغى فضل الله تعالى

ولم تشغله عن الأمور المطلوبة منه لربه ولأهله، والسنة مليئة بفضلها، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة».

* * *

٧٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمرِ، فَقَالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -»** وَلِمُسْلِمٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمرِهَا»**.

□ **مفردات الحديث:**

عامَلَ: تَصرُّف الشخص مع غيره في عمل مشترك بينهما.

بشَطْر: بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء آخره راء، يطلق على معان، والمراد به هنا النصف، ويستعمل في الجزء منه، فإنه يطلق ويراد به البعض، جمعه أشطر وشطور.

من ثمر. بالثاء المثلثة.

فقرُّوا بها: بفتح القاف وتشديد الراء من القرار أي ثبتوا واستقروا.

أَجْلاهم: جلا عن البلد جلاء بالفتح والمد خرج منها وجلا القوم عن الوطن خرجوا من الخوف أو الجدب، وجلوته وأجليته أتى لازماً ومتعدياً.

أن يَعْتَمِلُوها: أن يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الزرع والثمر، قال الطيبي: لم أر أحداً من أهل العلم منع من المساقاة مطلقاً غير أبي حنيفة، والدليل على جوازها ما تواتر - أو كاد أن يتواتر - من أنه ﷺ ساقىٰ أهل خيبر بنخيلها على الشرط. وأما المزارعة فهي عندنا جائزة تبعاً للمساقاة لحديث خيبر، ولا يجوز إفرادها لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهىٰ عنها، ومنع منها الإمام مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقاً لظاهر هذا الحديث، وعليه جمهور المحدثين.

٢ – ظاهر الحديث أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض في المزارعة وسيأتي كلام ابن القيم قريباً وهو الصحيح خلافاً للمشهور من مذهبنا باشتراطه.

٣ – أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض والشجر، لأن الغلة لا تخرج عنهما.

٤ – جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم من الثمر، ويزرعه الأرض بجزء معلوم من الزرع.

٥ – جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات على البناء والصنائع ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

٦ – ظاهر الحديث عدم اشتراط العلم بقدر مدة المساقاة أو المزارعة، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة، وتأولوا قوله – ما شئنا – على مدة العهد، وأن المراد: نمكّنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا.

وأما المساقاة فإن مدتها معلومة، وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم.

٨ – قال ابن القيم: في قصة خيبر دليل على جواز المزارعة بجزء من غلة الزرع، فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء. فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرّق بين متماثلين، فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، كما أنه وفق القياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

٩ – ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقاً، وذهب أكثر أهل العلم إلى جوازهما مجتمعتين ومنفردتين.

قال النووي: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا تقبل دعوىٰ كون المزارعة في خيبر إنما جاءت تبعاً للمساقاة، بل إنها مستقلة، ولأن المعنىٰ الموجود في المساقاة موجود في المزارعة، وقياساً على القراض [المضاربة] فإن

القراض جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وأما الأحاديث الناهية عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الأرض.

١٠ - وفيه دليل على جواز بقاء الكفار في بلاد المسلمين مدة الحاجة إليهم، فإذا استغني عنهم وعن أعمالهم أُبْعِدوا عن بلاد المسلمين، لأن لهم تأثيراً على العقائد والأخلاق.

* * *

٧٨٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قَالَ: «**سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ ٱلْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ ٱلزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْه، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

□ **مفردات الحديث:**

خَدِيج: قال في المغني للفتَّني: خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة.

كِرَاء الأرض: بكسر الكاف وفتح الراء ثم ألف بعدها همزة.

قال في المصباح: الكِراء بالمد الأجرة وهو مصدر في الأصل من كريته من باب قتل.

إنما كان إلخ: تعليل لجواز كراء الأرض، وعدم جواز إجارتها بجزء معين منها، كما مثّل.

المَاذِيَانَات: بذال معجمة مكسورة، وحكى عياض فتحها ثم مثناة تحتية ثم ألف ونون ثم ألف ثم مثناة فوقية، جمع ماذية هي ما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه، وليست الكلمة عربية ولكنها سوادية.

أَقْبَال الجداول: بفتح الهمزة فقاف فباء موحدة، الأقبال أوائل المسايل ورؤوسها ومجاري المياه الصغار تُشق في الأرض.

زَجَر عنه: نهى عنه نهياً مؤكداً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في الحديث بيان جواز الإجارة الصحيحة للأرض والإجارة الفاسدة، فأما الفاسدة فهي الكراء الجاهلي الذي يجعلون لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعلون له جانباً معيناً من الزرع، فهذه إجارة فاسدة، لأن فيها غرراً وخطراً وجهالة، فقد يصلح هذا ويهلك هذا.

٢ - هذا النوع من الإجارة الفاسدة التي تحفّها الجهالة والغرر والمخاطرة محرمة لا تصح، فهي التي نهى عنها النبي ﷺ، وأما الأولى فهي بأجر معلوم فهي صحيحة.

٣ - عموم الحديث يجيز الأجر بالنقدين أو ما قام مقامها من - عملة نقدية - ويجيزه أيضاً ولو كانت الأجرة من جنس ما أخرجته الأرض أو مما أخرجته بعينه.

٤ - النهي عن إدخال شروط فاسدة في الإجارة، كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو لصاحب الزرع، فهي مزارعة فاسدة لجهالتها وخطرها.

٥ - كل الغرر والجهالات والمخاطرات محرمة باطلة، لأنها نوع من القمار والميسر، ففيها ظلم أحد الطرفين وتسبب العداوة والشحناء، والشرع الشريف جاء بالعدل والمساواة بين الناس، كما جاء بما يجلب المحبة والمودة والصفاء.

٦ - ذهب عامة العلماء إلى جواز إجارة الأرض الزراعية بالذهب والفضة والعروض والطعام إذا كان غير خارج منها، ومنهم الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام مالك إلى المنع بالطعام مطلقاً، سواء كان من الخارج منها أو من غيره لحديث «فلا يكريها بطعام».



٧٨١ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

□ **مفردات الحديث:**

بالمؤاجرة: أي يستأجر الأرض فيحرثها ويستغلها ويدفع لصاحبها أجرة وكراء من النقود، لا جزءاً مما يخرج منها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - المزارعة هي إعطاء الأرض الزراعية لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها يُشْتَرط لصاحب الأرض أو للعامل.

٢ - الحديث نهى عن المزارعة، والنهي يقتضي التحريم كما يقتضي فساد العقد.

٣ - ويدل الحديث على جواز إعطاء الأرض للزراعة بأجرة معلومة، وعمومه يفيد الجواز بأي أجرة كانت، ولو مما يخرج منها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأحمد والشافعي.

٤ - يحمل هذا النهي على المزارعة الفاسدة التي يدخلها كثير من الجهالة والغرر والظلم لأحد الطرفين، كما جاء في حديث رافع بن خَدِيج من أنهم كانوا في الجاهلية وصدر الإسلام «يؤاجرون على المَاذِيَانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه».

٥ - أما المزارعة المعلومة فلم ينه عنها، ولذا جاء في حديث رافع أنها جائزة وذلك بقوله: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

هذا هو التوجيه الحسن المستقيم لبيان المزارعة الجائزة من المزارعة الممنوعة.

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها بين جوازها ومنعها والله أعلم.

٦ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم المزارعة.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جوازها، ودليلهم على ذلك أحاديث رافع بن خديج ومنها:

١ - كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع.

٢ – حديث حنظلة بن قيس – وهو حديث الباب السابق.
٣ – ما في الصحيحين عن ابن عمر ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خَديج يقول نهى رسول الله ﷺ عنها.
٤ – ما جاء في الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال: مَن كانت له أرض فليزرعها إن لم يزرعها أخاه.
٥ – ما روى الإمام أحمد ومسلم عن جابر: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القِصْرِيِّ ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه.

فهذه الأحاديث حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنها محرمة باطلة.

وللأئمة على التحريم دليل آخر، هو أنهم يعتبرون المزارعة إجارة، والإجارة لا بد أن تكون الأجرة فيها معلومة، وهنا العوض مجهول معدوم، فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى جوازها، وأنها عقد صحيح ثابت، كما ذهب إلى جوازها طوائف من الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين، وكثير من الفقهاء.

فممن يرى جوازها علي بن أبي طالب وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وطاووس والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وابن سيرين وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والثوري والبخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن المنذر وابن سريج والخطابي والظاهرية. قال النووي: هو الراجح المختار، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة.

أدلة المجوّزين:

١ – الأصل في العقود الجواز والصحة، فلا يمنع منها إلا ما وجد فيه محذور شرعي من جهالة أو غرر ومخاطرة، أو ظلم لأحد الجانبين، أما العقود الواضحة السالمة من تلك المحاذير، فإن الشرع يجيزها ولا يمنع منها شيئاً.
٢ – معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر منذ أن استولى عليها حتى توفي، ثم مِن بعده أقرهم أبو بكر وصدراً من خلافة عمر، حتى أجلاهم منها بمشهد من عموم الصحابة، وهذا دليل على جوازها، وأنها لم تنسخ.

ومن تلك الأحاديث ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر

بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر.

٣ - أجابوا عن أحاديث رافع بن خَدِيج بأنها مضطربة السند، فإنه تارة يروي عن عمومته، وتارة أخرى روى عن رافع بن ظهير، وثالثة يحدث عن سماعه هو.

وهي أيضاً مضطربة المتن، فإنه تارة يروي النهي عن (كراء الأرض).

وتارة (ينهي عن الجعل) وثالثة (من الثلث والربع والطعام المسمى).

وبهذا حصل الاضطراب في المتن والسند وحصل فيها الشك، حتى قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله ابن عمر إلا في خلافة معاوية، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونها، وسيأتي - قريباً - معنىً آخر لهذا الاضطراب.

وعلى فرض صحة أحاديث رافع، فقد أجاب العلماء عنها وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسن تلك الأجوبة الجمع بين أحاديث رافع وأحاديث خيبر، وذلك بحمل النهي عن المزارعة في أحاديث رافع على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والقمار والمغالبات المحرمة.

وهو حمل وجيه، بل قد صرح رافع بذلك في بعض طرق أحاديثه.

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز لما فيه من المخاطرة.

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي لتلك العلل.

وقال الخطابي: قد أعلمك رافع أن المنهي عنه هو المجهول دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصاً لرب المال، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المُزَارِعُ لا شيء له، وهذا غرر وخطر.

والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المقصود أن النبي ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زرعُ مكانٍ بعينه، والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد، فقد بيّن أن الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام عَلِمَ أنه حرام.

وقال ابن القيم: إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها

ببعض، وحمل مُجْمَلها على مفسَّرها، ومُطْلَقها على مقيَّدها، عَلِمَ أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بيّن الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه.

وفي لفظ له «كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذِيَانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» وهذا من أبين ما في حديث رافع وأوضحه، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيُحْمَل على هذا المفسَّر المبيَّن المتفق عليه لفظاً وحكماً. هـ كلامه رحمه الله

قال الطيبي في شرح المشكاة: أحاديث النهي عن المزارعة في ظاهرها تباين واختلاف وجملة القول في الجمع بينها أن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي عن المزارعة متنوعة فنظمها في سلك واحد، ولهذا تارة يقول: سمعت رسول الله ﷺ وتارة يقول: حدثني عمومتي، وتارة يقول: أخبرني عماي، والعلة في بعض الأحاديث أنهم يشترطون شروطاً فاسدة، وفي بعضها أنهم كانوا يتنازعون في الكراء، وفي بعضها أنه كره لهم الافتتان بالحراثة فيقعدوا عن الجهاد.

وعلى هذا المعنىٰ يجب أن يحمل الاضطراب المروي عن الإمام أحمد لا على الاضطراب المصطلح عليه عند أهل الحديث، فإنه نوع من أنواع الضعف، وحاشا لصاحبي الصحيح البخاري ومسلم أن يوردا شيئاً من هذا النوع.

* * *

باب الإجارة

مقدّمة

الإجارة: بكسر الهمزة مصدر أجره أجراً فهو مأجور، هذا هو المشهور، وحكي آجره بالمد فهو مؤجر، وهي مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمى الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره عن معصيته، فهي لغة المجازاة.

وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً.

وتكون على ضربين: أحدهما على مدة معلومة من عين معلومة معينة أو من عين موصوفة في الذمة.

الثاني: عمل معلوم بعوض معلوم راجع للفرق بين الضربين.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ وفي قصة الهجرة: «استأجر رجلاً من بني الديل» وقال ابن المنذر: اتفق على جواز الإجارة كل من نحفظ قوله من علماء الأمة.

وأما القياس، فإن الحاجة داعية إلى الحصول على المنافع، كما دعت الحاجة إلى الحصول على الأعيان، فهي من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس.

وتنعقد بلفظ – الإجارة – وبلفظ – الكراء – وما في معناهما.

قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان أنه مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدّ حداً لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: العقود ثلاثة أقسام:

أحدها: عقود لازمة وهي نوعان:

الأول: يثبت بمجرد عقده، فلا خيار كالوقف والنكاح ونحوهما.

الثاني: لازم لكن جعل الشارع فيه خيار مجلس وخيار شرط، ذلك كالبيع والإجارة والصلح ونحوها.

القسم الثاني: جائز من الطرفين لكل منهما فسخه، وذلك كالوكالة والولاية والجَعالة والشركات.

القسم الثالث: لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر، وضابط هذا أن يكون الحق لواحد على الآخر كالراهن والضامن والكافل، فإنه لازم بحق هؤلاء جائز بحق المضمون عنه والمكفول له، والله أعلم.

* * *

٧٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

أعطى الذي حجمه: أعطىٰ تنصب مفعولين الأول (الذي حجمه) والثاني (أجره).

الحجامة: مأخوذة من الحجم أي المص، والحجام: المصاص، والحجامة صنعته، والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط، ومنهم من قال: لا تختص بالقفا بل تكون من سائر البدن.

* * *

٧٨٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

كَسْب الحجام: ما يكسبه من عمله في الحجامة.

خَبِيث: الخبيث ضد الطيب، ويطلق على الحرام، ويطلق على المباح الدنيء وهو المراد.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - يدل الحديثان على أصل جواز الإجارة، وأنها من العقود المباحة النافعة. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

قال ابن المنذر: اتفق على جوازها كل من نحفظ عنه من علماء الأمة. والحاجة داعية إليها، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.

٢ - الحديث رقم - ٧٨٢ - يدل على إباحة كسب الحجام، وأنه غير محرم، ولو كان محرماً لم يعط ﷺ الحاجمَ أجرته على الحجامة.

٣ - أما الحديث رقم - ٧٨٣ - فيدل على أن كسب الحجام خبيث.

٤ - لكن الخبيث يطلق على الرديء من الطعام كما قال تعالى: ﴿**ولا تيمّموا الخبيث منه تُنْفِقُون**﴾ كما يطلق على الكسب الدنيء، فالخبيث هنا دناءة الكسب، ولذا صح أن النبي ﷺ أمر الحاجم أن يعلفه ناضحه أو رقيقه.

٥ - فالخبيث لا يراد به خبيث الحرمة، وإنما يراد به خبث الدناءة، قال ابن القيم في زاد المعاد ما خلاصته: صح عنه ﷺ أنه حكم بخبث كسب الحجام، وأمر الصحابي أن يعلفه ناضحه أو رقيقه، وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، فإعطاء النبي ﷺ الحجام أجره لا يعارض قوله: «كسب الحجام خبيث»، فإنه لم يقل إن إعطاءه خبيث إلى آخذه وآكله، ولا يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثَيْن، ولم يحرم أكلهما. ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حِلّ أكله فقد قال ﷺ: «إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها ناراً» وقد أعطىٰ المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم وعدم حاجتهم، ليبذلوا للإسلام والطاعة ما يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض، وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذ.

وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه.

٦ - قال ابن القيم: اختلف الفقهاء في أطيب المكاسب على ثلاثة أقوال: التجارة أو الزراعة أو عمل الرجل بيده، والراجح أن أحلها كسب الغانمين، وما أبيح للغانمين على لسان الشارع.

٧ - وفي الحديث دلالة على أن الحجامة من العلاج النافع لبعض الأمراض.

٨ - وفي الحديث دلالة على إباحة التداوي بالأدوية النافعة المباحة، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٩ - وفيه تفاوت المكاسب من حيث الطيب والخبث، ومن حيث الرفعة والدناءة، وأنه ينبغي للإنسان أن يتلمس معالي الأمور.

١٠ - جاء في رواية أحمد وأصحاب السنن برجال ثقات من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال للحجام عن كسبه: «أَعْلِفْه ناضِحَك» فدل على أن الحجام إذا كان مستغنياً، فإنه يتخلص من هذا الكسب بإنفاقه بطرق بعيدة عن نفقاته وحاجاته

الخاصة به وعلى أهله، وإنما يتخلص منه بإنفاقه على دوابه أو وضعه في مشروع مفيد غير ديني كالمساجد وطبع الكتب الدينية، لا لأنه مكروه شرعاً ولكن التماساً لمعالي الأمور، وابتعاداً عن وضيعها ودنيئها.

قال شيخ الإسلام: المشتبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد فالأقرب مما دخل في البطن، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما عرض من الركوب، كما أمر النبي ﷺ الحجام أن يطعم كسبه الرقيق والناضح.

* * *

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتأجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعَطِهِ أَجْرَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

ثلاثة: أي ثلاثة أنفس، وذِكْر الثلاثة ليس للتخصيص، لأن الله تعالى خَصْم لجميع الظالمين، ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء صرح بهم.

خَصْمُهم: الخَصْم اسم جمع يقع على الواحد والإثنين والجماعة، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد.

أعطىٰ بي: حذف فيه المفعول وتقديره: أعطى العهد والأمان باسمي وحلف بي.

ثم غَدَر: نَقَضَ العهد ولم يوف به.

حُرًّا: الحر خلاف العبد، والحرة خلاف الأمة، ولفظ الحر موضوع لغة لمن لم يمسه رق، وهو حقيقة في بني آدم، وقد يستعمل في غيرهم مجازاً.

فأَكَل ثمنه: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على تحريم فعل هذه الأمور الثلاثة، وبيان أنها من أشد ما حرم الله تعالى، ذلك أنه تعالى هو الذي سيتولى يوم القيامة مخاصمة هؤلاء الثلاثة ثم يخصمهم، وما ذاك إلا لشدة جرمهم، وقبح فعلهم وعظمة ما اقترفوه.

٢ - **الأول**: حلف بالله تعالى وعاهد باسمه وأعطى الأمان والعهد بالله، ثم خان عهد الله وأمانته، فغَدَر وفَجَر ونكث العهد والميثاق.

وقد أجمع العلماء على تحريم الغدر، وأنه من كبائر الذنوب، ولقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد فقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ كما نهى عن نكث العهد والميثاق فقال تعالى: ﴿**فبما نَقْضِهم ميثاقهم لَعَنَّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية**﴾.

وقد كان ﷺ يقول لبعض قواد الجنود: «وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم أن

تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله».
٣ - **الثاني**: باع حراً فأكل ثمنه، فاسترقاق الأحرار بلا موجبه الشرعي حرام، وبيعهم كما تباع السلع وأكل ثمنه إثم مضاعف.
وعبّر بالأكل لأنه الغالب وإلا فغير الأكل مثله.
٤ - **الثالث**: من استأجر أجيراً فاستوفى منه ما استأجره عليه من عمل ولم يعطه أجره، وقد قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفّ عرقه» مبالغة في سرعة إعطائه حقه وأجر تعبه وعمله.
وجاء في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يُغْفَر لأمتي لآخر ليلة من رمضان، قيل يا رسول الله: أهي ليلة القدر؟ قال: لا ولكن العامل إنما يوفّىٰ أجره إذا قضى عمله».
٥ - ويدل الحديث على أن تسليم الأجرة يكون عند فراغ الأجير من عمله، فهذا هو زمن استقرارها في الذمة.
٦ - في الحديث دليل على أصل جواز الإجارة، وأنها من العقود الجائزة المفيدة النافعة.
٧ - وفيه إثبات الجزاء في الآخرة وإثبات يوم القيامة، وهو مما عُرِفَ من الدين بالضرورة.
٨ - وفيه جواز معاهدة الكفار وإعطائهم الأمان لمصلحة تخص الإسلام والمسلمين.
٩ - وفيه أن الأحرار من بني آدم لا تثبت عليهم اليد الغاصبة.
١٠ - قوله - ثلاثة - العدد لا مفهوم له، فيوجد من يتولى الله تعالى خصومتهم غير هؤلاء من أصحاب الذنوب الكبار.
١١ - قوله «رجل» لا مفهوم له، وإنما جرى مجرى الغالب في الخطاب، فالوعيد للذكر والأنثى من المكلفين.
١٢ - فيه أن الأجير لا يستحق أجرته حتى يتم ما استؤجر عليه من عمل أو مدة.

* * *

٧٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

أجراً: هو جزاء العامل على عمله يسمى الكراء، ومنه قولهم في التعزية: «آجرك الله» أي أعطاك الله أجره.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لا سيما إذا كان قصد المعلم الخير وأخذ الأجرة للتقوّي بها على القيام بهذا العمل وأمثاله مما فيه طاعة لله تعالى ونشر العلوم النافعة.

٢ - **خلاف العلماء:**

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأتباعهما إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى أي عمل يختص أن يكون القائم به مسلماً كالقضاء وإمامة الصلاة والأذان.

مستدلين بما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال: علّمت ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدىٰ إليّ رجل منهم قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن سَرَّكَ أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها».

وذهب جمهور العلماء ومنهم الإمامان مالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأخذ الأجرة على إمامة الصلاة والأذان ونحو ذلك من أعمال القُرب.

مستدلين بحديث الباب، وبما في البخاري من حديث أبي سعيد في الرُّقْية، ولما جاء في الصحيحين من أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً امرأة بما معه من القرآن.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وبه أفتىٰ متأخرو الحنفية، وجوزه الشيخ تقي الدين للحاجة وتبعه شيخنا عبد الرحمن السعدي. وأما حديث عبادة فلا يقاوم ما جاء في الصحيحين من هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها.

على أن العلماء طعنوا في هذا الحديث، فقالوا في رواته - المغيرة بن زياد - قال في التقريب: له أوهام، واستنكر أحمد حديثه.

وفيه الأسود بن ثعلبة مجهول، فهو من أقسام الضعيف.

٣ - قال شيخ الإسلام: وقد اتفق الفقهاء على الفرق بين الاستئجار على القُرَب، وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم.

٤ - قال في الروض المربع: ويجوز أخذ رزق على ذلك - الحج والإمامة والأذان وتعليم القرآن - من بيت المال وجَعالة وأخذ بلا شرط.

قال الشيخ: ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة بل رزقاً للإعانة على الطاعة.

ومثله الموقوف على أعمال البر والموصى به والنذور له ليس كالأجرة.



٧٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده.

قال الطحاوي: وحديث عبد الرحمن عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف، ورواه الطبراني من حديث جابر، وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة.

قال في البلوغ: وكل طرقه ضعاف.

أما الشيخ الألباني فإنه استعرض طرقه وناقشها ثم انتهى به القول إلى أن قال: وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى طريق أبي هريرة، فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار، وبعض الطرق الأخر الموصولة التي لم يشتد ضعفها، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث، وهو ما أفصح عنه المنذري في الترغيب بقوله:

وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة والله أعلم.

ولهذا قال المناوي في فيض القدير: وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يكون حسناً.

□ **مفردات الحديث:**

قبل أن يَجِفّ عَرَقُه: ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو حث على المسارعة في إعطائه أجرته التي هي مقابل عمله وتعبه.

عَرَقه: العرق بفتحتين، ما رشح من مسام الجلد من غدد خاصة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وجوب إعطاء الأجير أجره بعد أن أدّى العمل الذي استؤجر عليه.

٢ - المبادرة والسرعة بإعطائه أجره، لأنه لم يعمل إلا من الحاجة إلى الأجرة، ولأن نفسه تائقة إلى استلام عوضٍ عمله وجهده.

فالتأخير في إعطائه حقه من أعظم المَطل، ومن أشنع أنواع الظلم.

٣ - فيه جواز المبالغة في الكلام من أجل الحث، والتهييج على فعل الخير، أو الكف عن فعل الشر، وقد جاء في نصوص كثيرة.

٤ - أما عدم إيفائه أجرته، فهو يسبب غضب الله تعالى بحيث يتولى مخاصمة من استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره، كما جاء في الحديث المتقدم.

٥ - هذا من الوفاء بالعهود والعقود وقد قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾.

ومن الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها بقوله: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾.

٦ - الله تعالى يأمر بأداء الحقوق، وينهىٰ عن أكل أموال الناس بالباطل، ولكنه يشدد في ذلك، ويكثر منه في جانب الضعيف من امرأة أو يتيم أو فقير، فهنا الغالب أن الأجير فقير ضعيف وأن صاحب العمل غني قوي، فحثّ الله تعالى على ذلك كما في الحديث القدسي «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم... إلخ» وهنا أمر على لسان رسوله ﷺ: «أن يُعطَىٰ الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، وهذا كله من عناية الله تعالى بالضعفاء، وإنصافهم من الأقوياء.

* * *

٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه البيهقي من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من طريق أبي سعيد، وهو منقطع، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر، وعند النسائي غير مرفوع اهـ قال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح، لكن وصله أبو حنيفة من طريق البيهقي كما قال المؤلف، ومع هذا فالإجماع قائم على اشتراط كون عوض الإجارة معلوماً.

□ **مفردات الحديث:**

فليُسَمّ: من التسمية، أي فليعيّن له أجرته ويبينها، لئلا تكون مجهولة تفضي إلى النزاع والخصومة، وفي بعض نُسَخِ سبل السلام: «فليتم أجرته» من الإتمام ومعناه فليعطها إياه كاملة من غير نقص.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيه دليل على وجوب معرفة قدر الأجرة، لأن الجهالة بها بين المؤجر والمستأجر تُفْضِي إلى النزاع والشقاق الذي ينافي الإسلام.

٢ - وكما تجب معرفة الأجرة، تجب أيضاً معرفة المنفعة المعقود عليها، لأنها أحد العوضين المعقود عليهما، فاشترطت معرفتها.

٣ - قال فقهاؤنا: وتصح الإجارة بثلاثة شروط:

أحدها: معرفة المنفعة كسكنى دار أو خدمة آدمي.

الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن، لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً.

الثالث: الإباحة في نفع العين، فلا تصح على نفع محرم كالغناء وجَعْل داره كنيسة أو لبيع الخمر.

٤ - **الخلاصة**: إن الإجارة عقد على المنافع، كما أن البيع عقد على الأعيان والمنافع

أيضاً، فاشترط في الإجارة شروط البيع من رضا العاقدين وكونهما جائزي التصرف، ومن إباحة العين وكونها مشتملة على المنفعة المقصودة منها، وكون العين المؤجرة ملكاً للمؤجر، ومن القدرة على تسليمها، ومعرفتها ومعرفة قدر الأجرة، وانتفاء الشروط الفاسدة بنفسها، والشروط المفسدة للعقد وغير ذلك من الأحكام التي ذكرها الفقهاء أحكاماً للبيع.

٥ - أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: أن التأجير مدة غير معلومة يعتبر بيعاً لرقبة الأرض لا إجارة، فهي ملك لمن اشتراها أرضاً وبناء، وأن له التصرف فيها.

٦ - **فائدة:**

قرار مجمع الفقهي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦)

بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قــرّر:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم

٧ - **فائدة:**

قرار المجمع الفقهي بشأن بدل الخلو عند خروج المستأجر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦)

بشأن بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٢ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١٢ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو) وبناء عليه.

قرّر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو يسمى في بعض البلاد خلواً)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن هذا بدل خلو جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

والله أعلم

* * *

باب إحياء المَوَات

مقدّمة

المَوَات: بفتح الميم والواو المخففة فهي وزن سَحَاب، هو ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيلها بالموت، لعدم الانتفاع بالأرض الميتة بزرع وغيره، وإحياؤها عمارتها.

واصطلاحاً: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فالاختصاصات كالطرق والأفنية والساحات ومسائل المياه وكل ما يتعلق بمصلحة المملوك.

والإنسان المعصوم هو المسلم أو الكافر المالك للأرض بسبب شرعي من شراء أو غيره.

فالأرض المختصة أو المملوكة لا تملك بالإحياء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: قد حد الفقهاء ضابطاً لما يملك بالإحياء فقالوا: الذي يُحْيَا هي الأرض الخالية من الاختصاصات وعن ملك المعصومين.

فدخل في هذا كله أرض لا مالك لها، وليس لها اختصاص بالأملاك، ولا للناس فيها اشتراك، وخرج من هذا ما لا يُمْلك، فالأرض المملوكة أو التي جرى عليها ملك لمعصوم معلوم لا يملك بالإحياء، حتى ولو كانت دارسة عائدة مواتاً، وكذلك ما تعلق بمصالح الأملاك، كالمتعلق بمصالح الدور والبلدان مما يحتاجون إليه في مسيل مياههم، ودفن أمواتهم، ومحتطباتهم ونحو ذلك، وكذلك ما الناس فيه شركاء كالمعادن الجارية أو الظاهرة، فوجود الإحياء في هذه الأشياء بخلاف الأول، فإن من أحياه مَلَكَه.

قال في الإقناع: ولا يملك بإحياء ما قَرُبَ من عامر وتعلق بمصالحه، كطرقه وفِنائه ومجتمع ناديه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه ومرعاه ومحتطبه ومرتاض الخيل

ومدافن الأموات ومناخ الإبل، والمنازل المعدة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيد ونحو ذلك، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

والأصل في إحياء الموات السنة والإجماع، فالسنة ما في الباب من أحاديث وغيرها، وأما الإجماع فقد حكى الوزير ابن هبيرة الاتفاق على جواز إحياء الأرض الميتة العادية، كما قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه ما عرف بملك مالك أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

قال في شرح الإقناع: وإحياء الأرض الموات هو أن يحوزها بحائط منيع، وبناء ما جرت عادة أهل البلد البناء به من لَبِنٍ وقصب أو خشب ونحوه، سواء أرادها لبناء أو لزرع أو أرادها حظيرة غنم أو حظيرة خشب ونحوهما، ولا يعتبر التسقيف ولا نصب الباب... إلخ.

وعن أحمد: إحياء الأرض ما عدّه الناس إحياء لقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

واختاره ابن عقيل والموفق وغيرهما لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه، ولم يبيّنه، فوجب الرجوع الى ما كان إحياء في العرف، والله أعلم.

* * *

٧٨٨ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِها. قالَ عُرْوَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ في خِلَافَتِهِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

مَن عَمَر أرضاً: بتشديد الميم وتخفيفها، والمراد بتعميرها إحياؤها بما جرت به العادة من أنواع إحياء الأراضي الميتة (البور).

فهو أحق بها: أي فهو صاحب الحق فيها والملك عليها.

* * *

٧٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقال: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كما قال. وَٱخْتُلِفَ في صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ جَابِرٌ، وَقِيلَ عَائِشَةُ، وَقِيلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي الباب عن عائشة وسمرة ابن جندب وعبادة بن الصامت قال الحافظ في الفتح: وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

□ **مفردات الحديث:**

مَن: شرطية، و (أحيا) فعل الشرط، وجوابه فهي له، وإحياء الأرض الموات يكون بزرعها أو غرسها أو بنائها ونحو ذلك، شَبَّه تعطيلها بالإماتة.

مَيِّتَة: أصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، فهي ميتة بتشديد الياء ولا تخفف، لأنه لو خففت لحذف تاء التأنيث.

مَيْتَة: بتخفيف الياء وتشديدها، هي الخراب التي لم تُعْمَر وإحياؤها عمارتها، شبهت العمارة بالإحياء.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديثان يدلان على جواز إحياء الأرض الموات، وأن الإحياء من أسباب الملك الشرعي.

٢ - أن من أتم إحياء الأرض الإحياء الشرعي مَلَكَها لقوله ﷺ: «فهي له».

٣ - ويدل عموم الحديث على أن المحيي يملك ما أحياه، سواء كان المحيي مكلفاً أو غير مكلف، مسلماً كان أو كافراً إذا كان ذمياً.

٤ – يدل على أن الإحياء يحصل ولو بغير إذن الإمام، قال في كشاف القناع: ولا يُشترط إذن الإمام، وهو مذهب جمهور العلماء.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إن معارضة البلدية لمن سبق إلى الأرض لا محل لها، للأدلة الكثيرة الدالة على إباحة الإحياء والملك به، ولو بلا إذن الإمام.

٥ – لا بد أن تكون الأرض المحياة مواتاً، بأن لم يجر عليها ملك معصوم، ومنفكة عن الاختصاصات، أما المملوكة فلا يصح إحياؤها، وكذلك الأرض المختصة لصاحبها بتحجيرها وشروعه في إحيائها، فإنها لا تملك، وكذلك مصالح ومرافق المكان العامر الذي يتعلق بمصالحه ومرافقه، فلا يجوز إحياؤها، وكذا ما تعلق بمصالح البلدان من طرق وشوارع وميادين وحدائق ومقابر ومغالي ومسائل مياه وغير ذلك فلا يصح إحياؤه.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ولا شك أن منع ولي الأمر إحياء بعض الأراضي معناه اختصاصه بها، لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة، وعليه فالإحياء على هذه الصورة غير صحيح.

٦ – لم يقيد الإحياء بمساحة معينة، فما أحياه إحياء شرعياً ملكه ولو كثر.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إن مساحة الإحياء لا تحديد فيها، بخلاف الإقطاع فيقدر بحسب حاجة المقطع وسيأتي إن شاء الله.

٧ – ضابط الإحياء ما قاله الإمام أحمد: إحياء الأرض ما عُدَّ إحياء عرفاً لقوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الإحياء كالحرز يرجع فيه إلى العرف، وأما أنواعه فكثيرة ومنها:

١ – من أحاط أرضاً مواتاً بحائط منيع، بأن أداره حوله بما جرت به العادة من لَبِن أو طوب أو حجر أو قصب أو خشب ونحوه فقد أحياه وملكه، وقدر ارتفاع الجدار الذي يحصل به الإحياء بارتفاع متر ونصف متر وما دونه يكون متحجراً لا محيياً.
قال في الشرح الكبير: تحجر الموات مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو يحيطها بجدار صغير فلا يملكها بذلك، لكن يصير أحق الناس به.

٢ – إذا حفر بئراً فوصل ماءها فقد أحياها، وله حماها ومرافقها المعتادة إذا كان ما حولها مواتاً، فإن كانت في حي عامر فيتصرف كل واحد منهم في المرافق

بما جرت به العادة.

٣ – من أجرى الماء إلى الأرض الموات من نحو عين أو موارد فقد أحيا تلك الأرض.

٤ – من حبس الماء عن أرض موات قد غمرتها المياه إذا كانت لا تزرع معه، فحَبَسَه ليزرعها فقد أحياها.

٥ – إذا عمد إلى أرض موات ذات حجارة وأشجار، فأزال حجارتها وقطع أشجارها وسوّاها وعدّلها ليعلوها السيل لتكون بعلاً فقد أحياها.

والخلاصة أن ما عده الناس إحياء اعتبر إحياء، وهو يختلف باختلاف المقاصد من الانتفاع، وباختلاف أعراف البلدان.

٨ – قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما الأرض البيضاء التي لا يوجد فيها أثر إحياء أصلاً، فإنها لا تملك بمجرد دعوى عليها، ولو كان بيد مدعيها صكوك استحكام، بل هي باقية مواتاً على الأصل.

٩ – وإذا أحيا الأرض بنوع من الإحياءات الشرعية استحق مرافقها ومنافعها من الطرق والميادين والساحات والمسائل ونحو ذلك.

١٠ – وإذا كانت الأرض المحياة لزراعة أو سكن محفوفة بملك الغير من كل جانب، فلا حريم لها ولا مرافق خاصة، وإنما ينتفع ويستفيد كل واحد من المجاورين في ملكه بحسب ما جرت به العادة.

١١ – قال في الإقناع: ولا يُمْلَك بإحياء ما قَرُب من عامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه ومرعاه ومحتطبه وحريم البئر ومرتكض الخيل ومدفن الموتى، والمنازل المعدة للمسافرين والبقاع المرصودة لصلاة العيد ونحو ذلك، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: الأرض التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة يكون مسيل سيلها تبعاً لها على وجه الاختصاص، فلا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم.

١٢ – أما التحجر فلا يفيد الملك، وإنما يفيد صاحب الاختصاص به، فلا يصح لأحد إحياؤها ومن أنواع التحجر ما يأتي:

١ – أن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع أو يبني الجدار ببعض الجوانب دون بعض.

٢ – أن يحيط الأرض بشبك أو خندق أو حاجز ترابي ونحو ذلك.

٣ – أن يحفر بئراً فلا يصل إلى الماء.

١٣ - فكل هذه وأمثالها تحجرات لا تفيد التملك، وإنما تفيد من تحجرها الاختصاص بها والأحقية من غيره، فلا يعتدي عليها غيره من يريد الإحياء وهي تحت يده، وإذا وُجِدَ متشوف لإحيائها ضرب ولي الأمر له مدة لإحيائها، فإن أحياها وإلا نُزِعت من يده لمن يريد إحياءها.

١٤ - أفتى زعيم الدعوة السلفية بعد أبيه الشيخ عبد الله بن محمد ومفتي البلاد السعودية عن - المساييل - بما يأتي: المساييل قسمان:

أحدهما: فيه عمل لأرباب الأملاك، وهو ما يحفرونه لتجري معه السيول، فهذا القسم يملك بالإحياء، فحفره وتوجيه السيل معه تغيير فيه وإحياء له.

الثاني: ليس لأرباب الأملاك فيه عمل بالحفر ونحوه، وإنما وجده صاحب الملك ينحدر سيله من الجبل بطبعه إلى جهة ملكه، فهذا إذا استغنت الأرض المملوكة عن مسيل سيلها، ولم يبق لها حاجة إلى مائه كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتاً ونحو ذلك، فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا السيل يزول، ويكون حكمه حكم الأرض الموات ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر أو حفر بئر لم يصل إلى الماء. وتأيدت هذه الفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية السابق.

* * *

٧٩٠ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

لا حِمَى: الحِمَى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور، تقول: حميته حماية أي دافعت عنه ومنعته، فهو محمي محظور، فيكون اسم غير مصدر، وإنما هو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول.

هذا تعريفه اللغوي – أما معناه الاصطلاحي: فهو ما يحميه الإمام من الموات لمواشٍ بعينها، ويمنع عنه سائر الناس من الرعي فيه.

إلا لله ولرسوله: أي لا حمى لأحد يخص نفسه فيه فيرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إنما هو لله ولرسوله.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الحمى هو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع الإمام الرعيَ في أرض مخصوصة لتخص برعيها إبل الصدقة وإبل بيت مال المسلمين.

٢ – الحديث يدل على أن ما حماه النبي ﷺ فهو يبقى ولا يغير، ولا يجوز إبطاله ولا نقضه ولا تغييره، لا مع الحاجة إليه ولا مع عدمها، لأنه حمى بنص، والاجتهاد لا يبطل النص ولا ينقضه.

٣ – أما مَن بعده من الخلفاء والأئمة والملوك، فلهم أن يحموا الأرض الموات لرعي دواب المسلمين ما لم يضيق على المسلمين، لما روى أبو عبيد أن عمر – رضي الله عنه – قال: «لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر»، وقد اشتهر حمى عثمان – رضي الله عنه –، ولم يُنكر فكان كالإجماع.

٤ – كان رؤساء القبائل في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، وكانوا يختصون به عن أفراد قبائلهم، فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لا حمىٰ إلا لله ولرسوله» ثم قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» وما كان حماه لله ولرسوله ﷺ أو حماه لإمام المسلمين فهو للصالح العام، لا يختص به الإمام لمصالحه الخاصة.

٥ - ليس لغير إمام المسلمين أن يحمي شيئاً، فإن إمام المسلمين قائم مقامهم فيما هو من مصالحهم دون غيره، لقوله ﷺ «الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار».

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الحكم الشرعي يقضي بأن جميع الأحمية باطلة إلا حمى النبي ﷺ لقوله: «لا حمى إلا حمى الله ورسوله» رواه البخاري، ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

٧ - هذه نبذة عن - حمى النقيع الذي حماه النبي ﷺ - نلخصها من قرار من هيئة التمييز، ومن بحث للأستاذ - علي بن ثابت العمري - أحد أبناء ضواحي المدينة المنورة.

النَّقِيْع: بالنون المفتوحة والقاف المكسورة والياء التحتية الساكنة والعين المهملة، اسم جنس لكل موضع يستنقع به الماء، فسمي به هذا - الحمى - لذلك.

يحدّه من الغرب: جبل قدس (أو قيس) وعرض هذا الحد (١٥) كيلاً.

من الشرق: حَرة بني عمروٍ من قبائل حرب، وكانت في السابق لقبيلة سليم وعرض هذا الحد (١٢) كيلاً.

من الشمال: مضيق النقيع وعرض هذا الحد (٦) كيلاً.

من الجنوب: جبلان أسودان يقال لأحدهما عبود والثاني برام، وعرض هذا الحد (٨) كيلاً.

ويقع - حمى النقيع عن المدينة - غرباً بمسافة (٧٥) كيلاً، وهو تابع لمقاطعة تسمى - وادي - الفرع.

النصوص فيه:

١ - ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ «حمى لخيل المسلمين».

٢ - جاء في صحيح البخاري قال ابن شهاب الزهري: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع».

٣ - وروى الزبير بن بكار عن المرواع المزني «أن النبي ﷺ نزل بالنقيع وقال: نِعْم مرتع الأفراس، يحمى لهن ويجاهد بهن في سبيل الله، حماه النبي ﷺ واستعملني عليه».

٤ - وجاء في تاريخ المدينة لابن شبّة بسنده إلى ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل ترعى فيه» والآثار فيه كثيرة.

٨ - قال في الشرح الكبير: وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه، لأن ما حكم به النبي ﷺ نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد.
وقال في شرح الإقناع: وكان للنبي ﷺ فقط دون غيره أن يحمي لنفسه لقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه أبو داود، وروى أبو عبيد أن النبي ﷺ «حمى النقيع لخيل المسلمين».
قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرة من أمرهم**﴾ فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار ولا رأي ولا قول.

٩ - صار مرافعة شرعية بخصوص - وادي النقيع - عند قاضي - وادي الفرع - الشيخ محمد بن أحمد الراضي، ودرس الموضوع من جميع جوانبه ورجع إلى المصادر، واستعان بأهل الخبرة من أهل المنطقة، ثم حكم ببقاء حمى النبي ﷺ للمصلحة العامة التي كانت تجري زمن النبي ﷺ، وتأيد حكمه من محكمة التمييز للمنطقة الغربية، والصك الذي أصدره الشيخ الراضي برقم - ٧ - وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٩هـ وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

٧٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد وابن ماجه ولابن ماجه من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضاً.

فالحديث متعدد الطرق، ولم يطعن بشيء منها إلا من حيث الوصل أو الإرسال، فهو قوي بمجموع هذه الطرق.

وقد حسّن الحديث الإمام النووي في الأربعين، وكذلك السيوطي وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلىٰ درجة الصحة أو الحَسَن المحتج به.

□ مفردات الحديث:

لا ضَرَر: الضرر ضد النفع، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه.

ولا ضِرَار: أي لا يجازيه على ضرره أكثر مما ضرَّه، فالأول ابتداء، والثاني جزاء عليه متجاوزاً حقه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث أحد القواعد الكبرى التي يندرج تحتها الكثير من الصور والمسائل.

٢ - معنى (لا ضرر) أي منع إلحاق أي مفسدة بالغير مطلقاً، سواء كان ضرراً خاصاً أو ضرراً عاماً، ودفع الضرر قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير.

٣ - وبهذا فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإنْ تَرَتَّب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً ووقاية من ضرر أعم وأعظم.

٤ – معنى (ولا ضرار) هو نفس الضرر بقصد الثأر الذي يزيد في الضرر، ويوسع دائرته، فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون مقصوداً، وإنما يُلجأ إليه عند الضرورة، فإن المشروع هو دفع الضرر بدون ضرر أصلاً، فإن لم يمكن فيدفع بالقدر الممكن منه.

فمن أتلف مال غيره – مثلاً – لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمة ما أتلف، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو الطرف مما شُرِعَ فيه القصاص، لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها.

٥ – فالحديث يفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة وفقاً للسياسة الشرعية، ويكون دفعه بدون ضرر أصلاً، وإلا فيدفع بالقدر الممكن.

٦ – الشرع إنما جاء ليحافظ على الضروريات الخمس، فيحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأعراضهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصده يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شُرِعَ القصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان، وشُرِعَ حد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وشُرِعَ حد الشرب حفظاً للعقول، وشُرِع القطع حماية للأموال.

* * *

٧٩٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: حديث سمرة رواه أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي صحة سماعه منه خلاف.

ورواه عَبْد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أحد أنواع الإحياء، وهو إحاطة الأرض الموات بحائط يمنع الحيوانات من القفز من أعلاه، فمن أحاط أرضاً ميتة بجدار منيع فقد أحيا تلك الأرض.

٢ - وإذا أحيا الأرض فقد ملكها ملكاً شرعياً لقوله ﷺ: «فهي له».

٣ - قال الفقهاء: مِن أحاط مواتاً بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت به عادة أهل البلد بالبناء من لَبِن أو طوب أو حجر أو قصب أو خشب ونحوه، فقد أحياه سواء أرادها للبناء أو غيره.

والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة.

قال الطيبي في شرح المشكاة: قوله «أحاط» يدل على أنه بنىٰ حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء.

والعمل في المحاكم في المملكة أنه إذا كان ارتفاع الجدار متراً ونصف المتر فهو إحياء، لأنه منيع، وما كان دون ذلك فهو تحجر وليس إحياء.

٤ - وإحاطة الأرض الموات بالجدار المنيع يعتبر إحياء، ولو لم يُرِدْها للبناء، فمجرد الإحاطة كاف في الإحياء والملك.

* * *

٧٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حفرَ بِئْراً فلَهُ أَرْبعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه ابن ماجه، وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن وقد ضعفه ابن الجوزي وابن عبد الهادي. وقواه الزيلعي، وقال البوصيري في الزوائد: مدار هذا الحديث على إسماعيل بن مسلم الحكمي وقد اختلفوا في توثيقه. اهـ وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد.

□ **مفردات الحديث:**

ذِرَاعاً: بكسر الذال، وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وأشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي (٣٢ إصبعاً) أو (٦٤) سنتيمتراً.

عَطَناً: بفتح العين والطاء، هي محارم موارد الإبل من مباركها، حمى تقيم فيه وتأوي إليه بعد الشرب الأول، وهو النهل لتعاد إلى الشرب الثاني وهو العلل.

ماشيته: هي الإبل والبقر، وأكثر ما يستعمل في الغنم جمعها مواش.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

يتعلق بحفر الآبار ثلاثة أحكام:

أحدها: متى تُحيا وتكون ملكاً بالحفر؟

الثاني: تقسيمها حسب إرادة مَن حفرها.

الثالث: حريم الآبار يختلف باختلاف المراد منها.

١ - **الحكم الأول**: إذا حفر إنسان بئراً فوصل في حفره إلى الماء فقد أحياها، فإن حفرها ولم يصل إلى الماء فليس حفره إحياء، وإنما يعتبر تحجراً، فهو أحق بها من غيره، فإن وُجِدَ متشوف لإحيائها والانتفاع بها ضَرَبَ ولي الأمر مدة للتحجر، فإن أتم إحياءها في تلك المدة المضروبة، وإلا نزعها منه وأعطاها المتشوفَ لإحيائها.

٢ - **الحكم الثاني**: إذا حفرها ووصل إلى الماء لا يخلو قصده من ثلاثة أمور:

إما أن يريد تملكها لزراعة أو سقاية خاصة به، فهذه محياة مملوكة.

وإما أن يكون حفرها لنفع المجتازين، فهذه يشترك الناس في مائها، لا فضل لأحد

على أحد، والحافر لها كأحدهم في السقي والشرب، لأن الحافر لم يخص بها نفسه ولا غيره.

وإما أن يحفرها لا ليملكها بل ليرتفق وينتفع بمائها، ما دام مقيماً عليها، فإذا رحل عنها انتفع بها غيره، فهذه لا يملكها، وإنما هو أحق بمائها ما دام باقياً عندها، فإذا رحل صارت سابلة لعموم الناس، فإذا عاد عاد إليه حقه بالاختصاص بالارتفاق بمائها.

وهذه طريقة البادية الرحّل الذين يقيمون إقامة مؤقتة، ويظعنون تجاه المراعي وحسب فصول السنة.

٣ - **الحكم الثالث**: ما قدر حريمها؟

إذا حفر الإنسان بئراً فوصل إلى مائها فلا يخلو من ثلاثة أمور:

الأول: أن تكون البئر محاطة من جميع جوانبها بأملاك الغير، فهذه ليس لها حريم ولا مرافق، وإنما كل واحد ينتفع بما جرت به العادة.

الثاني: أن يريدها الحافر لسقي الماشية ونحو ذلك، فهذه إن كانت البئر قديمة ثم جدد حفرها فحريمها خمسون ذراعاً من كل جانب من جوانبها. وإن كانت بدية محدثة فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، وذلك بذراع اليد، وجعلت القديمة أكثر حرماً، لأن ماءها غالباً أغزر، وحاجتها إلى الساحة أكثر، وذلك لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: السُّنَّة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً. وبعض العلماء جعل حريم البئر أربعين ذراعاً، كما في حديث الباب، وهذا الحريم هو معاطن الإبل ومجرّ للبئر ومرافق لها.

وقال القاضي وغيره: ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها في الحقيقة ما يحتاج إليه في ترقية مائها منها، وهذا قول جيد.

٤ - وإن كانت البئر تراد للزراعة، فقد جاء في سنن الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وعين الزرع ستمئة ذراع» وهذا قول أكثر العلماء.

وقيل قدر الحاجة، اختاره القاضي والموفق وغيرهما.

قال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «الحافر لغير الشرب كمريد إحياء الأرض للفلاحة، فله ما حواليه مقدار الزرع، لأنه جاء ليزرع، فما كان حواليه فلا يعترضه أحد، لأنه سبق إليها فيترك له ما جرت العادة به أن يزرع، وفَرْق بين من حفر على الارتوازي، والذي على الحيوان» هـ.

قلت: وكلام المفتي رحمه الله تعالى هو عين الصواب والله أعلم.

* * *

٧٩٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث صححه الترمذي وابن ماجه.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ورواه البيهقي والطبراني وابن حبان وصححه.

□ **مفردات الحديث**:

أقطعه: أي ملكه أرضاً يستبد بها وينفرد بها، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك، وإنما هي للارتفاق والمنفعة.

وإقطاع الإمام هو لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

بحَضْرَمَوْت: والتركيب مزجي، منطقة بجنوب الجزيرة العربية مشهورة، عاصمتها مدينة عدن.

* * *

٧٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَال: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

□ **درجة الحديث:**

أصل الحديث في الصحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، وفيه العمري ضعيف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر.

□ **مفردات الحديث:**

أقطع الزبير: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره يقال: أقطع الإمام إقطاعاً جعلها للمقطع، وهو مأخوذ من القطع، كأنه يقطع له قطعة من الأرض، وإقطاع الإمام نوعان: إقطاع إرفاق وإقطاع تمليك، كما سيأتي إن شاء الله.

حُضْر فرسه: بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، الحضر عَدْو ووثب والمراد قدر عدو فرسه، ولكنه أقام المصدر مقام الاسم، ومعناه موضع حُضْر فرسه.

حُضْر: منصوب على حذف المضاف، أي: قَدْر ما يعدو عدوة واحدة.

السَّوْط: بفتح السين ما يضرب به من جلد، سواء كان موضوناً أم لم يكن، جمعه أسواط وسياط.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - إقطاع الإمام هو تسويغه من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك.

٢ - ففي الحديثين جواز إقطاع الإمام أرضاً مواتاً لمن يحييها.

٣ - ويكون الإقطاع هو تسويغ من مال الله تعالى العائدة مصالحه إلى المسلمين، والإمام هو نائب المسلمين أنيط الإقطاع به، فلا يكون من غيره أو نائبه، ولأن الإقطاع راجع إلى رأي الإمام في المصلحة العامة.

٤ - ففي الحديثين إقطاع النبي ﷺ وائلَ بن حُجْر أرضاً بحضر موت، ومناسبة إقطاعه هناك أنها بلاده، وهو قادر على إحيائها والانتفاع بها، وإقطاع الزبير بن العوام قدر عَدْو فرسه.

٥ - وفيهما جواز إقطاع المساحة الكبيرة للشخص الواحد إذا رأى الإمام المصلحة بأن يكون عنده القدرة على إصلاحها واستثمارها.
٦ - وفيهما أنه لا يذم الإنسان - وإن كان فاضلاً - على الرغبة في الحصول على الدنيا من طرقها المشروعة، ومن تلك الطرق عطايا الإمام.
فالنبي ﷺ أقر الزبير على حُضْر فرسه حتى وقف، ثم زاد على حُضْر الفرس أن رمى سوطه فأعطاه ما رغب فيه، وهو منتهى ما وصل إليه سوطه.

□ فائدة في أحكام الإقطاع:

٧ - قَسّم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:
١ - إقطاع قصد به تمليك المقطَع لما أُقْطِع.
٢ - إقطاع استغلال بأن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه.
٣ - إقطاع إرفاق بأن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين والرحاب ونحو ذلك.
٨ - فأما إقطاع التمليك فالمذهب أن المقطَع لا يملك الموات بالإقطاع، وإنما يصير كالمتحجّر الشارع في الإحياء، فإن أحياه ملكه، وحينئذ لا يجوز استرجاعه منه بعد إحيائه لأنه ملكه بالإحياء، فإن لم يُحْيِه ووُجِدَ متشوف لإحيائه ضرب الإمام أو نائبه للمقطع مدة حسب ما يراه إن أحياه فيها وإلا استرجعه.
قال في الإنصاف: يثبت الملك بنفس الإقطاع فيبيع ويورَث عنه وهو الصحيح، وبهذا القول أفتت الهيئة القضائية بالديار السعودية.
قال في الإقناع وشرحه: وإن أحياه غير المتحجر في مدة المهلة أو قبله لم يملكه، ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى، ولمفهوم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة غير حق مسلم فهي له».
ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطَع على إحيائه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم، وقد استرجع عمر في خلافته من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العَقِيق الذي أقطعه النبي ﷺ.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يقطع كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم.
٩ - قال في شرح الإقناع وغيره: ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه مما قَرُب من العامر وتعلق بمصالحه، لأنه في حكم المملوك لأهل العامر.

وقالت الهيئة القضائية في الديار السعودية: إقطاع الأرض الموات لا يسري على أملاك الآخرين ومرافق البلد ومصالحها وما تحتاج إليه.

□ **فائدة:**

قال شيخ الإسلام: ما علمت أحداً من علماء المسلمين من الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال إجارة الإقطاعات لا تجوز، حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز.

* * *

٧٩٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف بهذا اللفظ، فإسناده ضعيف لأن في سنده عبد الله بن خداش، والذي يصح في هذا الباب حديثان:

الأول: قوله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، أخرجه أبو داود بسند صحيح.

والحديث بلفظ «الناس» تفرد به يزيد بن هارون عن أبي عبيد، فخالفه كلٌّ من علي بن الجعد وعيسىٰ بن يونس عند أبي داود، وثور الشامي عند أحمد والبيهقي وكلهم عن حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش عن رجل من الصحابة وفيه «المسلمون» بدل «الناس».

الثاني: قوله ﷺ «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح قاله الحافظ وصاحب الزوائد.

□ **مفردات الحديث:**

في ثلاث: لما كانت الأسماء الثلاثة في معنىٰ الجمع أنّثها بهذا الاعتبار.

الكلأ: بفتح الكاف واللام مهموز في آخره مقصور، هو العشب رطباً كان أو يابساً جمعه أكلاء، قال الصاغاني: وأما الحشيش فمختص باليابس.

الماء: أصله ماه بالهاء، فأبدلت همزة، لأنها أقوى على الحركة، ويدل على هذا الأصل ظهورها في الجمع فتقول - مياه وأمواه، وفي التصغير - مويه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على عدم اختصاص أحد من الناس بواحد من الأشياء الثلاثة، وإنما تبقى مشاعة عامة بين الناس، لأن هذه الأشياء الثلاثة من الأمور الضرورية المبذولة لعامة المنتفعين، فلا يجوز لأحد أن يختص بها ويمنع منها أحداً محتاجاً إليها.

٢ - وهذا من أحكام الإسلام العادلة، وإباحاته الشاملة، وإفضاله على أهله فأمورهم

الضرورية وحاجتهم المشاعة هي شركة للجميع من حازها ملكها وانتفع بها، وهذا مبدأ اقتصادي هام، وهذه الثلاث هي:

٣ - **أولاً**: الكلأ الذي هو الحشيش سواء كان رطباً أو يابساً، فهو نبت الفيافي والقفار وهو علف المواشي من الإبل والبقر والغنم وغيرها من الحيوانات قال تعالى: ﴿**وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم**﴾.

وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

وقال الفقهاء: ولا يصح بيع ما نبت بأرضه من كلأ وشوك لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث».

٤ - **ثانياً**: الماء فلا يجوز بيعه ما لم يحزه في بِركته أو قِربته أو إنائه ونحوه، وأما الذي لم يحز من ماء السماء أو ماء العيون أو نقع الآبار، فلا يملك ولا يصح بيعه قال تعالى: ﴿**فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين**﴾ وقال تعالى: ﴿**أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المُزْن أم نحن المنزلون**﴾.

وجاء في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع فضل الماء».

٥ - **ثالثاً**: النار فهي من الأشياء المشاعة العامة، ولا يجوز بيعها وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب أو جذوتها كالقبس والاستدفاء. قال تعالى: ﴿**أفرأيتم النار التي تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون**﴾.

فهذه الأشياء الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد عنها، لأنها أمور أشاعها الله تعالى بين خلقه، والضرورة تدعو إليها، فمنعها أو منع أحد محتاج إليها منها لا يجوز، وهو من الدناءة التي يكرهها الإسلام السمح.

* * *

باب الوَقْف

مقدّمة

الوقف: مصدر وَقَفَ الشيء وحَبَسَه وسبّله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة.

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل يدل على تمكث، ثم يقاس عليه.

قلت: ومن هذا الأصل المقيس يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

وتعريفه **شرعاً**: حبس مالك مالَه المنتفَع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرب ابتغاء وجه الله.

حكمه: الاستحباب، وقد ثبت بالسنة بأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية... إلخ».

وأجمع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الترمذي: لا نعلم أحداً من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خالف في جواز وقف الأرضين.

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف، وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل، فلا يلتفت إلى خلاف بعده، كما جاء عن شريح أنه أنكر الحبس.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه.

فضله: فهو أفضل الصدقات التي حث الله عليها لأنه صدقة دائمة ثابتة.

وهذا الفضل المترتب عليه إذا كان وقفاً شرعياً مقصوداً به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه البر والإحسان من بناء المساجد، والإعانة على علم نافع، والدعوة إلى الله، والمشاريع الخيرة، وصرفه إلى ذوي القربى والفقراء والمساكين، ومساعدة

أهل الخير والصلاح على طاعة الله تعالى.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف لئلا يبيعوه، أو تكثر ديونه فيقف العقار خشية أن يباع لإيفاء أصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده فيحابي بعضهم ويحرم بعضهم، أو يفضل بعضهم على بعض بلا مسوغ شرعي.

فمثل هذا لا يعطىٰ حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء، وبهذا يدخل في باب الظلم بدلاً من باب البر، لأنه ليس على مراد الله تعالى.

وكل ما أحدث في غير أمر الله تعالى فهو مردود غير مقبول.

فالوقف بر وإحسان على الموقوف عليهم، إما لقرابتهم وإما لحاجتهم وإما للحاجة إليهم.

وهو صدقة مؤبدة للواقف يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله بخروجه من دنياه إلى آخره.

قال تعالى: ﴿**إنا نحن نُحيي الموتى ونكْتُب ما قدموا وآثارَهم وكلَّ شيء أحصيناه في إمام مبين**﴾.

* * *

٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - المؤلف ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأن الوقف من الصدقة الجارية.

٢ - أول من وقف في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، كما أخرج ابن أبي شيبة «إن أول من وقف في الإسلام وقف عمر» وسيأتي إن شاء الله.

٣ - الدنيا جعلها الله تعالى دار عمل يتزود منها العباد من الخير، أو يحملون معهم من الشر للدار الأخرى التي هي دار الجزاء، وسيفلح المؤمنون كما سيخسر المفرطون.

٤ - إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من هذه الأعمال الثلاثة التي هي من آثار عمله قال تعالى ﴿**إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارَهم**﴾.

٥ - **الأول**: الصدقة الجارية كوقف العقار الذي ينتفع به، والحيوان المنتفع بركوبه، والأواني المستعملة، وكتب العلم والمصاحف التي يستفاد منها، والمساجد والربط فكل هذا وأمثالها أجرها جار على العبد ما دامت باقية. وهذا أعظم فضائل الوقف النافع الذي يعين على الخير والأعمال الصالحة من علم وجهاد وعبادة ونحو ذلك.

٦ - من هذا نستدل على أن الوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريب أو فقير أو جهة خيرية نافعة.

٧ - **الثاني**: العلم الذي ينتفع به بعد وفاته من طلاب محصلين ينشرون العلم، وكتب مؤلفة يستفاد منها، أو كتب طبعها وأعان على نشرها بين الناس، ففي الحديث الصحيح «لأن يهديَ الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النَّعَم».

٨ - **الثالث**: الولد الصالح سواء كان ولد صلب أو ولد ولد ذكراً أو أنثى، فينتفع بدعائه وإهدائه القُرب والأعمال الصالحة إليه، وإذا عَبَدَ الله تعالى استفاد والده أو جده من عمله.

٩ - قد يجتمع للعبد الثلاثة كلها، بأن يجعل صدقة جارية، ويستفاد من علمه أو نشره الكتب، ويكون له ذرية صالحون يدعون له ويهدون إليه الأعمال الصالحة، ففضل الله واسع.

١٠ – قال ابن الجوزي: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت مرتبته في دار الجزاء، أنهب الزمان ولم يُضِعْ لحظة، ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها، ومن وُفِّق لهذا فليغتنم زمانه بالعلم، وليصابر كل محنة وفقر إلى أن يحصل له ما يريد.

* * *

٧٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: «**أَصَابَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا لا يُبَاعُ وَلا يُوهَب وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**».

□ **مفردات الحديث:**

أرضاً بخَيْبر: اسم تلك الأرض - ثَمْغ - بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة.

يستأمره: أي يستشيره فيها.

أَنْفَس عندي: يقال: نفُس بضم الفاء نفاسة، والمراد أجود وأعجب مال عندي.

القُربى: قرابة الإنسان الشاملة لجهة الأب وجهة الأم، والمراد قربى الواقف.

الرِّقاب: وهم الأرقاء الذين كاتبهم أسيادهم ولا يجدون وفاء كتابتهم ودَيْنهم.

في سبيل الله: هم الغزاة وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله ونشر دينه.

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده.

الضيف: من عطف الخاص على العام.

لا جُناح: بضم الجيم وهو الإثم على من وليها أن يأكل من رَيْعها بالمعروف.

متموّل: حال من قوله من وليها أي أكله وإطعامه غير متخذ من الوقف ملكاً له، فليس له سوى ما ينفقه بلا مجاوزة للمعتاد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – أصاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرضاً بخيبر هي أغلى مال عنده، فجاء إلى النبي ﷺ يستشيره في صفة الصدقة بها، فأشار عليه بتحبيس أصلها عن التصرفات، والصدقة بغلّتها، ففعل، فكان هو أول من وقف في الإسلام – رضي الله عنه –.

٢ – ففي الحديث بيان معنى الوقف من أنه تحبيس الأصل عن التصرف بالرقبة بما ينقل ملكها أو يكون سبباً لذلك، وتسبيل المنفعة.

٣ – قوله: «غير أنه لا يُبَاع أصلها» فيه بيان حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز بما ينقل الملك كالبيع والهبة، وإنما يجب بقاء الرقبة يعمل فيه حسب الشرط الشرعي من الواقف.

٤ – أن الوقف لا يكون إلا في الأشياء التي ينتفع بها، وتبقى أعيانها، فأما الذي يذهب بالانتفاع به فهو صدقة وليس وقفاً.

٥ – قوله: «فتصدَّقَ بها في الفقراء» فيه بيان مصرف الوقف، ذلك بأن يكون في وجوه البر العام أو الخاص، كالقرابة والفقراء وطلاب العلم والمجاهدين ونحو ذلك.

٦ – قوله: «لا جُنَاح على من وَلِيَها» مشروعية وجود ناظر للوقف ينفذ شرط الواقف ويصلح الوقف ويصرفه مصارفه.

٧ – قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» فيه بيان أن الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف، وذلك مقابل عمله ومقابل حبسه نفسه على إصلاحه وأعماله.

٨ – وفيه أن للواقف أن يشترط شروطاً عادلة جائزة شرعاً، وأنه يجب إنفاذها والعمل بها، ولولا ذلك ما كان لاشتراطها فائدة.

٩ – فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.

١٠ – وفيه أنه ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه طَمَعاً في ثواب الله تعالى حيث قال تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفِقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيثَ منه تنفقون ولستم بآخِذِيه إلا أن تُغْمِضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد**﴾.

١١ – وفيه وجوب النصح لمن استشار، وأن يدله على أفضل الطرق وأحسن الوجوه.

١٢ – وفيه فضيلة استشارة العلماء وأهل الرأي والنصح، وأن الإنسان لا يستبد بأموره الهامة فقد قال تعالى: ﴿**وشاوِرْهم في الأمر**﴾ وقال تعالى: ﴿**وأَمْرُهم شورى**

بينهم﴾ ففي هذا السداد والرشاد والنجاح في الأمور غالباً.

١٣ - فيه ما يدل على أنه يجب أن تكون شروط الواقف من الشروط العادلة الصحيحة الشرعية، لأنه جاء في الحديث الذي في الصحيحين أنه ﷺ قال: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».
أما الشروط الجائرة الظالمة مثل الشروط التي يقصد بها حرمان بعض الورثة، ومحاباة بعضهم بلا مسوغ، فهذه شروط باطلة محرمة لا تصح.

١٤ - فيه أنه يجب على العلماء والقضاة وكتّاب العدل ونحو ذلك ممن يتولون كتابة وثائق الناس في أوقافهم ووصاياهم أن يدلّوهم على ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله، وأن يجنبوا الواقفين والموصين الظلم والحَيْف قال تعالى: **﴿فمَن خاف مِن موصٍ جَنَفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾**.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اشترط في الوقف أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود الوقف وغيره.

١٥ - فيه بيان بعض جهات البر التي ينبغي أن يكون مصرف الوقف فيها وهي:
- الفقراء: ويدخل معهم المساكين، وهم مَن لا يجدون كفاية عامهم من النفقات.

قال الشيخ: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة.

- القُربى: وهم قرابة الإنسان من النسب أو المصاهرة، والأفضل أن تكون بالأقرب فالأقرب مع الاستواء في الحاجة وإلا فتقدم الحاجة.
- الرقاب: من عتق الأرقاء وفكاك الأسرى.
- وفي سبيل الله: من المرافق العامة النافعة للمسلمين، من الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله والملاجئ والمساجد وغير ذلك.
- ابن السبيل: المسافرون المنقطعون عن بلدانهم وأموالهم وعن بعضهم فيعطون ما يبلغهم إلى أوطانهم.
- والضيف: بره والإحسان إليه، والواجب يوم وليلة، والمستحب أدناه ثلاثة أيام.

١٦ – قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اشتراط البر والقربة في الوقف يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون البعض الآخر يحرم ولا يصح.

١٧ – وقال الشيخ تقي الدين: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بذل المال إلا لمنفعة تعود على الدِّين أو الدنيا، والوقف لا يعود على الدنيا لصاحبه، وحينئذ فلا ينتفع به الدِّين إلا لما يقفه في سبيل طاعة الله تعالى.

١٨ – وقال الشيخ: اتفق العلماء على أن شروط الوقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كما في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء إن شروط الواقف كنصوص الشارع، فمراده في الدلالة على المراد، لا في وجوب العمل بها، مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الحالف والموصي وكل عاقد يُحْمَل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية الفصحى أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته.

وقال ابن القيم: إن أحسن حمل لقول: «نص الواقف كنص الشارع» بمعنى تخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كاعتبار منطوقها، وأما وجوب الاتباع فلا يظن ذلك من له نسبة إلى العلم، وإذا كان حكم الحاكم يرد منه ما خالف حكم الله ورسوله، فنص الواقف أولى.

١٩ – **خلاف العلماء:**

يرىٰ الإمام أبو حنيفة جواز بيع الوقف والرجوع فيه إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا فيلزم حينئذ. وخالفه أصحابه في ذلك، قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة «حديث عمر» لقال به، ورجع عن بيع الوقف، والمفتىٰ به في المذهب هو قول أبي يوسف رحمه الله.

قال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه.

وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف وعدم جواز بيعه بحال، أخذاً بعموم الحديث «غير أنه لا يُبَاع أصلها».

وذهب أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به، إلا أن تتعطل منافعه فيجوز بيعه واستبداله بغيره.

استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب، فكتب إلى سعد «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد،

فإنه لن يزال في المسجد مصلى».

وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم يُنْكَر، فهو كالإجماع.

وشبَّهه الإمام أحمد بالهَدْي الذي يعطب قبل بلوغه محله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، ولما لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة».

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: إذا نقص الموقوف أو قلَّت منافعه وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم، ففيه عن أحمد روايتان: المذهب المنع، والأخرى الجواز، وهو اختيار شيخ الإسلام.

قلت: وعليها العمل في الديار السعودية، ولكن بَعْد نظر الحاكم الشرعي وحكمه، ثم تمييز الحكم من محكمة التمييز.

* * *

٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

احْتَبَس: التحبيس ابتغاء وجه الله تعالى بوقف عين ينتفع بها ويبقى أصلها.

أَدْرَاعه: مفرده درع والدرع قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح يذكر ويؤنث.

أَعْتَاده: مفرده عتاد بفتح العين والعتاد آلات الحرب من سلاح وغيره.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب لجباية الزكاة، فجاء إلى خالد بن الوليد وإلى ابن جميل فمنعا أداءها، فشكاهما عمر إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فلا زكاة عليه، وأما ابن جميل فليس له من العذر، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله.

٢ - ففيه مشروعية بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة من أهلها.

٣ - جواز شكوى من امتنع من أداء الواجبات إلى مَن يقدر على إجباره على أدائها، وأن هذا لا يعد من الغيبة المحرمة.

٤ - قبيح فعل من جحد نعمة الله عليه شرعاً وعقلاً، لأنه جعل كفر النعمة مكان شكرها.

٥ - أن الأشياء الموقوفة على جهة بر كالمساجد والربط والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة، لأنه ليس لها مالك معين.

٦ - أما الموقوفة على معين ففيها الزكاة إذا بلغت حصة كل واحد منهم نصاباً.

٧ - جواز جعل الأعيان المنقولة وقفاً لله تعالى، فلا يختص الوقف بالعقار، وجواز وقف الحيوان، فقد فسرت الأعتاد بالخيل.

٨ - إن الوقف جهة بر ثوابه كبير وأجره عظيم.

٩ - إن الحقيقة الشرعية في - سبيل الله - هي الغزو وقتال الكفار، لا جميع المرافق التي تنفع المسلمين، كما أدخلها بعضهم.

١٠ - وفيه فضيلة الوقف والتحبيس على الجهاد في سبيله، وأن هذا من جهات البر النافعة.

١١ - الجهاد الفرض منه نشر الدعوة، وإعلاء كلمة الله تعالى، وهذا كما يكون بالقتال يكون أيضاً بالدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها.

١٢ - قوله - في سبيل الله - دليل على أن الوقف لا يشرع ولا يصح إلا إذا كان على قُربة وبر يرجو الواقف ثوابه عند الله تعالى، لأنه صدقة والصدقة يقصد بها الثواب.

قال ابن القيم: الوقف على المَشَاهد باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة الله ورسوله، فلا يصح على قبور تُسْرج وتعظّم وتتخذ معبودة من دون الله، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة المسلمين ومن اتبع سبيلهم.

* * *

باب الهِبَة والعُمْرَى والرُّقْبَى

مقدّمة

الهِبَة: بكسر الهاء وتخفيف الباء، يقال: وهبت له شيئاً وهباً بإسكان الهاء وفتحها وهبة، والاسم الموهوب.

وهي مشتقة من هبوب الريح أي مرورها.

وشرعاً: تمليك جائز التصرف غيرَه مالاً معلوماً أو مجهولاً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض.

قال النووي: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها: «تمليك عين بلا عوض».

العُمْرَى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العُمُر، لأنها توهب مدة عمر الموهوب له.

الرُّقْبَى: بضم الراء مأخوذة من المراقبة، قال في النهاية: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبل رجعت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

وهي نوع من الهبة أيضاً يعلق الرجوع بها بموت الموهوب، فهو يترقب وفاته، وهذا مأخذ اشتقاقها.

والهبة أنواع:

١ – الهبة المطلقة ما قصد بها التودد.

٢ – الصدقة ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

٣ – العطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

٤ – هبة الدَّيْن: هو الإبراء من الدَّيْن.

٥ - هبة الثواب: يقصد بها ثواب الدنيا وعوضها في الدنيا، وهي نوع من البيع ولها أحكام البيع، وإذا أطلقت الهبة فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

وللهبة فوائد كثيرة وحِكَم عظيمة، من إسداء المعروف وجلب المحبة والمودة، لا سيما إذا كانت على قريب أو جار أو ذي عداوة، فإنها تحقق من المصالح والمنافع الخير الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة المتعدي نفعها والجالبة لكل خير.

فالشارع الحكيم حينما قال: «تهادوا تحابوا» إنما قصد كل ما فيه الخير والصلاح والله الموفق.

* * *

٨٠٠ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: إِنِّي نَحلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَاماً كانَ لِي، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟ فقَالَ: لا، فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: فأَرْجِعْهُ، وَفي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فقَال: أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قالَ: لَا. قالَ: اتَّقُوا ٱللهَ وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي، ثُمَّ قالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قال: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذَنْ».

□ **مفردات الحديث:**

نَحلْت: بالنون والحاء المهملة، نَحَله وأنحله نُحْلاً بضم النون أي أعطيته فالنِّحلة بكسر النون هي العطية ابتداء من غير عوض ولا مقابل استحقاق وإنما هي عن طيب نفس، والمراد بها هنا عطية خص بها الرجل أحد اولاده دون الباقين.

غلاماً: رقيقاً شاباً.

أَكُلَّ ولدك نَحلْتَه: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، و (كل) منصوب بقوله نحلت مفعول به.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – جاء بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي بابنه النعمان إلى النبي ﷺ لِيُشْهِده على أنه نَحَلَه غلاماً، فقال له النبي ﷺ: أكل ولدك نحلته غلاماً مثل هذا الابن؟ فقال: لا، فقال النبي ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع والده، وردّ تلك النِّحْلة ولم يُمْضِها.

٢ – وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم تفضيل بعضهم على بعض، أو تخصيص بعضهم دون بعض.

٣ – أن التخصيص أو التفضيل من الجَوْر والظلم، لا تجوز الشهادة فيه، لا تحملا ولا أداء.

٤ - قال العلماء: يجب الإنكار على من خالف ففضَّل بعض أولاده على بعضهم في الهبة، لأنه حَيْف وظلم، والنبي ﷺ أنكر على بشير.

٥ - هذا ما لم يكن التخصيص أو التفضيل لمسوغ شرعي يدعو إلى ذلك، فإن كان ثَمَّ مسوغ فلا بأس، كأن يكون أحد الأولاد فقيراً والباقون أغنياء، أو يكون ذا عاهة لا يعمل معها، أو يكون متفرغاً لطلب العلم والباقون منشغلون بالدنيا ونحو ذلك، فهذا يجوز فيه التخصيص، فقد فضّل أبو بكر عائشة بجذاذ عشرين وسقاً، نَحَلَها إياها دون سائر أولاده، وفضّل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه، وفضّل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، وكان هذا على علم من الصحابة فلم ينكروا فكان إجماعاً، وهم لم يفضلوهم إلا لمعنىً رأوه. وإنما الذي لا يجوز التفضيل أو التخصيص به إذا كان على سبيل الأَثَرة فقط.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: إذا فضَّل بعضَ أولاده لمعنى فيه كفقر أو زمانة فهذه المسألة فيها خلاف، واختار الموفق الجواز، واستدل عليه بقضية عائشة مع أبيها، وقوّى هذا القول في الإنصاف.

٦ - قال شيخ الإسلام: ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، فإن خص بعضَهم لمعنى يقتضي ذلك من حاجة أو زمانة أو لانشغاله بالعلم، أو صَرَفَ عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، فقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك، فإنه قال: لا بأس إذا كان التخصيص لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

قال في الإنصاف: وهذا قوي جداً، واختاره علماء الدعوة السلفية.

٧ - إن الحكم الذي يجري على خلاف الشرع، فإنه محرم غير نافذ، فالنبي ﷺ لم يقبل من بشير ما نفذ من الوصية، وإنما زجره وردها.

ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٨ - قال شيخ الإسلام أيضاً: الحديث والآثار تدل على وجوب العدل. ثم هنا نوعان:

١ - نوع: يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢ - نوع: مشترك حاجتهم إليه من عطية أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه بينهم.

٣ - نشأ نوع ثالث: هو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جناية، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك.

ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. هـ من الاختيارات.

٨ - ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى «سوِّ بينهم» وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل والحارثي.

والمشهور من مذهب أحمد أن يقسمه بينهم على حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله تعالى.

٩ - أجمع العلماء على مشروعية التعديل والتسوية بين الأولاد في الهبة.

واختلفوا في وجوب التسوية بينهم.

فذهب أحمد والبخاري وإسحاق والثوري وجماعة إلى وجوبها، وإلى تحريم التفضيل بينهم أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذاً بظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى أن التسوية بينهم سنة وأنها غير واجبة، وأطالوا الاعتذار عن الأخذ بالحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شك فيه وجوب التسوية بينهم لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح الكبيرة ودفع المضار والمفاسد الوخيمة.

١٠ - إذا خَصَّ الوالد بعض أولاده دون بعض، أو فضَّله دون البعض الآخر بلا مسوغ شرعي، ثم مات الوالد قبل أن يرجع فيما خصَّ به، ولا بما زاد به بعضهم على بعض، فهل تمضي العطية لمن أُعْطِيَها، والإثم على الوالد المفضل بينهم؟ أم يرجع الورثة على المعطي ويكونون فيها سواء؟ ذهب جمهور العلماء إلى القول الأول، ومنهم الأئمة الأربعة.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن العطية لا تثبت، وللباقين الرجوع، واختاره ابن عقيل والعكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، واختاره الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق.

١١ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الابن في عمل والده له حال عالية وهي، أن يسعى في خدمة والده والقيام بأعماله، يرجو ثواب الله تعالى والبر بوالده وإخوانه، وله حالة أخرى لا حرج عليه فيها هي أن يعقد مع والده عقد إجارة فهذا يكون مثل الأجير.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: أما إذا كان ابنه يعمل معه فيجعل له أجرة مقابل عمله، فلا أرى بأساً، وليس هذا من باب التخصيص بل هو إجارة.

١٢ - قال الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهما: لا يجب على الإنسان التسوية بين

أقاربه ولا إعطاؤهم على قدر ميراثهم، لأن الأصل إباحة الإنسان التصرف في ماله كيف شاء، ولا يصح قياسهم على الأولاد.

قال الحارثي: وهو المذهب عند المتقدمين، أما المشهور من المذهب عند المتأخرين فيجب إعطاؤهم بقدر إرثهم، قياساً لحال الحياة على حال الموت، والقول الأول أرجح.

* * *

٨٠١ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ في هِبَتِه كالْكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجعُ في قَيْئِهِ**».

□ **مفردات الحديث:**

العائد في هبته: الراجع في الهبة التي أعطاها.

قَيْئه: القيء ما قذفته المعدة والتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً.

ليس لنا مثل السوء: أي لا ينبغي لنا - نحن المسلمين - أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها.

* * *

٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس، وقد رواه الشافعي عن طاوس مرسلاً وقال: لو اتصل لقلنا به.

قال الحافظ: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - تحريم العود في الهبة والصدقة، وأن هذا من لؤم الطبع والدناءة، مما يدل على أن قلبه متعلق بما أخرج، وأنه لم يعطه من نفس سمحة طيبة.

٢ - التعبير عن ذلك بهذا المثل الكريه المستقذر، الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة والخسة للإقلاع عن هذا الخلق اللئيم.

٣ - الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ورفيع الصفات، ويحذر وينهى عن سفساف الأمور ووضيعها، فهو دين الكمال والسمو.

٤ - استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة في الهبة ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك عملاً بالحديث رقم - ٨٠٢ - ولأن هذا ليس فيه دناءة، فمال الأب والابن واحد، فكأنه نقل ماله من مكان إلى مكان آخر.

٥ - قال الفقهاء يشترط لصحة رجوع الأب فيما وهبه لولده أربعة شروط:

١ - أن يكون ما وهبه عيناً باقية في ملك الولد.

٢ - أن تكون باقية في تصرفه ببيع أو رهن لم ينفك أو غير ذلك.

٣ - أن لا تزيد عند الولد زيادة متصلة كسِمَن وحمل، فإن الزيادة للموهوب له، فيمتنع الرجوع فيها حينئذ كما يمتنع الرجوع في الأصل.

٤ - أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع أو أفلس الابن وحجر عليه، فلا رجوع، قال الحارثي: هو الصواب بلا خلاف، وصرح به الموفق.

* * *

٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالَتْ: «**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

يُثِيب عليها: يكافئ عليها صاحبها بمثلها أو بأحسن منها.

* * *

٨٠٤ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «**وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قال: لا. فَزَادَهُ، فقَال: رَضِيتَ؟ قال: لا، فَزَادَهُ، فقال: رَضِيتَ؟ قال: نَعَمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عباس، ورواه الحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الهبة نوعان:

أحدهما: هبة مطلقة لا تقتضي عوضاً، لأنها عطية على وجه التبرع، يقصد بها التودد، سواء كانت لمن دونه أو أعلى منه أو مثله وهي الأصل.

٢ - **الثاني**: هبة يقصد بها ثواب الدنيا، فهذه حكمها حكم البيع، والغالب أن المهدي يقصد بها أن يُعطىٰ أكثر مما أهدىٰ، وفيها نزل قوله تعالىء ﴿**ولا تمنن تستكثر**﴾ أي لا تعطي شيئاً لتأخذ أكثر منه.

٣ – النبي ﷺ يثيب على الهدية بأكثر منها وأفضل، فقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة أن النبي ﷺ كان «يثيب عليها ما هو خير منها» لما جُبِلَ عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن المكافأة.

٤ – وفيه مشروعية قبول الهدية، لأن في قبولها إرضاء للمهدي، وإفهامه بوجود المحبة والصلة، وفي ردها عليه كسر قلبه، وإضعاف نفسه، ويحمل الرد على محامل كثيرة وظنون بعيدة.

٥ – مشروعية الإثابة عليها بما يناسب الحال والمقام، فقد قال ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه».

٦ – وفيه أن المهدي إذا قصد بهديته الثواب والعوض، فالأفضل أن يُعطىٰ حتى يرضىٰ، لأنه لم يقدم هديته إلا رجاءً لأفضل منها، والغالب أن المهدي فقير وصاحب حاجة، وأن المهدىٰ إليه في سعة وفي غنى.

٧ – تمام الحديث: «لقد هممت أن لا أقبل إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي» وهو يشير بهذا إلى أهل المدن والحاضرة، فهم أطيب نفوساً من البادية المصابين بداء الطمع، ففيه دليل على استحباب القناعة، وأن المهدي إذا أُعْطِيَ مقابل هديته أيَّ شيء عليه أن يقنع بذلك، ولا يجعل الهدية طريقاً إلى ابتزاز أموال الناس.

* * *

٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتاً وَلِعَقبِهِ»**. وَفِي لَفْظٍ: **«إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»** وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: **«لا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**.

□ **درجة الحديث:**

حديث أبي داود والنسائي قال عنه ابن عبد الهادي في المحرر: رواته ثقات، وقال ابن دقيق العيد: صحيح على شرط الشيخين.

□ **مفردات الحديث:**

العُمْرَى: بضم العين وسكون الميم، وحكي بضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون مقصورة مأخوذة من العمر.

الرُّقْبَى: بزنة العمرى مأخوذة من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه.

حياً وميتاً: أي في حال حياته، وبعد مماته تكون إرثاً لمن خلف، ولا ترجع إلى الأول أبداً.

لِعَقبه: ذرية الإنسان ونسله.

أجازها: نفذها وجعلها جائزة.

ما عشت: ما - مصدرية ظرفية، عشت بقيت في هذه الحياة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - العمرى ثلاثة أنواع:

١ - أن تؤبد كقوله: هي لك ولعقبك من بعدك.

٢ - أن تطلق كقوله: هي لك عمرك أو عمري.

٣ - أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما.

فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة؟

أما النوعان الأولان فمذهب جمهور العلماء على صحة الهبة وتأبيدها لموهوب له ولورثته من بعده.

أما النوع الثالث: فذهب إلى صحة شرط الرجوع جماعة من العلماء منهم الزهري ومالك وأبو ثور وداود، وهو رواية عن أحمد، اختارها الشيخ تقي الدين وغيره من الأصحاب، لحديث «المسلمون على شروطهم».

والمشهور من مذهب الإمام أحمد إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها.

قال الشيخ عبد الله بن محمد: وأما العمرى والرقبى ففيهما خلاف مشهور، والأحاديث فيهما متعارضة، والذي نختاره أنه إذا شرط الرجوع فيها رجعت إلى مالكها.

* * *

٨٠٦ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: لا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**» الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

حَمَلْتُ على فرس: أي جعلت فرساً حمولة لمن لم يكن له حمولة من المجاهدين وملكته إياه ولذا ساغ بيعه.

في سبيل الله: المراد به جهة الغزاة والجهاد.

فأضاعه صاحبُه: أساء سياسته بإهماله ترك علفه وخدمته حتى هزل فصار كالشيء الهالك.

لا تبتعه: لا تشتره.

وإن أعطاكه بدرهم: متعلق بـ (لا تبتعه) مبالغة في رخصه، وكان رخصه هو الحامل على الشراء.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - وهب عمر - رضي الله عنه - رجلاً من المجاهدين فرساً ليجاهد عليه، فأهمل الرجل الفرس وأضاعه حتى هزل، فأراد أن يشتريه منه، لأنه بهذه الصفة سيكون رخيص الثمن، فسأل النبيَّ ﷺ عن حكم ذلك فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد.

٢ - ففي الحديث أنه لا ينبغي للواهب والمتصدق أن تتعلق نفسه بما وهب وأعطى أو تصدق به، فهو من الترفع والتنزه المحمود.

٣ - وفيه أن صاحب الخُلق الكريم وصاحب الإخلاص في العمل لا ينتظر من الموهوب له أو المحسَن إليه أي مكافأة على إحسانه، ولا رد معروف، وإنما يجعل فعله خالصاً لله تعالى ﴿**إنما نُطْعِمُكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً**﴾.

٤ - ظاهر النهي التحريم في شراء الصدقة، وإليه ذهب بعض العلماء، والجمهور حملوه على الكراهة والتنزيه.

أما الرجوع في الهبة أو الصدقة، فإنه محرم كما تقدم في الحديثين السابقين.

٥ - أما هبة الثواب فتقدم أنها نوع من البيع، وبهذا فإن الواهب إذا لم يرض بالعوض الذي يكافئه به الموهوب له، فإن له الرجوع بهبته.

٦ - الإسلام في أحكامه وآدابه يريد أن يرفع من نفوس وأخلاق متّبعيه، حتى يصل بهم إلى قمة الفضائل ويسمو بهم في أجواء عالية كريمة من الخلق الرفيع، والمستوى العالي الحميد.

* * *

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

□ **درجة الحديث**:

إسناده حسن.

رواه البخاري في الأدب المفرد، كما رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وله شاهد من حديث أنس عند ابن منده فيه بكر بن بكار ضعيف، ولكن قال ابن القطان: ليست أحاديثه بالمنكرة.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث حسن، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة.

□ **مفردات الحديث**:

تهادوا: فعل أمر جاء من باب المفاعلة التي هي في الأصل المشاركة بين اثنين.

الهدية: ما قصد بها المودة والمحبة.

قال في المصباح: أهديت الرجل كذا بالألف، بعثت به إليه إكراماً، فهو هدية بالتثقيل لا غير.

قال الفقهاء: الهدية ما قصد بها إكراماً وتودداً.

* * *

٨٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، لأن في سنده بكر بن بكار، وهو ضعيف على أن أحاديثه ليست منكرة، كما ضعّفه في مجمع الزوائد براويه عائذ بن شريح.

□ **مفردات الحديث:**

الهدية: بتشديد الياء من أهدى هدية، ولا تأتي إلا متعدية بالهمزة، وهي العطية يقصد بها الإكرام والمودة.

تسلّ: سلّ الشيء يسلّه سلاً من باب قتل بمعنىٰ نزعه وأخرجه برفق وخفية، قال في النهاية: سل البعير وغيره في جود الليل إذا انتزعه من بين الإبل، فمعناه إزالة الحقد بطرق خفية رقيقة.

السَّخِيْمَة: فعيلة من المصدرٰ والسَّخَم الأصل في السُّخْمة أنها السواد، والمراد هنا الحقد والضغينة، ولعل هناك علاقة بين السواد الحسي، وبين ما تسببه هذه المعاني القلبية من أثر يكون في الوجوه.

□ **ما يوخذ من الحديثين:**

١ - الحديث رقم - ٨٠٧ - يدل على أن الهبة وثيقة في جلب المودة والمحبة بين الناس، ذلك أن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

٢ - لذا فإن الهدية مشروعة لما تجلبه من الخير والألفة، فإن دين الاسلام هو دين الألفة والمحبة قال تعالى: ﴿**واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتُم بنعمته إخواناً**﴾.

٣ - ينبغي للمهدي أن ينظر إلى حال المهدىٰ إليه لتقع الهدية موقعها، فالفقير له هدية يقصد بها نفعه وإعانته على مؤنته ونفقاته.

والغني له هدية تناسب حاله من التحف اللطيفة كالطيب ونحوه، فكلٌ يقدم إليه ما يناسبه ويناسب مقامه.

٤ - أما الحديث رقم - ٨٠٨ - فهو يدل على أن الهدية تُذْهِب الحقد والعداوة بين المتعادين، وتجلب السرور والمودة في نفس المهدىٰ إليه، فصار من فوائدها جلب المودة ورفع العداوة، وكفى بهذا فائدة، فإن هذا هو هدف الإسلام في

نهجه إلى جلب الخير ومنع الشر قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلِحوا بين أخويكم**﴾.

٥ - ومحاولة سلّ السخائم والعداوات بين الناس لا سيما بين الأصدقاء والأقرباء هذا خلق سام كريم، وهو صعب على النفوس، لا يوفق له إلا أصحاب النفوس العالية، والقلوب الكريمة الطيبة.

قال تعالى: ﴿**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌ حميم. وما يلقّاها إلا الذين صبروا وما يلقّاها إلا ذو حظٍ عظيم**﴾، والله الموفق.

* * *

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

لا تَحْقِرَنَّ: لا تَقَالّ الشيء وتستصغره.

فِرْسَن: بكسر الفاء الموحدة وسكون الراء المهملة ثم سين مهملة، آخره نون، الفرسن من البعير كالحافر من الفرس والقدم للإنسان، وربما يستعار للشاة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في الحديث الترغيب في فعل الخير والحث عليه، وأن هذا من خُلُق المسلمين والمسلمات، فهم الذين ينبغي أن يتصفوا بهذه الصفة الكريمة.

٢ - وفي الحديث فضل الهدية لما تُحْدِثه في نفوس المتهادين من سل السخائم والعداوات، وجلب المودة والمحبة.

٣ - وفيه أن المهدي لا يستحقر تقديم الهدية، وإن كانت قليلة حقيرة، فالمدار على معناها، والمقصود منها أثرها المعنوي لا ذاتها ونفعها المادي فقط، لأنها مهما قلّت وتضاءلت فإنها تشعر بالمودة والإخاء.

٤ - وفيه دليل على أن المعروف والعمل الصالح إذا قصد به وجه الله تعالى، وقصد منه معانيه الكريمة، فإن أثره عند الله عظيم.

قال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مثقالَ ذرة خيراً يره**﴾.

٥ - وإذا كانت صدقةً على فقير، فإنها تنفع الفقير وإن قلّت، وتزيد حسنات المحسِن بحسب ما يصحبها من نية صالحة، قال تعالى: ﴿**والذين لا يجدون إلا جُهْدَهم**﴾.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشِقّ تمرة».

٦ - وفيه بيان حق الجار وما ينبغي له من البر والإحسان، فإنَّ له حق الجوار، فإنْ كان مسلمًا فله - أيضاً - حق الإسلام، وإن كان قريباً فله - أيضاً - حق القرابة، فللأول حق واحد، وللثاني حقان، وللثالث ثلاثة حقوق.

قال تعالى: ﴿**والجارِ ذي القربى والجارِ الجُنُب**﴾.

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثِر ماءَها، وتعاهد جيرانك».

٧ – وفي الحديث جواز المبالغة في الكلام إذا ناسب مقتضى الحال، فإن القصد هنا هو التهييج على البر والإحسان إلى الجار، وأن المهدي لا يحتقر شيئاً يقدمه ولو قليلاً.

٨ – جواز تصرف المرأة في بيت زوجها بالأشياء اليسيرة التي جرت العادة بإعطائها، كالرغيف وقليل الطعام والشراب ونحو ذلك، إلا أن يمنعها من ذلك أو تعلم منه الشحّ فلا يجوز إلا بإذنه.

* * *

٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، والْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: قَوْلُهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح موقوف على عمر - رضي الله عنه -.

قال ابن حجر في التلخيص: روي عن عمر - رضي الله عنه -، وروي مرفوعاً وهو وهم، وصححه الحاكم وابن حزم.

□ **مفردات الحديث:**

من وهب هبة: وهب يهب هبة ووَهْبا بفتح فسكون، إعطاء بلا عوض، وأصل الهبة معلولة الفاء، فلما حذفت الواو تبعاً لفعله عُوِّض عنها الهاء، فقيل هبة.

واصطلاحاً: تمليك المال بلا عوض.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تقدم أن الهبة نوعان: هبة لمحض الثواب الأخروي مع قصد التواد والتآلف، كما جاء في «تهادوا تحابوا»، وهذا هو الأصل في الهبة، وهذه تلزم بالقبض فلا يجوز الرجوع فيها.

النوع الثاني: هدية يقصد بها مهديُّها ثواب الدنيا والمكافأة عليها، وصاحبها هو المراد بقوله تعالى: ﴿**ولا تَمْنُن تَسْتَكْثِر**﴾.

يعني لا تعط العطية تطلب بإعطائها أكثر منها عوضاً.

٢ - إذا فعل الإنسان هذا بأن وهب الهبة لأجل أن يُثَاب عليها من المهدىٰ إليه، فإن هذه حكمها حكم البيع، فإن أعطى عنها ما يرضيه، وإلا فله الرجوع فيها، بخلاف الهبة المطلقة الأولى، فليس له الرجوع فيها كما تقدم.

٣ - الهبة في هذا الحديث من النوع الذي أباح الشارع لصاحبها أن يستردها إذا لم يُثَب عليها فهي النوع الثاني، هبة الثواب الدنيوي والله أعلم.

* * *

باب اللُّقَطَة

مقدّمة

اللقطة: فيها لغات أشهرها أنها بضم اللام وفتح القاف أو سكونها.

وقال الخليل: قافها ساكنة، وأما بفتحها فهو اللاقط، كثير الالتقاط كضحكة لكثير الضحك، وهذا هو القياس، إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على فتح القاف حتى قيل: لا يجوز غيره.

وشرعاً: هي مال أو مختص ضَلَّ عنه ربُّه وتَتْبَعُه همة أوساط الناس.

حُكْمها:

الأفضل لمن أَمِن نفسَه عليها، وقوي على تعريفها، والبحث عن صاحبها هو أخذها، ففي هذا حفظ لمال الغير عن الضياع، أو تعرضه لأخذ مَن لا يقوم بواجب حفظه والبحث عن صاحبه، وأما مَن عرف من نفسه التدني إلى الخيانة والعجز عن تعريفها والبحث عن صاحبها، فهذا يحرم بحقه أخذها، لأنه يعرّض نفسه للحرام، ويَحْرِم صاحبها من العثور عليها.

فالالتقاط أشبه شيء بالولايات، فمن قام بها وأدى حق الله فيها أُثيب على ذلك، ومَن لم يقم بواجب العمل أَثِم وعرَّض نفسه للخطر.

أقسام اللقطة:

تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأولى: ما لا تتبعها همة أوساط الناس كالسوط والرغيف، فهذا يُمْلك بلا تعريف، وإن وَجَدَ صاحبَه قبل إنفاقه واستهلاكه أعطاه إياه.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والظباء والطيور، فهو محصن

وممتنع إما بقوته كالإبل، وإما بعَدْوه كالغزال، وإما بطيرانه، **فهذا يحرم** التقاطه.

الثالث: لقطة الحرم، فهذه يحرم التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبد الدهر، لحديث «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشِد» وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وأما مذهب الثلاثة فإنها كغيرها.

الرابع: ما عدا ما تقدم من الأموال الضائعة عن أهلها من حيوان وأثمان ومتاع، **فهذه** يحل التقاطها، ويعرّف عليها، ولها أحكام اللقطة الآتية إن شاء الله تعالى.



٨١١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فقال: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في الحديث الدلالة على أن قليل المال الساقط يملك بمجرد وجوده والتقاطه، ولا يجب تعريفه إن لم يُعْلَم صاحبه، فإن عُلِم صاحبه وهو باق رده إليه، وإن لم يكن باقياً فلا يلزم رد بدله.

٢ - وفيه تواضع النبي ﷺ، فهو مع جلالة قدره وعلو مقامه، لا يترفع عن أن يجد قليلاً حقيراً فيأخذه ويأكله، لأنه من نِعَم الله تعالى.

٣ - الزكاة محرمة على النبي ﷺ وعلى آله من بني هاشم، كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».

٤ - وفيه ورع النبي ﷺ فالتمرة مباحة له ﷺ، لأنها من حيث الملك لقطة يسيرة، ومن حيث الصدقة لم تتحقق، ولكن ورعه كفّه عن ما فيه شبهة وإن قلّت.

قال بعضهم: الورع مجتمع في قوله ﷺ: «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يَعْنِيه».

فالحديث يعم الكلام والنظر والاجتماع والبطش والمشي، وسائر الحركات الباطنة والظاهرة، فهذه الحكمة النبوية الشافية في الورع كافية.

قال الإمام الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.

وحديث: «دَعْ ما يَرِيبُك إلا ما لا يَرِيبُك» معناه أنك إذا شككت في شيء فدعه.

وقال شيخ الإسلام: الورع ترك ما يُخاف ضرره في الآخرة.

٥ - وفيه أن الورع لا يكون إلا مع خوف ووجود شبهة، أما الورع من دون ذلك فلا يسمى ورعاً، وإنما هو وسواس.

قال في الإحياء: ورع الصالحين هو ترك ما يَتطرَّق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

* * *

٨١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: **«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤهَا وَحِذَاؤهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

اعْرِف: بكسر الهمزة من المعرفة.

عِفَاصَهَا: بكسر العين ففاء ثم ألف فصاد مهملة، هو وعاؤها، وفي رواية خِرْقَتَها وقال بعضهم: العِفَاص من جلد يلبس رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فيها فهو الصمام.

ووِكَاءَها: بكسر الواو ممدوداً - أصله من أوكيت إذا شددت، وفي الحديث «لا توكي فيوكي الله عليك» فهو ما يربطه به.

قال ابن منظور: الذي يستخلص من كلام اللغويين أن العِفَاص والوِكَاء يشتركان فيما يطلقان عليه، فمرة على ما يربط أو يشد به الوعاء، ومرة على الوعاء نفسه.

عرِّفْها: بالتشديد أمر من التعريف، وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق والشوارع وأبواب المساجد، ويقول: مَن ضاع له شيء فليطلبه عندي.

فإن جاء صاحبُها: الجزاء محذوف وتقديره: فوَصَفَها فأعطِها إياه.

فشأنك يجوز فيها الرفع على الابتداء، والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف.

سِقَاؤها: بكسر السين وفتح القاف ممدوداً، جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء.

حِذَاؤها: بكسر الحاء المهملة فذال معجمة، خُفُّها الذي بمنزلة الحذاء.

تَرِدُ الماء: هذه الجملة يجوز أن تكون بياناً لما قبلها، فلا محل لها من الإعراب، ويجوز أن يكون محلها الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي هي ترد الماء.

فَضالة الإبل: مبتدأ وخبره محذوف والتقدير ما حكمها؟
ما لكَ ولها: أي ما لكَ ولأخذها، والحال أنها مستقلة بأسبابٍ تَمْنَعُها من الهلاك.
معها سقاؤها: على تقدير الحال، والمعنى مالك ولأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيّشها.
هي لك أو لأخيك أو للذئب: أو هنا للتقسيم والتنويع، والمعنى: هي لك إن أخذتها وعرَّفتها ولم تجد صاحبَها، وهي لأخيك إن جاء صاحبُها فهي له، والمراد الأخوّة في الدين، وهي للذئب إن تركتَها ولم يأخذْها أحدٌ غيرك فهي طُعْمَة للذئب.
ربّها: أي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافاً مقيداً.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:
١ - بيّن النبي ﷺ للسائل أن اللقطة نوعان:
أحدهما: يجوز التقاطها لحفظها لصاحبها، وتملكها إن لم يوجد، وهي غالب الأموال من المتاع والنقدين والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.
الثاني: هي ضالة الإبل، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لعَدْوها، والطير لطيرانها، فهذه الأشياء الممتنعة عن السباع تُتْرك ولا تلتقط حتى يجدها ربُّها، فليست بحاجة إلى الحفظ.
٢ - استحباب أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها، والبحث عنه لتردّ إليه، وهذا أرجح القولين لمَن أَمِنَ على نفسه من الخيانة، وقوي على التعريف.
٣ - أن يَعْرِفَ واجِدُها وكاءَها ووعاءَها وجنسها وعددها ليميّزها من ماله، وليعرف صفاتها لاختبار مدعي ضياعها منه، فإن ذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.
٤ - أن يعرّفها سنة كاملة، ويكون تعريفها في مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق والنوادي والمدارس، ويكون قرب المكان الذي وجدها فيه، لأنه مكان بحث صاحبها عنها، أو يبلّغ الجهات المسئولة عنها كدوائر الشرطة والإمارات، وفي زمننا وسائل الإعلام من الصحف والإذاعة والتلفاز إذا كانت لقطة هامة.
٥ - إن لم تُعْرَف قبل نهاية العام فلواجدها إنفاقها مع عَزْمه على تعويض صاحبها عنها إن وجده، فترد له بمثل المثلي، وقيمة القيمي، وله بيعها، وله إبقاؤها، وهذا التخيير هو تخيير مصلحي، فينظر في ذلك إلى مصلحةاللقطة وصاحبها، وليس تخيير شهوة له، فإن عمله فيها عمل يَتْبَع المصلحة حيث وجدت.
٦ - إن مضى الحول عليها بعد التعريف ولم يُعرف مالكها، مَلَكَها واجدُها ملكاً قهرياً

من غير اختيار كالإرث، فإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي إن كانت موجودة.

٧ - إن جاء صاحبها ولو بعد مدة طويلة، فَوَصَفَهَا دفعت إليه بلا بيِّنة ولا يمين، فوَصْفها هو بينتها لعموم قوله: «فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه».
فالبينة ما أبان الحق وأظهره، ووَصْفُها كاف لأن يكون بينة، ما لم يكن له منازع فيها.
قال في مغني ذوي الأفهام: وإن وصفها اثنان قسمت بينهما، وإن وصفها واحد وأقام الآخر بينة، فهي لصاحب البينة.
وقال في المنتهى: إذا وصفها اثنان أقرع بينهما فمن قرع بيمينه.

٨ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعَدْوه أو بطيرانه فلا يجوز التقاطها، لأن لها بما ركَّب الله في خَلْقها ما يحفظها ويمنعها، فإن أخذها ضمنها بتلفها، فرّط أو لم يفرّط، لأن يده يد متعدية كيد الغاصب، فقد قال ﷺ: «**مَا لَكَ ولها معها سِقاؤها وحِذاؤها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها**».

٩ - أما ضالة الغنم فيفعل فيها ما هو الأصلح، من أكلها مقدّراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف محفوظة.
فإن جاء صاحبها رجع بها إن كانت موجودة أو بثمنها إن كانت مباعة، وإن لم يأت فهي لمن وجدها يملكها ملكاً قهرياً كالإرث.
وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بأن الضوال واللقطة إذا باعها أمراء البلدان للمصلحة، وحفظوا ثمنها، وجاء صاحبها فليس له إلا ذلك الثمن، لأن الإمام أو نائبه قائمان مقام الغائب في ماله.

١٠ - يستدل بقوله: «**اعرِف عِفَاصها ووكاءها**» وجوب المحافظة على اللقطة، والعناية بها كسائر الأمانات، فإذا كان الأمر بالمعرفة للحفظ جاء في العفاص والوكاء، ففي اللقطة نفسها أهم وأولى.

١١ - بناء على أن اللقطة مدة التعريف أمانة عند الملتقط، ولا تكون ملكاً للملتقط إلا بعد حول التعريف، فإنها لو تلفت بلا تفريط ولا تعد في مدة التعريف، فلا ضمان على الملتقِط، أما بعد حول التعريف، فيجب عليه ضمانها، تلفت بتفريط أو تعد أو دونهما، لدخولها في ملكه، فتَلَفُها من ماله، أما ملكه فمراعىً يزول بمجيء صاحبها.

١٢ - قوله: «**عرِّفها سنة**» ظاهر أنه لا يجب التعريف بعد السنة وهو إجماع.

١٣ – قال الفقهاء: يكون التعريف فور وجودها أسبوعاً كل يوم، لأن طلبها والبحث عنها فيه أكثر، ثم بعد الأسبوع عادة الناس في ذلك، فيقول المنادي: مَن ضاع منه شيء أو نفقة ونحو ذلك.

واتفقوا على أنه لا يصفها، لأنه لا يُؤْمَن أن يدّعيَها بعضُ مَن يسمع صفاتها، فتضيع على مالكها.

١٤ – قال الوزير: الجمهور على أن ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة.

١٥ – قال الموفق: إذا التقطها عازماً على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرماً، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإن أخذها لزمه ضمانها ولا يملكها وإن عرفها، لأنه أخذ مالَ غيره على وجه ليس له أخذه، فهو كالغاصب.

* * *

٨١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

آوى ضالة: أوىٰ يأوي مأوى قال تعالى: ﴿**إذْ أوى الفتيةُ إلى الكهف**﴾ وأما شرعاً: فمعناه ضم ضالة غيره إليه قال تعالى ﴿**آوى إليه أخاه**﴾ أي ضمه إلى نفسه، يقال آواه وأواه.

ضالّة: قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، فهي الضوال، وأما الأمتعة فيقال لها لقطة، ولا يقال ضالة.

فهو ضال: المراد بالضال هنا أنه غير رشيد بعيد عن الصواب.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أنه لا يجوز التقاط ضوال الإبل، فإن معها سِقاءها وحِذاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها صاحبها.

٢ - أن مَن التقطها فتلفت معه فهو غارم لها، سواء تلفت بتعد أو تفريط أو بدون ذلك، لأن يده يد غصب.

٣ - وصف الملتقط بالحديث بأنه (ضال) لأنه عمل عملاً بغير بصيرة، فإن تَرْكَ الضوال في مكانها أقرب لأن يجدها مالكها، لأنه سيبحث عنها في المواطن الذي ضلت عنه فيه، فهو حري بأن يجدها، وأما الملتقط فقد أخفاها وأضلها عن صاحبها.

٤ - وهو ضال من حيث أنه فعل معصية باعتدائه على مال غيره بطريق الظلم والاعتداء، والضلال هو فعل على غير هدى.

٥ - إنَّ مَن اعتدى على حق غيره فهو ضال، فلا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه، والنبي ﷺ قال في حجة الوداع: «إن دماءَكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

٦ - قوله: «**ما لم يعرّفها**» التعريف - هنا - مطلق لم يقيد بسنة كالحديث الذي قبله، ولا يصلح حمل المطلق هنا على المقيد، لاختلاف الحكم فإن اللقطة في

الحديث الأول مباحة الالتقاط، وفي الثاني محرمة الالتقاط، فحينئذٍ يجب على ملتقط الضوال التعريف أبداً حتى يجد صاحبها، لأن الضوال لا تملك للملتقط بعد حول التعريف، فطلب صاحبها على الدوام واجب، ولأن ملتقطها معتد بالتقاطها، فكفارة اعتدائه استمرار تعريفه.

* * *

٨١٤ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَد لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللّٰهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» رَوَاهَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، قال في التلخيص: وله طرق.

قال ابن عبد الهادي: رجاله رجال الصحيح.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز أخذ اللقطة بالشرطين السابقين: الأمانة في حفظها، والقوة على تعريفها.

٢ - مشروعية الإشهاد عليها عند وجودها، فبعض العلماء قال: يجب ذلك ومنهم الحنفية، وبعضهم قال: يستحب، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة.

٣ - حِكمة الإشهاد هو الحفاظ عليها، لئلا تضيع في ماله، فيجحدها وارثه أو ينساها وينسى أوصافها، فلا يؤديها كما التقطها.

٤ - وليعرف عِفاصها وهو وعاؤها أو خِرقتها.

٥ - ويعرف وكاءها وهو صفة شدها وما ربطت به، فإن معرفة ذلك من طالبها هو البينة على صحة دعواه أنها لقطته وضالته.

٦ - ولا يحل لواجدها أن يكتم شيئاً منها أو من صفاتها، ليضل صاحبها إذا وصفها، كما لا يحل أن يغيّب منها شيئاً، فإن فعل فهو ظالم في أمانته.

٧ - كون كتمان الملتقط بعض صفاتها محرماً، دليل على أن جحده وكتمانه لها معتبر، وأن القول قوله في هلاكها، وفي قدرها وفي نقصها، لأنه أمين، والأمين مقبول القول فيما اؤتمن عليه مع يمينه.

٨ - وجوب ردها على صاحبها إذا جاء، سواء قَبْل تمام الحول من التقاطها أو بعده، فالحديث عام في ذلك، ولما جاء في الترمذي وأبي داود بلفظ «عرِّفْها سنة، فإن

عرفت فأدها، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كُلْها، فإن جاء صاحبها فأدها» فهذا يقتضي بقاء حق مالكها فيها بعد الحول إذا وُجِد.

٩ - فإن تم الحول من التقاطها والتعريف عليها، ولم يجد صاحبَها، فهي رزق من الله تعالى ساقه إلى الملتقط، فإنه يملكها ملكاً قهرياً من حين تمّ الحول على التقاطها.

١٠ - الأمر بالإشهاد عليها وحفظ عفاصها ووكائها وتحريم كتمانها وتغييبها، كل هذا دليل على وجوب العناية بحفظها وصيانتها حتى يعثر على صاحبها، فإن هذه الوصايا إنما جاءت من أجل حفظها لصاحبها، فالشرع الحكيم بجانب الضعيف المحق، أما صاحب الحق الخاص به فعنده من الحرص عليه ما يكفيه عن التوصية والتأكيد.

١١ - حتى إذا جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين، لأمر ﷺ بذلك، فقام وصفها مقام البينة واليمين، ولما روى مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه».

واتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إلا إذا وصف العفاص والوكاء، لأنها أمانة في يد الملتقط، فلا يجوز له دفعها إلا إلى مَن يُثْبِت أنه صاحبها.

* * *

٨١٥ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ – رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ – «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – جاء في لقطة الحرم قوله ﷺ: «ولا تحل ساقطها إلا لمنشِد» والمنشِد هو الذي يديم التعريف عن اللقطة حتى يجدَ ربَّ اللقطة.

٢ – هذا من خصوصيات مكة المشرفة وحَرَمِها، ذلك أن منشدها في أمل العثور على صاحبها، فمكة شرفها الله يهوي إليها الناس كل موسم، فإن لم يجد صاحبَها هذا العام، ربما وجده في العام الآخر وهكذا.

٣ – يدل الحديث على تحريم الالتقاط في مكة، إلا لمن يريد الاستمرار في التعريف على اللقطة.

٤ – **خلاف العلماء:**

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن لقطة الحل والحرم سواء في الحكم، وروي عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب. مستدلين بعموم أحاديث اللقطة.

وذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد إلى أن لقطة الحرم لا يحل التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبداً، ولم يقصد تملكها.

لأن النبي ﷺ قال: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» قال أبو عبيد: المنشد المعرِّف، واختصت بهذا من دون سائر البلدان.

٥ – أما لقطة الحاج فأجمع العلماء على تحريم التقاطها لحديث الباب، قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدَها صاحبُها.

وتميز لقطة الحاج عن غير الحاج بقرينة الزمان والمكان، فالزمن أن تكون في أيام الحج، والمكان أن تكون في أمكنة تجمّع الحاج وازدحامهم، وتفارق غيرها بأن لقطة الحرم تكون فيه، أما لقطة الحاج فقد تكون في الحل كعرفات وطرق الحجاج القريبة من الحرم والمشاعر.

* * *

٨١٦ - وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث صالح غريب.

الحديث رواه أبو داود وسكت عنه، وأما المنذري فقال: ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غربته.

□ **مفردات الحديث**:

ذو ناب: الناب هو السن الذي بجانب الرباعية، وهو للسَّبُع بمنزلة المخلب للطير الجوارح، جمعه أنياب ونيوب.

السِّباع: بكسر السين السبع كل ما له ناب، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والنمر.

الحِمار الأهلي: بكسر الحاء، نُسِبَ إلى الأهل، لكونه مستأنساً مع الناس وأليفاً لهم.

معاهَد: المعاهد هو من أقرّيناه من الكفار على دينه بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

أَنْ يَسْتَغْنِيَ: مثل أن تكون حقيرة مرغوباً عنها.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - يدل الحديث على أن اللقطة من مال المعاهَد كاللقطة من مال المسلم في الحكم، فحرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم، فلا يحل لمسلم أن يجترئ عليه فيستحل ماله متوسلاً إلى ذلك بكفره، فإن له عهداً وذمة، ولا يجوز خفر الذمة والعهد.

٢ - مثل هذه الأحكام الرشيدة تُظْهِر ما في الإسلام من عدالة ومواساة، فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ما داموا ملتزمين.

٣ - لقطة المعاهَد ليس فيها أمارة تدل عليها، ولكن وجودها في حَيٍّ أهله أو غالبهم أهل ذمة قرينة قوية على أن هذه اللقطة من أموالهم، فيجب أن تعرَّف كما تعرف

لقطة المسلم، فإذا وجد صاحبها سلمت له كما تسلم لقطة المسلم.

٤ - قوله: «**إلا ان يستغني عنها**» دليل على أن اللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس مثل السوط والرغيف والتمرة والنقد القليل، وكذا ما تركه صاحبه رغبة عنه لا يجب تعريفه كله، وإنما تملك بمجرد الالتقاط.

٥ - تقدم أن اللقطة اليسيرة التي لا تتبعها همة أوساط الناس أنه إذا وجد صاحبها وهي موجودة سُلمت له، وإن لم يعرف إلا بعد إنفاقها فإنها لا تضمن له.

٦ - أما تحريم أكل ذي الناب من السباع والحمار الأهلي، فسيأتي الكلام عليه في - كتاب الأطعمة - إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

باب الفرائض

مقدّمة

جمع فريضة بمعنى مفروضة والمفروض المقدر، لأن الفرض التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿**نصيباً مفروضاً**﴾ أي مقدراً معلوماً.

وسماها النبي ﷺ (فرائض) في قوله تعلموا الفرائض.

وتعريفها شرعاً: العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

والأصل فيها الكتاب لقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ الآيتين.

والسنة لحديث ابن عباس الآتي، وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان بين كبار وصغار وضعفاء وأقوياء، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينة مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التي يعلمها.

وأشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿**لا تَدرون أيُّهم أقربُ لكم نَفْعاً**﴾ فهذه قسمة عادلة مبنية على مقتضى المصالح العامة والخاصة.

والقياس بيانه يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا.

وعلم الفرائض علم شريف جليل، وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً «تعلموا الفرائض وعلموها الناس» وقد يراد بالفرائض هنا عامة الأحكام الشرعية.

وقد أفرد العلماء هذا العلم بالتصانيف الكثيرة من النَّظْم والنَّثْر، وأطالوا الكلام عليه، ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء وحديث ابن

عباس الآتي، فهذه النصوص الكريمة قد أحاطت بأمهات مسائله ولم يخرج عنها إلا النادر.

ونورد هنا بعد الكلام عن حديث ابن عباس مقدمات تتعلق بهذا الباب، لتكمل الفائدة من هذا الكتاب.

* * *

٨١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا - قال: قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

أَلْحِقُوا: بفتح الهمزة وكسر الحاء: أي أوصلوا.

بأهلها: أي أعطوا أهل الفرائض أنصباءهم.

أَوْلى: المراد بالأولى الأقرب والأدنى، فهو بإسكان الواو.

رجل ذكر: قال في فتح الباري: هكذا في حميع الروايات، وأشكل التعبير بقوله ذَكر بعد التعبير برجل.

قال البقري في حاشيته على الرحبية: إنما أتى بـ (ذَكَر) بعد (رجل) ليفيد أن المراد بالرجل الذكر، لأن الرجل أصالة هو الذكر البالغ من بني آدم، وليس مراداً، وحينئذٍ فالذكر أعم مما قبله فهو وصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهي الذكورية التي هي سبب العصوبة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذا الحديث الجامع العظيم اشتمل على جُلّ أحكام المواريث، فقد فصَّلها اللّٰه تبارك وتعالى تفصيلاً تاماً واضحاً وأعطى كل ذي حق حقه.

٢ - أمر ﷺ أن تُلْحَق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصبات، ثم ما بقي بعدهم فهو لأَوْلى رجل ذكر، وهم العصبة من الفروع الذكور، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكور والوَلاء.

٣ - وجهات العصوبة خمس: الأبوّة ثم البنوّة ثم الأخوّة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قُدِّم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قُدِّم الأقرب منزلة، فإن كانوا في القرب سواء قُدِّم الأقوى، ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول كالإخوة والأعمام وأبنائهم.

وهذا هو معنى قوله: «فلأَوْلى رجلٍ ذكر» أي أقربهم جهة أو منزلة أو قوة.

٤ - عُلِمَ من هذا الحديث أن صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنه إذا

استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض حتى في المُشَرَّكة.

٥ – ويدل قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» على أن أصحاب الفروض إذا كثروا وتزاحمت فروضهم، ولم يحجب بعضهم بعضاً أنه يعوّل لهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به.

٦ – ويدل الحديث على أنه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعاصب أو للعصبات.

وإذا لم يوجد عاصب فإنه يُرَدَّ على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، كما تُعال عليهم إذا تزاحموا، عدا الزوجين فلا يرد عليهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٧ – من الحكمة في أن العصوبة صارت في الرجال دون النساء، وزاد نصيبهم عليهن هو أن الرجال متحملون للنفقات والمهور والديات في العاقلة والضيقات وغير ذلك من الأمور، أما النساء فمكفيّات النفقة ومعفيّات من كثير من الإلزامات المادية فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين والله أعلم.

خلاصة عن الإرث وكيفيته مستقاة من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم، وقدّر فرضهم، حتى إذا علمنا مالَهم، ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت فروضهم وهم العصبات.

فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي: ١– النصف ٢–الربع ٣– الثمن ٤– الثلثان ٥– الثلث ٦– السدس، ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ – **النصف**: ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ وبنت الابن بنت.

وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معها أحد من الأولاد.

– وهو «أي النصف» فرض الزوج أيضاً، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾.

– وهو «أي النصف» فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث وعدم الأصول من الذكور ومع انفراد كل واحدة منهما

عن أخ أو أخت في قوتها لقوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾ وهذا في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ - **الربع**: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿**فإن كان لهن ولد فلكم الربُع مما تركن**﴾.

وهو (أي الربع) فرض الزوجة فأكثر مع عدم الفرع الوارث للزوج لقوله تعالى: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد**﴾.

٣ - **الثمن**: للزوجة فأكثر مع وجود الفرع الوارث للزوج لقوله تعالى: ﴿**فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾.

٤ - **الثلثان**: للبنتين ولبنتي الابن وإن نزل إذا لم يُعَصَّبْن.

ودليل توريثهما الثلثين، حديث امرأة سعد بن الربيع، حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتِل أبوهما معك يوم (أُحد) شهيداً، وإن عمهما أخذ مالَهما، فلم يدع لهما شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا بمال.

فقال: «يقضي الله في ذلك» ونزلت آية المواريث.

فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمَّهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه أبو داود وصححه الترمذي.

وتأخذان الثلثين أيضاً بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾، فالبنتان، وبنتا الابن أولى بالثلثين من الأختين. وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾.

- والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر لقوله تعالى: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾.

وذلك بإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين، بنتا الأبوين وبنتا الأب، وقاسوا ما زاد على الأختين عليهما.

٥ - **الثلث**: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة.

فدليل الشرط الأول، قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾.

ودليل الشرط الثاني، قوله تعالى: ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾ وهو فرض الإخوة لأم، من الاثنتين فصاعداً، يستوي ذكرهم وأنثاهم، لقوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يُورَث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما**

السدس، **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**.

وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت ولد الأم.

وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ﴿**وله أخ أو أخت من أم**﴾.

٦ - **السدس**: فرض الأم، مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات لقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾ إلى قوله: ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾.

- وللجدة أو الجدات وإن علون بمحض الأمومة، وكذا مَن أدلى منهم بأب وارث. وقد ورد في إرثهن آثار، وشَرْط إرثهن عدم الأم، ويشتركن إذا تساوين، ويَحْجُبُ بعضُهن بعضاً بالقُرب من الميت.

- وهو (أي السدس) فرض ولد الأم الواحد، ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يُوْرَث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**﴾ وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وهو إجماع العلماء.

- وهو (أي السدس) فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، لحديث «ابن مسعود، وقد سئل عن بنت وبنت ابن فقال: أقضي فيهما قضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» رواه البخاري.

وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن وهكذا.

- والسدس فرض الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة الواحدة، وكل هذا بالإجماع.

- والسدس للأب أو للجد عند عدم الأب، ومع أحدهما وجود الفرع الوارث.

* هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها.

فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذه العاصب عملاً بقوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾ فإنه يعني والباقي لأبيه تعصيباً، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب «ألحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر» وفي إرث أخي سعد بن الربيع «وما بقي فهو لك».

وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه.

وجهات العصوبة: بنوة ثم أبوة ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الوَلاء

وهو المعتِق وعصباته الأقرب فالأقرب كالنسب.

فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب.

فإن كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة على الميت كالابن، فإنه يقدم على ابن الابن، فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على مَن لأب من إخوة وأبنائهم. أو أعمام وأبنائهم.

* ويحجب الورثة بعضهم بعضاً حرماناً ونقصاناً.

فالنقصان يدخل على جميعهم، والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين، لأنهم يدلون بلا واسطة، والأب يُسْقِط الجدَّ، والجدُّ يُسْقِط الجدَّ الأعلى منه.

والأمُّ تُسقط الجدات، وكل جدة تُسقط الجدة التي فوقها.

والابن يُسقط ابن الابن، وكل ابن ابن أعلى يسقط مَن تحته من أبناء الأبناء.

ويَسْقُط الإخوة الأشقاء، بالابن وبابن الابن وإن نزل بالأب وبالجد وإن علا على الصحيح، والإخوة لأب يسقطون بمن يَسقط به الأشقاء وبالأخ الشقيق.

وبنو الإخوة يَسقطون بالأب وبكل جد لأب وبالإخوة، والأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم، وأولاد الأم يَسقطون بالفروع مطلقاً وبالأصول من الذكور، وبنت الابن تسقط ببنتي الصلب فأكثر.

وكل بنتِ ابن نازل تَسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن النازل من هو مساوٍ لهن أو أنزل منهن ممن يعصبهن من ولد ابن.

وتسقط الأخواتُ لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان أحكام المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع. وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة والله ولي التوفيق.

* * *

٨١٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المسْلِمُ الكافِرَ وَلا يَرِثُ الْكافِرُ المُسْلِمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الكافر: الكفر لغة الستر والجحود، فمن جحد نعمة الله فقد كفرها.

وشرعاً: قول أو اعتقاد أو فعل يعتبر به الإنسان كافراً خارجاً من الإسلام.

* * *

٨١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهٰذَا اللَّفْظِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث سنده جيد.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وأصله في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» وله شواهد منها:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ» أخرجه أبو داود وابن الجارود والدارقطني وأحمد من طريق عمرو وإسناده حسن.

٢ - حديث جابر أخرجه الدارقطني موقوفاً، وقال: وهو المحفوظ، ورواه شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعاً.

قال الساعاتي في الفتح الرباني: سنده جيد.

□ **مفردات الحديث:**

مِلّتَيْن: تثنية مِلة والملة بكسر الميم، جمعها مِلَل، وهي الديانة كاليهودية والنصرانية.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - القول الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالوَلاء، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء مستدلين بحديث الباب. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.
ذلك أن الإسلامِ أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرباط المقدس بين القرابة في النسب، فقد فُقِدَت الصلات والعلاقات، فاختلت قوة رابطة القرابة فمَنَع التوارث.
أما المشهور من مذهب أحمد فإن الكفر لا يمنع التوارث بالولاء.

٢ - ظاهر الحديث رقم - ٨١٩ - أنه لا توارث بين أهل ملتين كافرتين، فلو كان أحد القريبين يهودياً والقريب الآخر نصرانياً، فلا توارث بينهما لاختلاف الدين بينهما، وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً إن شاء الله.

٣ - في الحديثين إثبات أصل التوارث بين الأقارب ما لم يمنع من ذلك مانع من موانع الإرث.

٤ - إن الكفر أحد موانع الإرث مع وجود سببه.

٥ - اختلاف الملل الكافرة مانع من موانع الإرث فيما بينهم.

٦ - إن العقيدة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء، فإن فقدت العقيدة انفصمت عرى رابطة القرابة، فمَنَعَ التوارث بينهم.

٧ - **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في توريث أهل الملل المختلفة في الديانة كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين وغيرهم.

والخلاف مبني على أن الكفر هل ملة واحدة أو ملل شتى متعددة؟

فذهب الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة أن الكفر ملة واحدة، فعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم، ولو اختلفت أديانهم لقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾ فالآية عامة، ولأن توريث الأقارب جاء في كتاب الله وهو عام، فليبق على عمومه.

وذهب المالكية إلى أن الكفر ثلاث ملل، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية

الكفر ملة واحدة، لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم.

وبناء على هذا القول فلا يرث اليهودي من النصراني ولا العكس، ولا يرث أحدهما من الوثني، فصار ضابط الملة هو وجود الكتاب مع وحدته وعدم وجوده.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل كل ملة من الملة الأخرى، وكأن ضابط الملة على هذا القول هو النحلة مع قطع النظر عن وجود الكتاب وعدمه.

واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

وهذا هو القول الراجح لهذا الحديث الذي هو نص في التوارث بين أهل ملتين، ولأن كل ملة لا موالاة بينها وبين الملة الأخرى، ولا اتفاق في الدين، فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار، وأما عمومات النصوص في التوريث فهي مخصَّصة بمخصصات أخر، فلم تبق على عمومها فيُخَصّ منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس.

* * *

٨٢٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - إن البنت لها النصف ما دامت واحدة، ولم يعصبها أخ أو إخوان.

٢ - إن بنت الابن لها مع البنت السدس تكملة الثلثين إذا لم تُعصَّب بأخ أو إخوة، والسدس لبنات الابن مع البنت ولو كن أكثر من واحدة.

٣ - إن الباقي بعد فرضي البنت وبنت الابن يكون للأخت، شقيقة كانت أو لأب تعصيباً.

٤ - إن الأخوات مع البنات عصبات، ويصفهن علماء الفرائض بأنهن عصبات مع الغير لأن العصبة بالنفس لا تكون إلا من الرجال عدا المعتَقة.

قال الرحبي:

وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منَّتْ بعتق الرقبة

* * *

٨٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: «**إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَال: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَال: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَال: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَفِي سَمَاعِهِ خِلَافٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين وفي سماعه خلاف.

قال في بلوغ الأماني: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

* * *

٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وقَوَّاهُ ابْنُ عَدِي.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي، قال الحافظ: صدوق يخطئ، وقد صححه ابن السكن.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الحديث رقم - ٨٢١ - يدل على أن الجد الذي ليس دونه أب أن له من ابن ابنه السدس فرضاً والباقي تعصيباً، ذلك أن ابن ابنه مات عنه وعن بنتين، فالبنتان لهما الثلثان فرضاً والجد له السدس فرضاً، والباقي يأخذه تعصيباً وهو السدس.

٢ - وأما الحديث الثاني، ففيه بيان أن الجدة لها السدس بشرط أن لا يوجد أم تحجُبُها.

٣ - قاعدة الإرث: أن الورثة المتساوين في الجهة والدرجة يتساوون في الميراث، فبناء عليه إذا اجتمع جدات وارثات في درجة واحدة اشتركن في السدس.

٤ - كما أن قاعدة التوارث الأخرى: أن الأقرَب من الورثة يُسْقِط الأبعد منه، فالجدة القريبة تسقط التي هي أبعد منها من أي جهة جاءت على الراجح.

* * *

٨٢٣ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

وللحديث طريقان:

الأولىٰ: أخرجها أحمد وسعيد بن منصور وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة وإسناده حسن.

الطريق الأخرى: أخرجها أبو داود والبيهقي عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده وهذا سند ضعيف.

قلت: وقد حسّنه أبو زرعة وصححه الحاكم وابن حبان.

قال الألباني: الحديث صحيح بلا ريب لهذه الشواهد.

* * *

٨٢٤ - وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال الترمذي: حديث حسن.

وهو من شواهد الحديث السابق.

قال الحافظ في التلخيص: قال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل. والحديث له عدة شواهد، وصححه ابن حبان.

□ **مفردات الحديث:**

الله ورسوله مولى من لا مولى له: أي وارثان من ليس له وارث، والمراد بميراثهما إدخال ماله في بيت مال المسلمين.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الورثة ثلاثة أقسام (أصحاب الفروض - والعصبة - وذوو الأرحام) عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام.

٢ - ذوو الأرحام ما يأتي إرثهم إلا إذا لم يوجد أصحاب الفروض ولا العصبة، ولذا جاء في هذين الحديثين: «الخال وارث من لا وارث له».

فمن عدم الورثة من ذوي الفروض والعصبة، ورثه ذوو الأرحام من خال وجد لأم ونحوهما.

٣ - أما قوله: «الله ورسوله مولى من لا مولى له» فالمراد بيت مال المسلمين، فإنه وارث من لا وارث له عند المالكية مطلقاً، وعند الشافعية إن انتظم وصار عليه إمام عادل، وعند الحنفية والحنابلة أنه حافظ وليس بوارث. وبناء على توريثه وعدمه جاء الخلاف في توريث ذوي الأرحام كما يلي:

٤ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين ولا يوجد عاصب.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنهم يرثون.

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريثهم.

والراجح هو توريثهم لقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ ومعناه أحق بالتوارث في حكم الله تعالى.

ولحديثي الباب «الخال وارث من لا وارث له»، فقد جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم.

قال ابن القيم: جاء توريثهم من وجوه مختلفة، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها، وجمهور العلماء يورثونهم، وهو قول أكثر الصحابة وأسعد الناس من ذهب إليه.

* واختلف القائلون بتوريثهم في طريقة توريثهم.

والراجح أنهم يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا بهم، وهذا مذهب الجمهور.

قال الشيخ تقي الدين: والمنقول عن الصحابة والتابعين وجمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، قريباً كان أو بعيداً، ولا يعتبر القرب إلى الوارث.

قال في المنتهى وشرحه: ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه.

ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث بفرض أو تعصيب، واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده وإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم، فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكنه يستوي الذكر والأنثى، لأنهم يرثونه بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم.

وإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به، جَعَلْتَ المدلىٰ به كالميت، وقسمتَ نصيبه بين من أدلوا به على حسب منازلهم منه.

كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، فالثلث الذي للأم بين الخالات على خمسة، والثلثان اللذان كانا للأب تعصيباً بين العمات على خمس.

وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من ذوي الفرض أو العصبات، جعلتَ

كأن المدلي بهم أحياء، وقسمتَ المال بينهم، وأعطيتَ نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام، لأنهم ورثته، وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به.

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه، كبنت بنت وبنت بنت بنت بنت، المال للأولى، وكخالة وأم أبي أم، المال للخالة لأنها تلتقي بالأم بأول درجة بخلاف أم أبيها.

* وجهات ذوي الأرحام ثلاث (أبوة – وأمومة – وولادة) لأن طرفه الأعلى الأبوان، لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل ولده، لأن مبدؤه منه نشأ، فكل قريب إنما يدلي بواحدة من هؤلاء.

قال الموفق في المغني: وهم أحد عشر صنفاً.

١ – ولد البنات سواء أكان لصلب أو بنات بنات.
٢ – ولد الأخوات لأبوين أو لأب.
٣ – بنات الإخوة لأبوين أو لأب.
٤ – بنات الأعمام لأبوين أو لأب.
٥ – ولد ولد الأم ذكراً أو أنثى.
٦ – العم لأم، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.
٧ – عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده.
٨ – الأخوال والخالات، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً.
٩ – أبو الأم وإن علا.
١٠ – كل جدة أدلت بأب بين أُمَّيْن.
١١ – من أدلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعمة العم لأم أخيه كأب أبي الأم وعمه وخاله ونحو ذلك، يورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به.

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

* * *

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: إسناده جيد.

وقد أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وصححه ابن حبان ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وله طرق أخر عن أبي هريرة، وشواهد أخر يزداد بها قوة.

الشاهد الأول: عن جابر قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الشاهد الثاني: عن ابن عباس وسنده ضعيف.

الشاهد الثالث: عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره مرسلاً وإسناده مرسل صحيح.

□ **مفردات الحديث:**

استهل المولود: استهل الصبي رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة، فالاستهلال هو رفع الصوت.

وَرِثَ: بفتح الواو وكسر الراء، الإرث لغة البقاء، فالوارث هو الباقي.

وشرعاً: حق يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحَمْل إذا ولد لا يرث إلا بشرطين:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت مورّثه ولو نطفة.

الثاني: انفصاله حيا حياة مستقرة.

والحياة المستقرة هي المشار إليها بهذا الحديث، من وجود أمارة من أمارات الحياة التي منها رفع صوت أو رضاع أو طول تنفس أو طول حركة أو عطاس، مما يدل على وجود الحياة المستقرة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

فالاستهلال المذكور في الحديث هو رفع صوته بالبكاء عند الولادة ونحوه مما يدل على الحياة المستقرة.

٢ - إذا فقد هذان الشرطان بأن لم يتحقق وجوده حين موت مورثه، أو تحقق وجوده ولكنه مات قبل الولادة، أو ولد بحياة غير مستقرة وإنما بنفس ضعيف أو اختلاج ونحوه، فهذا لا يرث لأنه في عداد الأموات.

٣ - قال الفقهاء: إذا مات الميت وخلّف ورثة فيهم حَمْل، فإن رضي الورثة ببقاء التركة لم تقسم حتى وَضْع الحَمْل فهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة. وإن طلبوا القسمة واختلف إرث الحَمْل بالذكورة والأنوثة، وُقِفَ له الأكثر من إرث ذكرين، أو الأكثر من إرث أنثيين، لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، وما زاد عليها نادر فلم يوقف له شيء.

٤ - إذا ولد وورث كما تقدم بيانه أخذ حقه الموقوف، والباقي لمستحقه.

* * *

٨٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته، ولكنه لم ينفرد به فقد أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به.

فالحديث نفسه صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، كما قال الألباني.

قال ابن عبد الهادي: قواه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة اه والعلة هي الانقطاع كما قال ابن حجر في التلخيص.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - قتل الوارث لمورثه هو أحد موانع الإرث كما تقدم، فإن كان القتل عمداً فهذا من قاعدة: «من تعجَّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».
وإن كان القتل غير عمد فمنعه من الإرث من قاعدة «سد الذرائع».

٢ - فهذا كله من الصيانة والحصانة للدماء، لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها. ويؤكد حديث الباب ما روى مالك في الموطأ وأحمد في مسنده وابن ماجه عن عمران عن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل ميراث».
وفي - الباب - أحاديث كثيرة تقصد هذا المعنى.

٣ - ولا شك أن منع القاتل من ميراث مورثه فيه حكمة رشيدة، ومبدأ سام حكيم، فحب المال والرغبة بالاستيلاء عليه قد يطغىٰ على جانب الرحمة والمودة، فيستبطئ الوارث حياةَ مورّثه فيُقْدِم على قتله ليستأثر بالثروة، فالشارع الحكيم سد

عليه هذا الطريق، وقفل بوجهه هذا الباب فقال: «لا يرث القاتل شيئاً».
كما أن منعه من الميراث هو عقوبة وتعزير له على إقدامه على هذه الفعلة الشنيعة بإزهاق النفس البريئة وقطيعة الرحم.

٤ - خلاف العلماء:

اختلف الأئمة في صفة القتل الذي يمنع من الإرث، فذهب الشافعي إلى أن القاتل لا يرث من قتيله بحال من الأحوال، حتى ولو كان القتل بحق، كقصاص، وكونه حكم عليه بالقتل قصاصاً أو حدًّا أو كونه جلاداً لولي الأمر أو مزك للشهود الذين شهدوا بجناية الوارث لقتله، أو كان القتل بانقلاب نائم، أو كونه مجنوناً أو قصد تأديب ابنه فمات، أو كونه بطّ جرحه للعلاج فمات من البط، كل هذه الصور وغيرها من القتل وأسبابه عند الإمام الشافعي مانعة من الإرث لعموم قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً».

وذهب مالك: إلى أن القتل نوعان:

أحدهما: العمد العدوان، فهذا لا يرث صاحبه مطلقاً.

الثاني: أن يكون القتل خطأ، فهذا يرث من ماله ولا يرث من دِيَته، لأنه لم يتعجل المال، وأما الدية فهي واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرىٰ مجراه، كانقلاب النائم على قريبه أو سقوطه عليه.

بخلاف القتل بحفر بئر ووضع حجر في الطريق، أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، وكذا القتل قصاصاً ونحوه، فهذه الأنواع لا تمنع الإرث، لأنها لا توجب قصاصاً ولا كفارة، وهما الأساس في القتل المانع من الإرث عند الحنفية.

وذهب أحمد: إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقَوَد أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم.

وأما القتل الذي لا يضمن بشيء مما ذكر، فلا يمنع من الإرث، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس، وقتل العادل الباغي ونحو ذلك، فلا يمنع من الإرث، لأن المنع من الإرث تابع للضمان، فإن لم يكن القتل مضموناً على القاتل بشيء فلا يمنع، فهذا هو الضابط عند الحنابلة، وهذا القول أرجح الأقوال، لأنه يتمشى مع الأدلة، ولأنه وسط بين قول المالكية وبين قول الشافعية، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٨٢٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبِرِّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

قال المنذري في تهذيب السنن: أخرجه أيضاً مرسلاً.

وقال ابن القيم: قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب.

□ **مفردات الحديث:**

أَحْرَزَ الوالد: بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره زاي أحرز المال حازه وحفظه وادخره لوقت الحاجة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث بطوله في سنن أبي داود هو: أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثها أبناؤها الثلاثة رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا ومات مولىً لها وترك مالاً، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن ابن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر.

٢ - فالحديث دليل على أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، فما جمعه العتيق من مال وخلفه، فإنه يصير بعد موته ميراثاً لعصبته ولاء المتعصبون بأنفسهم إذا لم يوجد له قرابة في النسب.

لأن الولاء لُحْمة كلحمة النسب، فقد شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به فكذا الولاء إجماعاً.

* * *

٨٢٨ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»** رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، وكذلك الحاكم والشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، قال ابن حجر في التلخيص: جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه، ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ، وظاهر إسناده الصحة. اهـ وصححه السيوطي في الجامع الصغير. وصححه الألباني في الإرواء.

□ **مفردات الحديث:**

الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب: الوَلاء بفتح الواو لغة السلطة، والمراد به هنا ولاء العتاقة الذي سببه نعمة المعتق على عتيقه بالعتق والحرية.

لُحْمَة كلُحْمَة النسب: بضم اللام وسكون الحاء، يعني عَلَقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الوَلاء – بالفتح والمد – المراد به هنا ولاء العتاقة الذي هو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق، سواء كان العتق منجّزاً أو معلّقاً، تطوعاً أو واجباً ولو بالكتابة، كما في حديث بريرة قال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه.

٢ – فالولاء لُحْمة وارتباط كارتباط النسب بدوامه وآثاره، ولا يوهب ولا يُوْرَث وإنما يُوْرَث به، فالرقيق كان في حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيّره موجوداً كاملاً، لأنه أصبح يملك ويتصرف فملك حقوقه بعد أن كان مملوكاً.

٣ – فإذا لم يوجد للعتيق عصبة من النسب ولا أصحاب فروض تستغرق فروضُهم المالَ، فإنه يرثه بالولاء المعتِقُ الذي باشر العتق.

فإن لم يكن المعتق موجوداً ورثَ العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير، فإن لم يكن عصبة النسب فلمعتِق المعتق وهكذا، وإذا انتقل الإرث بالولاء إلى عصبة المعتق من بعده، فإنه بالأقرب فالأقرب من ذكور العصبة دون الإناث، فإنه لا يورث من النساء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

٤ - تقدم أن الإرث بالولاء يكون إن لم يوجد للعتيق عاصب من النسب، ولم تستغرق الفروض كل المال، فحينئذ المال كله تعصيباً، وإن كان للعتيق ورثة هم أصحاب فروض فقط، ولم يوجد عاصب بالنسب، فإن للمعتق ما أبقت الفروض، وإن لم تُبْقِ شيئاً سقط شأنه كأي عاصب.

٥ - جمهور العلماء يرون أن الولاء يورث به من جانب واحد وهو جانب المعتِق، لأنه صاحب النعمة على عتيقه، فاختص الإرث به، وقال شيخ الإسلام: ويرث المولىٰ من أسفل - يعني العتيق - عند عدم الورثة، وقال بعض العلماء، وبه قال شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله، لما روي الخمسة إلا النسائي، وحسّنه الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه ميراثه، ولعموم قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فحيث شبهه بالنسب، فإنه يأخذ حكمه.

٦ - تقدم أن الإرث بالولاء إنما يكون إذا لم يوجد للعتيق عاصب بالنفس من النسب، ولم تستغرق الفروض تركته، فإن كان له عاصب بالنفس من النسب فإنه مقدم على عصوبة الولاء، أو كان له ورثة أصحاب فروض فقط واستغرقت فروضهم التركة سقط كأي عاصب.

٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الكفر ليس مانعاً من الإرث بالولاء، ذلك أن الولاء ثابت مع اختلاف الدين بلا نزاع بين العلماء، والولاء شعبة من الرق. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن اختلاف الدين مانع من التوارث بالولاء، قال الموفق: هو مذهب جمهور العلماء، لعموم ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» وإذا كان اختلاف الدين مانعاً مع النسب وهو أقوى من الولاء، فإنه يمنع التوارث بالولاء من باب أولى.

٨ - قال الشيخ تقي الدين: الزنديق منافق يرث ويورث، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً، ولا جعله فيئاً، فعُلِم أن التوارث مداره على الفطرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

* * *

٨٢٩ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

قال في التلخيص: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي قلابة عن أنس فذكر الحديث وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وقد أعل بالإرسال، ولكن سماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا الحديث، وذكر الدارقطني والبيهقي والخطيب أن الموصول منه «ولكل أمة أمين، وأمين هذ الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وأما الباقي فمرسل، وله طرق أخر لا تخلو من مقال، إلا أنه يشد بعضها بعضاً.

□ **مفردات الحديث:**

أبي قِلابة: بكسر القاف هو ابن زيد الجرمي البصري تابعي ثقة، هو أكثر من أخذ عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما -.

أَفْرَضُكم زيد: أفرض أفعل تفضيل، ومعناه أن زيد بن ثابت الأنصاري أعلم الصحابة بعلم الفرائض.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، فكانت أولى مشاهده من الغزوات على الراجح الخندق، ووفاته سنة خمس وأربعين، وكان من كُتَّاب الوحي، ومن حفظة القرآن ومن أوعية العلم.

أعطاه النبي ﷺ راية بني النجار يوم تبوك، وقال: إنه أكثر أخذاً للقرآن، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وكان عثمان يستخلفه، وروى عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين.

وهو الذي كتب المصحف في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان - رضي الله

عنهما -، ولما مات قال أبو هريرة: مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس خلفاً عنه.
قال ابن عمر: اليوم مات عالم المدينة.

٢ - وجاء في المسند والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «وأفرضهم زيد بن ثابت»، ومن أجل هذه الشهادة النبوية وهذه الميزة العلمية، فإن الإمام الشافعي نحا نحوه، ومال إلى أقواله موافقة له بعد التحري والاجتهاد، وإمعان النظر وظهور الصواب.

٣ - هذا الحديث قطعة من حديث طويل رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أرحمُ أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأمين هذه الأمة أبو عُبَيْدة بن الجراح».
والمؤلف لم يأت منه إلَّا بما تعلق بالباب، وهو «أفرضكم زيد»، لأنه شهادة لزيد ابن ثابت بأنه أعلم المخاطَبين بالمواريث، فيؤخذ عنه ويرجع إليه عند الاختلاف، ولذا اعتمد أقوالَه الإمام الشافعي ورجحها على غيرها.

٤ - هذا الحديث أُعِلَّ بالإرسال، وذلك أن أبا قلابة وإن كان سمع من أنس عدة أحاديث، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، فيكون مرسلاً أي منقطعاً.
لكن قال المؤلف في التلخيص: صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وله طريق أخرىٰ عن أنس أخرجها الترمذي، ورجح ابن الموّاق وغيره أنه موصول، أما الدارقطني والبيهقي والخطيب فرجحوا أن الموصول منه ذِكْر أبي عبيدة، والباقي مرسل.

٥ - الخلاف بين العلماء في مسائل الفرائض قليل، وقليله موجود في مسائله التي لم تذكر في القرآن الكريم، وأما أصول مسائله والهامّ منها فمجمَع عليها بين العلماء، ذلك أن الله تبارك وتعالىٰ تولىٰ قسمتها بنفسه في كتابه العزيز، لأنها أمور ترجع إلى تقسيم الأموال، والنفوس مجبولة على حب المال والاستئثار به، كما أن التركة - غالباً - تكون بين أقوياء وضعفاء، ومن هنا يأتي الخوف أيضاً في العدل في قسمتها.

* * *

باب الوصايا

مقدّمة

الوصايا جمع وصية مثل هدايا جمع هدية، قال الأزهري: مأخوذة من «وصيت الشيء أصيه» إذا وصلته. سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته.

ويقال وصيّ - بالتشديد - وأوصى يوصي أيضاً - وهي - لغة الأمر قال الله تعالى: ﴿**ووصَّىٰ بها إبراهيمُ بنيه ويعقوب**﴾.

وشرعاً: عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية**﴾، ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية، وإجماعِ المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: «يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكَظَمِك لأطهّرك به وأزكيك».

وتجري في الوصية الأحكام الخمسة:

١ - تجب على من عليه حق بلا بينة.

٢ - تحرم على من له وارث إذا وصى بأكثر من الثلث، أو وصَّى لوارث بشيء ما لم تُجِز الورثة.

٣ - تسن لمن ترك خيراً كثيراً بالثلث فأقل.
٤ - تكره لفقير وارثه محتاج.
٥ - تباح لفقير إن كان ورثته أغنياء.

* * *

٨٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

ما حُقّ امرئ: ما نافية بمعنىٰ ليس، و (حق) مبتدأ وخبره المستثنى.

له شيء: صفة - صفة أولى - يوصي فيه صفة ثانية.

يبيت ليلتَيْنِ: صفة ثالثة ومفعول يبيت محذوف تقديره آمناً، وقيد بالليلتين تأكيداً وليس تحديداً، وهو تسامح في إرادة المبالغة، أي سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوزه.

ووصيته: جملة حالية مربوطة بالواو والضمير.

والوصية: في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

حق: مبتدأ وخبره هو المستثنىٰ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يحض النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير باغتنام الوصية قبل فواتها، فأرشدهم إلى أنه ليس من الحق والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به أن يهمله، حتى تمضي عليه المدة الطويلة، بل عليه أن يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسمح به من التأخير الليلة والليلتين، فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له في هذه الحياة.

فكان من حرص ابن عمر وأمثاله أنه كان يتعاهد وصيته كل ليلة، قال الشافعي: معناه: ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

٢ - مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة.

٣ - أنها قسمان: أ) مستحب ب) وواجب.

فالمستحب: ما كان للتطوعات والقربات.

والواجب: في الحقوق الواجبة، التي ليس فيها بينة تثبتها بعد وفاته، لأن (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب) وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

٤ - قوله: (يريد أن يوصي به) استدل به جمهور العلماء على أن الوصية بشيء من

المال صدقة لوجه الله تعالى مستحبة، وليست بواجبة.

قال ابن عبد البر: الإجماع على عدم وجوبها، وأنه لو لم يوص لقسم ماله بين ورثته بالإجماع، أما الوصية بأداء الدين وردّ الأمانات والودائع فهي الوصية الواجبة كما تقدم تفصيله.

٥ - مشروعية المبادرة إليها، بياناً لها، وامتثالاً لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت، وتبصراً بها وبمصرفها قبل أن يشغله عنها شاغل.

٦ - إن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها، لأنه لم يذكر شهوداً لها، والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.

٧ - فضل ابن عمر - رضي الله عنه - ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم. فقد روى مسلم عنه أنه قال: «ولم أبت ليلة إلا وصيتي مكتوبة عندي».

٨ - قال ابن دقيق: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.

٩ - فيه استحباب استعمال الحزم وتدارك الأمور التي يخشى فواتها وذهاب فرصها ووقتها.

١٠ - وفيه بيان فائدة الكتابة، وأنه يحفظ بها العلوم، ويوثق بها العقود والأمانات، وقد نوه الله تعالى بذكرها فقال: ﴿**والقلم وما يسطرون**﴾.

١١ - وفيه المحافظة على الوصية بعد كتابتها بأن تكون عند الموصي فلا يهملها.

١٢ - قال شيخ الإسلام: تنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب أحمد وقال: إذا كان الميت يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنه يرجع في ذلك إلى الكِتاب الذي بخطه أو خط وكيله وإقرار الوكيل فيما وكل فيه مقيد.

١٣ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم في موضوع القسامة: فإن قال قائل كيف يحلف على شيء ما رآه ولا شهده؟ قيل: هذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر.

ومن أمثلة ذلك إذا وجد كتابة أبيه على أحد دَيْن، فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن.

١٤ - قال شيخ الإسلام: تجوز الشهادة على الخط أنه خط فلان إن كان يعرفه يقيناً ولو لم يعاصره، فالناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها على أن هذا خط فلان، فمن عُرِفَ خطه عمل به.

* * *

٨٣١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الشَّطْر: بفتح الشين وسكون الطاء المهملة آخره راء، الشطر له عدة معاني والمراد به النصف.

الثلث والثلث: الأول يجوز فيه الرفع أنه مبتدأ، والتقدير الثلث يكفيك أو على أنه فاعل يكفيك ويجوز فيه النصب على الإغراء أو على تقدير إعطاء الثلث، وأما الثلث الثاني فهو مبتدأ وخبره كثير.

كثير: أكثر الروايات بالثاء المثلثة، وهو المحفوظ، وفي رواية للبخاري: كثير أو كبير، قال: إنه شك من الراوي.

إنك: عطف على قوله، وهذا كأنه علة للنهي من الوصية بأكثر من الثلث.

إنْ تَذَر: بفتح الهمزة وإن وما دخلت عليه في تأويل مصدر محلها الرفع مبتدأ أي تركك أولادك أغنياء، وخبره خير، والجملة بأسرها خبر [إن].

وروي بكسر الهمزة على أنها شرطية جوابها محذوف، وتقديره إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير.

قال النووي: الروايتان صحيحتان، وأيد هذا الإعراب الإمام النحوي ابن مالك وهو شيخ الإمام النووي.

تَذَر: قال في المصباح وغيره: هذا فعل أماتت العرب ماضيه ومصدره، فإذا أريد الماضي قيل ترك، فيكون تأويل مصدره هنا مع - أن - وتَرْكَكَ ورثتك.

عَالَة: بفتح العين جمع عائل فقراء من عال يعيل إذا افتقروا، العيلة الفقر قال تعالى: ﴿**وإن خِفتم عَيْلَةً فسوف يغنيكم الله من فضله**﴾.

يتكفَّفون الناس: مأخوذ من الكف وهي - اليد - أي يسألون الناس بأكفهم أو يسألون ما في أكف الناس.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - مرض سعد بن أبي وقاص بمكة عام حجة الوداع فعاده النبي ﷺ، فذكر له سعد بأنه صاحب مال كثير، وليس له من الورثة إلا بنت واحدة، فهل يتصدق بماله كله؟ كما في رواية أحمد والنسائي، فقال له النبي ﷺ: لا، فقال: بالثلثين؟ فقال: لا، فقال: بالنصف؟ فقال: لا، قال: بالثلث؟ فقال: الثلث والثلث كثير.

ثم بيَّن له أن تَرْكَه ورثته أغنياء، لهم ما يكفيهم ويغنيهم عن الناس، خير من أن يدعهم فقراء يسألون الناس، ويعيشون على إحسانهم إليهم.

٢ - سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري من السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ومنها بدر، وكان له بلاء عظيم يوم أحد، حتىٰ قال له النبي ﷺ: فداك أبي وأمي، وهو من العشرة المبشّرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورىٰ، وهو قائد جيوش المسلمين التي هزمت الفرس، وفتحت القادسية والمدائن وغيرها، وهو ممن اعتزل فتنة الصحابة لما قُتِل عثمان - رضي الله عنهم -، وعاش إلى عام ٥٤ من الهجرة، ولم يمت حتى صار له من الأبناء خمسة، والسادسة بنت رحمه الله ورضي عنه.

٣ - استحباب عيادة المريض، وتتأكد فيمن له حق من قريب وصديق وجار ونحوهم.

٤ - جواز إخبار المريض بمرضه، وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والتسخط، وينبغي ذكره للفائدة كطبيب يعينه على تشخيص مرضه، أو مسعف يتسبب له العلاج.

٥ - استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره.

٦ - إباحة جمع المال إذا كان من طرقه المباحة.

٧ - استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.

٨ - الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

٩ - إن إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه، أفضل من التصدق به على البعيدين لكون الوارث أولى ببره من غيره.

١٠ - إن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة.

وذكر ابن دقيق أن الثواب في الإنفاق مشروط في حصول النية في ابتغاء وجه الله، وهذا دقيق عسر، لأنه معارَض بمقتضى الطبع والشهوة، فلا بد من أن

يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثم بيّن رحمه الله أن الواجبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله، أُثيب فاعلها، وإن أُشربت نيته مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب، فإن أداء الواجب امتثال وبراءة وعبادة.

١١ - وفيه مذمة مسألة الناس أموالهم، وإظهار الحاجة إليهم، وأنه على الإنسان أن يسعى بأي عمل يغنيه عنهم وعما في أيديهم.

١٢ - وفيه حسن جمع المال من حله للاستغناء به عن الحاجة إلى الناس، ومن حسن توفير المال الاقتصاد في النفقات.

١٣ - وفيه أن حق الورثة متعلق بمال قريبهم الذي يرثونه حتى في حال حياته، فلا يحل له أن يحتال على إنفاقه أو التصرف فيه تصرفات يقصد بها حرمانهم من الميراث.

١٤ - في الحديث حث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.

١٥ - وفيه فضل الإنفاق في وجوه الخير، وإنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالىٰ، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالىٰ صار طاعة.

* * *

٨٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

رجلاً: هو سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، واسم أمه عَمْرة بنت مسعود الأنصارية من بني النجار.

أُفْتُلِتَت: بضم الهمزة وسكون الفاء وضم التاء المثناة ثم لام مكسورة مبني للمجهول، ومعناه ماتت بغتة وفجأة.

نَفْسُهَا: فيها إعرابان إما مرفوعة على أنها نائب فاعل، وإما منصوب على أنها مفعول ثاني بمعنى سلبت نفسها، قال في النهاية: ماتت فجأة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - أن الصدقة عن الميت جائزة، وأن ثوابها يصل إليه، وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿**وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾، فإنه إذا منحه أحد من سعيه كان له زيادة على ما له من السعي.

٢ - استحباب الصدقة عن الميت، ولو لم يوص بذلك، لا سيما إذا عرف أنه لو تكلم أو حصلت له مهلة لأوصى بالصدقة.

٣ - فضيلة بِر الوالدين، وأن من برهما بعد مماتهما الدعاء لهما، والصدقة عنهما وفعل القُرَب الصالحة وإهدائها إليهما.

٤ - أنه ينبغي لمن أراد الوصية أن يبادر بها لينفذ وصيته بنفسه، ليحرز ثوابه كله، وليخرجها حسب رغبته فيها من قَدْرها ونوعها وطريق مصرفها.

٥ - المبادرة بتنفيذ وصايا الميت ليحرز أجرها، وأهم من ذلك المبادرة بأداء الواجبات والحقوق التي عليه، سواء كانت لله كالحج والزكاة والكفارات والنذور، أو كانت للناس كالديون.

٦ - مبادرة الحياة بفعل الطاعات، وعمل الخيرات، فالدنيا سباق في تحصيل الفضائل واقتناص الثواب، فمن عَلَت مرتبته في الفضائل زادت مرتبته في دار الجزاء.

٧ - **خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على أن الدعاء والاستغفار والعبادات المالية من الصدقات والحج والعمرة أنه يصل ثوابها إلى الميت، فالدعاء والاستغفار دليله قوله تعالى: ﴿**والذين جاؤا مِن بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾، وقوله ﷺ: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل».

وأما الصدقة فدليلها حديث الباب، وفي الحج ما في البخاري أن امرأة من جهينة قالت يا رسول الله: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، اقضوا الله، فإنه أحق بالوفاء» والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة جداً.

وقد ساق منها ابن القيم في «كتاب الروح» جملة صالحة.

قال شيخ الإسلام: أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له، وبما يُعْمَل عنه من البر، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف فيه كان من أهل البدع.

وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿**وأَنْ ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» لأن ذلك من عمله.

وذلك بأن يثيب الساعي على سعيه وعمله، ويرحم الميت بسعي هذا الحي ويزيد في حسناته.

* واختلف العلماء في العبادات البدنية كالصلاة والصيام وقراءة القرآن فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصول ثوابها.

وذهب مالك والشافعي إلى عدم وصولها، والاقتصار على العبادات المالية والدعاء والاستغفار.

ومن أدلة أبي حنيفة وأحمد:

١ - إن الدعاء والاستغفار من العبادات البدنية وغيرها مثلها.

٢ - إن الصيام من العبادات البدنية، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

٣ - ما جاء في البخاري أن امرأة قالت يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، فقال: صومي عن أمك».

وأما دليل مالك والشافعي فقوله تعالى: ﴿**وأَنْ ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾. وأُجيب بأن كون الإنسان لا يملك إلا سعيه، لا ينافي أن غيره يهدي إليه من سعيه فيزيد في حسناته.

وقد أجاب ابن القيم عن أدلتهما في «كتاب الروح» بما لا مزيد عليه.

* * *

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد جاء عن جماعة كبيرة من الصحابة منهم أبو أمامة وعمرو بن خارجة وابن عباس وأنس وابن عمر وجابر وعلي وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قال الشيخ الألباني: وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه، فهو من رواية شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجلال الدين السيوطي وغيره من المتأخرين جعلوا هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، وذلك بانضمام طرقه بعضها إلى بعض، وإن كان في بعضها ضعف فهو ضعف محتمل، وبعضه حسن لذاته، لا سيما أنه لا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف، لأن ثبوته إنما هو بمجموعها لا بفرد منها.

أما رواية: [إلا أن يشاء الورثة] فهي من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس قاله البيهقي، وقد جاء من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس، لكن عطاء الخراساني غير قوي ولذا رجح الحافظ ابن حجر المرسل، أما ابن القطان فحسّنه مرفوعاً موصولاً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كانت الوصية في صدر الإسلام للأقارب فرضاً، وذلك قبل نزول آية الميراث،

فلما نزلت بطلت الوصية لهم إلا برضا الورثة الراشدين، وذلك لما جاء في بعض روايات الحديث: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» ولأن الحق لهم فإذا رضوا فلا مانع.

٢ – يدل الحديث على صحة الوصية ومشروعيتها ما دام أنه جاءها التعديل والتوجيه من الشارع الحكيم، فيدل على أن أصلها صحيح.

٣ – فالمسلم في حياته قد جعل الله له أن ينفق من ماله بعد مماته بقدر ثلث تركته في سُبُل الخير، وأن يدع الباقي لورثته، ومَن هم أولى الناس ببره من أقاربه الوارثين فروعاً وأصولاً أو حواشي، فلا يزيد في وصيته عن الثلث لئلا يجحف بنصيب الورثة.

٤ – وإذا وصَّىٰ فلتكن وصيته لمن لا يرثه من أقاربه أو من الفقراء أو أهل العلم أو المجاهدين أو سائر طرق الخير والبر، أما من جعل وصيته لورثته أو لبعضهم فقد تعدى حدود الله فيها، وظلم نفسه وظلم غيره، فإن الوصية لا تجوز، إذ لا وصية لوارث.

٥ – كما أن محاباة بعض الورثة وإعطائه ما لم يعطَ الباقين، أو حرمان بعضهم من إرثه بحيلة من الحيل من تعدي حدود الله تعالى، سواء كان ذلك هبة أو بيعاً صورياً أو إقراراً كاذباً.

٦ – والوصية بالثلث للأجنبي – والأجنبي هنا من ليس بوارث – أو للجهات الخيرية النافعة من مساجد وربط ومدارس ونشر دعوة الله تعالى، فيجوز بالثلث، وما زاد على الثلث لا يجوز إلا بموافقة الورثة البالغين الراشدين، فإن أذنوا جاز، وإن لم يأذنوا فالحق لهم، وهذا معنى قوله ﷺ: «إلا أن يشاء الورثة».

* * *

٨٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لٰكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَٱللهُ أَعْلَمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة، ولكن يقوي بعضها بعضاً، فقد جاء الحديث من عدة طرق حيث روي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمي.

قال الشيخ الألباني عن هذه الطرق: إن جميع طرق الحديث ضعيفة شديدة الضعف إلا أن ضعف طريق أبي الدرداء وطريق معاذ بن جبل وطريق خالد بن عبيد يسير، لذلك فالحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره والله أعلم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الله تعالى لطيف بعباده لا سيما بعباده المؤمنين، فقد سهل لهم من سبل الخير وطرق البر ما تزداد به حسناتهم، وتنمو به أعمالهم الصالحة، من الأيام المباركات، والليالي الفاضلات، والساعات ذات النفحات، والأمكنة المقدسة، والأذكار الجامعة.

ومن ذلك أن تفضل عليهم بثلث أموالهم، لتكون صدقة لهم بعد مماتهم تزيد بها حسناتهم.

٢ - فالصدقة الكاملة والإحسان الحقيقي هو ما يخرجه الإنسان في حياته وحال صحته وقوته، ورغبته في المال كما قال تعالى: ﴿**ويُطْعِمُون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾.

وكما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

٣ - لكن الله جل وعلا من فضله على عباده وبرّه بهم، وعلمه بحبهم المال وشدتهم عليه، جعل لهم الصدقة بثلث أموالهم عند وفاتهم زيادة في حسناتهم.

٤ - جواز الوصية بالمال بقدر الثلث للأجنبي، والأجنبي - هنا - معناه غير الوارث.

٥ - تحريم الزيادة عن الثلث إلا بإذن الورثة البالغين الراشدين وموافقتهم.

٦ - إن زمن قبول الوصية وتنفيذها يكون بعد الموت، لأن ذلك الوقت هو وقت ثبوت حق الموصىٰ له.

٧ - إن الوصية بثلث التركة يعتبر بعد مؤن التجهيز، وبعد وفاء جميع الديون، سواء كانت لله أو للناس.

٨ - إن الوصية بالمال فيها فضل وفيها أجر، فإن الله لم يشرعها لخلقه، وتفضل بها على عباده إلا لما فيها من الثواب الكبير، لأنها إحسان وصدقة جارية قال تعالى: **﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارَهم وكلَّ شيء أحصيناه في إمام مبين﴾**.

□ **فوائد:**

الأولى: إن الموصي ما دام حياً فهو حر التصرف في وصيته، والتغيير والتبديل فيها وفي مصرفها، وله الزيادة والنقص ما دام في حدود الثلث، ولا يزيد عليه.

الثانية: الوصية تبطل بوجود واحد من خمسة أشياء:

١ - برجوع الموصي بقول أو فعل يدل على الرجوع، كبيع العين الموصىٰ بها.

٢ - إذا مات الموصىٰ له قبل موت الموصي.

٣ - إذا قَتَلَ الموصىٰ له الموصي، سواء كان عمداً أو خطأ، للقاعدة الشرعية «مَن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» هذا في حق العامد ومن باب «سد الذرائع» في حق غير العامد.

٤ - إذا رد الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصي ولم يقبلها.

٥ - إذا تلفت العين الموصىٰ بها.

الثالثة: الأفضل أن تكون الوصية للأقارب المحتاجين الذين لا يرثون الموصي، لأنهم أولى الناس ببره، ولما جاء في مسند الإمام أحمد عن أنس قال: جاء

أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿**لن تنالوا البر حتى تُنفقوا مما تحبون**﴾ وإن أحبَّ أموالي إلي بَيْرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضَعْها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: بخ بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح، أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

ولما في الصحيحين من حديث زينب امرأة ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

الرابعة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: تجري في الوصية الأحكام الخمسة:

١ - تجب على من عليه حق بلا بينة.

٢ - تحرم على من له وارث إذا وصىٰ بأكثر من الثلث، أو وصىٰ لوارث بشيء ما لم تُجز الورثة.

٣ - تسن لمن ترك خيراً كثيراً بالثلث فأقل في الطرق النافعة.

٤ - تكره لفقير وارثُه محتاج.

٥ - تباح للفقير إذا كان وارثه غنياً.

الخامسة: اختلف العلماء في صحة الوصية بما زاد عن الثلث أو لا إذا أجاز ذلك الورثة.

فذهب جمهور العلماء إلى صحة الوصية للوارث إذا أجاز الورثة، ذلك أنهم قد أخذوا بهذه الزيادة «إلا أن يشاء الورثة»، وإسنادها حسن.

قال الشيخ تقي الدين: لا تصح لوارث بغير رضى الورثة.

قال في الروض: ولا تجوز الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة بعد الموت، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا وصية لوارث»، فإن أجاز الورثة فإنها تصح تنفيذاً، لأنها إمضاء لقول وارث.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد: اتفق العلماء أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة، وكانوا راشدين، وعلق الفقهاء جوازها باعتبار إجازتهم، لأن المنع من الوصية للوارث لحقهم، فإذا أجازوا نفذ ذلك لأن الحق لهم.

وذهب الظاهرية إلى أن الوصية للوارث بما زاد على الثلث لا تصح ولو أجاز الورثة، فإنه لا أثر لإجازتهم.

وقال الشيخ الألباني عن حديث «إلا أن يشاء الورثة»: ينبغي أن يكون حديثاً منكراً على ما تقتضيه القواعد الحديثية هـ.

وحديث: «لا وصية لوارث» جزم الشافعي في الأم أنه متن متواتر، وأنه متلقى بالقبول من كافة الأمة.

وقد ترجم له البخاري فقال: «باب لا وصية لوارث» وإن لم يكن على شرطه.

وقال شيخ الإسلام: اتفقت الأمة عليه.

وقال المجد: مَن حفظنا عنهم مِن أهل العلم لا يختلفون أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث».

قال الحافظ: أجمع العلماء على مقتضاه.

□ **فائدة:**

قال كل من الشيخ عبدالله أبا بطين والشيخ حمد بن ناصر بن معمر والشيخ حسن ابن حسين والشيخ عبد العزيز بن حسن:

إن وصية الرجل لأمه وأبيه وأخته وأخيه ونحوهم بحَجّة أو أضحية وهم أحياء، لا مانع منها، لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، وليس من الوصية الممنوعة شرعاً التي يقصد بها تمليك الموصىٰ له، بحيث أن الموصىٰ له يتصرف فيها تصرف الملاك بالبيع وغيره.

* * *

باب الوديعة

مقدّمة

الوديعة: فعيلة بمعنى مفعوله من الوَدْع وهو الترك، لأنها متروكة عند المودَع.

والإيداع: توكيل في الحفظ، والاستيداع توكّل فيه كذلك.

والوديعة شرعاً: توكيل المودِع مَن يحفظ ماله بلا عوض.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها**﴾.

وأما السنة فمثل حديث الباب، وأجمع العلماء على جوازها.

وهي من القُرُب المندوب إليها باتفاق أهل العلم.

وفي حفظها ثواب جزيل، ففي الحديث: «واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» والحاجة داعية إلى ذلك فهي من الإعانة على الخير.

قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾.

كما اتفقوا على أنها عقد جائز غير لازم، فإن طَلَبَها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودع لزم صاحبها قبوله.

ويستحب قبولها لمن وثق من نفسه الأمانة عليها، والقدرة على حفظها.

قال الوزير: اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وأنه إذا أودعه على شرط الضمان لا يضمن بالشرط، وحكىٰ ذلك إجماعاً.

* * *

٨٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ، وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن بغيره.

أخرجه ابن ماجه من طريق أيوب بن سويد عن المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وهذا سند ضعيف فالمثنى ضعيف أورده الذهبي في الضعفاء.

وقال: ضعَّفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وللحديث ثلاثة طرق أخر ضعيفة إلا أنه يحصل له بمجموعها قبول، فيكون حسناً لغيره.

□ مفردات تتعلق بالوديعة:

المودِع: بكسر الدال هو واضع الوديعة ومؤمنها.

المودَع: بفتح الدال هو من وضعت عنده الوديعة لحفظها بلا عوض.

الوديعة: هي المال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤمَّن عليها إلا بالتعدي عليها أو التفريط فيها.

٢ - التعدي هو فعل ما لا يجوز، والتفريط هو ترك ما يجب، فمن تعدى على الأمانة أو فرط فيها فهو ضامن، لأن يده يد معتدية، ومن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه لأنه أمين.

٣ - قال الوزير: اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط، واتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان أنه لا يضمن بالشرط، حكىٰ ذلك إجماعاً.

قال في شرح الإقناع: وإن شرط ربُّ الوديعة على المودَع ضمان الوديعة لم يصح الشرط، ولا يضمنها الوديع لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فلم يضمنها.

٤ - قال في شرح الإقناع أيضاً: المودَع أمين، والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من ردّ، لأنه لا منفعة له في قبضها، ويقبل قوله أيضاً في نفي ما يدعىٰ عليه من خيانة أو تفريط، لأن الأصل عدمهما، ولأن الله تعالى أمره بأدائها إلى أهلها، ولو لم يكن قوله معتبراً مقبولاً ما وُجّه الأمر إليه فقال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾.

قال ابن هبيرة: اتفقوا على قبول قول المودَع في التلف والرد مع يمينه.

٥ - ويجب حفظ الوديعة في حِرز مثلها عرفا، كما يَحْفَظ ماله، لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ قال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾.

□ **فوائد:**

الأولى: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت قُبِلَ قوله بيمينه.

الثانية: قال الوزير: اتفقوا على أن القول قول المستودع في التلف والرد مع يمينه.

الثالثة: يقبل قول المودَع في عدم التفريط والخيانة، لأنه أمين، والأصل براءته، وهكذا حكم سائر الأمانات.

قال ابن القيم: إن لم يكذبهم شاهد الحال.

الرابعة: قال الوزير: اتفقوا على أنه متى طلب الوديعة صاحبُها وَجَبَ على المودَع أن لا يمنعها مع إمكان الرد، وإن لم يفعل فهو ضامن، فإن طلبها في وقت لا يمكنه دفعها إليه لم يكن متعدياً.

* * *

انتهى كتاب البيوع

كتاب النكاح

مقدّمة

النكاح لغة: الضم وهو حقيقة الوطء، ويطلق - مجازاً - على العقد من إطلاق المسبب على السبب.

وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد إلا قوله: «فلا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه» فالمراد به الوطء.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فانكِحُوا ما طابَ لكم من النساء**﴾ وغيرها من الآيات.

وأما السنة فآثار كثيرة قولية وفعلية وتقريرية، ومنها حديث الباب «يا معشر الشباب.. إلخ».

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حث عليه الشارع الحكيم، لما يترتب عليه من المصالح الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: ﴿**وأنْكِحُوا الأيامى منكم**﴾ وهذا أمر، وقال: ﴿**فلا تَعْضُلُوهن أَنْ يَنكِحْنَ أزواجَهن**﴾ وهذا نهي.

وقال ﷺ: «النكاح سُنَّتي فمَن رغب عن سنتي فليس مني» وقال: «تناكحوا تكْثُروا، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة» والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة التي تعود على الزوجين والأولاد والمجتمع والدين بالمصالح الكثيرة.

- فمن ذلك ما فيه من تحصين فرجَيْ الزوجين، وقصر نظر كل منهما بهذا العقد

المبارك على صاحبه عن الخِلان والخليلات.

- ومن ذلك ما فيه من تكثير الأمة بالتناسل، ليكثر عباد الله تعالى، ويعظم سَوادهم، واتباع سنة النبي ﷺ، وتحقيق المباهاة، ولما فيه من التساعد على أعمال الحياة وعمار الكون.
- ومنها: حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر. فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به، لضاعت الأنساب والأصول، ولأصبحت الحياة فوضى لا وراثة ولا حقوق ولا أصول ولا فروع.
- ومنها: ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين، فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره، وفي عقد الزواج سرّ رباني عظيم يتم عند عقده - إذا قدر الله - الألفة فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريب إلا بعد الخلطة الطويلة.

وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿**وَمِن آياته أَنْ خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجَعَلَ بينكم مودة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون**﴾.

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه.

فالزوج يكد ويكدح ويتكسب فينفق ويعول.

والمرأة تدبر المنزل وتنظم المعيشة وتربي الأطفال وتقوم بشؤونهم، وبهذا تستقيم الأحوال وتنتظم الأمور.

وبهذا نعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيراً، لا يقل عن عمل الرجل في خارج البيت، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيط بها، فقد أدت للمجتمع كله أعمالاً كبيرة وجليلة.

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لتشارك الرجل في عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً، أو عرفوا وأرادوا الإضلال.

وفوائد النكاح كثيرة يصعب عدها وإحصاؤها، لأنه نظام شرعي إلهي سُنَّ ليحقق مصالح الآخرة والأولى.

- وللزواج آداب وحدود لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين، لتتم به النعمة وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات.

فمن الزوج القيام بالإنفاق وما يتبعه من كسوة وسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة.

وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إلى أولاده تربيتهم، وتحفظ زوجها في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتهيئ له أسباب الراحة، وتُدْخِل على نفسه السرور، ليجد في بيته السعادة والانشراح، والراحة بعد نصب العمل وتعبه، وهو يبادلها الاحترام والبشاشة والطلاقة وحسن العشرة والقيام بالواجبات.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميداً، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهادئ الوادع، فتربَّوْا على كَرَم الطباع، وحسن الشمائل ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده، ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة، هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر وعمار الكون وسعادة الدارين.

فإن لم يحقق المطلوب فإن النظم الإلهية التي أمر بها، وحثَّ عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سمو الدين وجليل أهدافه ومقاصده.

□ **فائدة:**

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:

عقد النكاح يفارق غيره من العقود بأحكام منها:

١ – له من الفضائل والمصالح ما ليس لغيره.

٢ – جميع العقود لا حَجْر على الإنسان في الإكثار منها، أما النكاح فالنهاية أربع في وقت واحد.

٣ – النكاح لا بد في عقده من الصيغة القولية لخطره، بخلاف غيره فينعقد بما دل عليه.

٤ – الإشهاد على النكاح شرط في صحته، وأما غيره فالإشهاد سنة لا واجب.

٥ – لا بد في تزويج المرأة من ولي، ويجوز أن تباشر المرأة بقية العقود بلا ولي.

٦ – العقود يجوز أن تُعقد بلا عوض، وأما النكاح فلا بد فيه من الصداق.

٧ – المعاوضات لا يصح جعل شيء من العوض لغير الباذل، وأما النكاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.

٨ – لا يجوز للأب أن يبيع ونحوه من مال ولده القاصر بدون المثل، ويجوز أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها.

٩ - ليس في النكاح خيار مجلس ولا خيار شرط، بخلاف البيع وما في معناه.

١٠ - العقود على المنافع لا بد لها من مدة معينة، بخلاف النكاح فلا يحل أن يحدد بمدة معينة، وإلا صار نكاح المتعة.

١١ - العوض المؤجل في العقود لا بد أن يكون أجله معلوماً، بخلاف الصَّداق المؤجل فلا يشترط كون أجله معلوماً، وإذا لم يشترط له أجل فحلوله الفراق بالحياة أو الممات.

١٢ - جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها، بل يصير وجودها كعدمها، إلا النكاح الفاسد فلا بد فيه من طلاق أو فسخ.

* * *

٨٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

مَعْشَر: المعشر هم الجماعة الذين أَمْرُهم واحد، مختلطين كانوا أو غير مختلطين كالشباب والشيخوخة، وهو جمع لا واحد له من لفظه، ويجمع على معاشر.

الشباب: جمع شاب، ويجمع على شُبَّان بضم أوله وتشديد الباء.

قال الأزهري: إنه لم يجمع فاعل على فعلان غيره، وأصل المادة الحركة والنشاط، وهو من البلوغ إلى بلوغ الأربعين، هذا أحسن تحديد له.

وإنما خص الشباب بالخطاب، لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ.

مَن استطاع: قال القرطبي: الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج، ولم يرد القدرة على الوطء.

الباءة: فيه أربع لغات، المشهور منها هو المد وتاء التأنيث، والمعنى اللغوي للباءة هو الجِماع، ولكن المراد هنا مؤن النكاح من المهر والنفقة.

والمعنى: من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنه فليتزوج.

فإنه: أي التزوج، ويدل عليه: فليتزوج.

أَغَضّ: بالغين والضاد المعجمتين أي أدعى إلى خفض البصر، وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية.

أَحْصَن: أي أدعى إلى إحصان الفرج.

فعليه بالصوم: قيل إنه إغراء بغائب وسهل ذلك فيه أن المغري به تقدم ذكره، وقيل إن الباء زائدة فيكون بمعنى الخبر.

الوِجَاء: بكسر الواو والمد، هو رض الخصيتين، وقيل رض العرق، والخصيتان باقيتان بحالهما لتذهب بذلك شهوة الجماع، وكذلك الصوم فإنه مُضْعِف للشهوة، أي أن الصوم حماية ووقاية من شرور الشهوة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – العفة واجبة وضدها محرّم، وهي تأتي من شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة من الشيوخ، ولذا أرشدهم ﷺ إلى طريق العفة، وذلك أن من يجد مؤنة النكاح من المهر والنفقة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن له أجراً، ويقيه عن الوقوع في المعصية، حيث يقمع شهوة الجماع ويضعفها، وذلك بترك الطعام والشراب، فكان الصوم وِجَاء له عن شدة الشهوة.

٢ – قال شيخ الإسلام: استطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة، وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء، ولذا قال ﷺ: «ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء».

٣ – من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته، وقد غلبته الشهوة من الكهول والشيوخ، ولكن خص الشباب لما لديهم من الدافع في هذه الناحية.

٤ – التعليل بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، دليل على وجوب غض البصر وإحصان الفرج، وتحريم النظر وعدم إحصان الفرج، وهو أمر مجمع عليه.
قال تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يَغُضّوا من أبصارهم**﴾.
وقال تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾.

٥ – قال شيخ الإسلام: من لا مال له هل يستحب له أن يقترض؟
فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره وقد قال تعالى: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُغْنِيَهم الله من فضله**﴾.

٦ – قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: النكاح من نِعم الله العظيمة، حيث شرعه لعباده، وجعله وسيلة وطريقاً إلى مصالح ومنافع لا تحصر، ورتّب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية أشياء كثيرة، وجعله من سنن المرسلين.

٧ – وقال الأستاذ طبارة: الزواج في الإسلام يختلف عن القوانين الوضعية التي تجرده من الصفة الدينية، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية، على معنى أنه استمد قواعده من الدين، لا على أنه لا بد من حضور رجال الدين وإقامة المراسم الدينية، وإنما هو عقد وعهد بين الرجل والمرأة، يعتمد على الإيجاب والقبول، وتوثيقه بالشاهدين، وشهرته وإعلانه ليخالف السفاح.

٨ – إنه ينبغي للواعظ والمرشد والخطيب وكل داعية أن يوجه المخاطَبين إلى الحال

التي تنفعهم، وتناسب حال وضعهم الذي هم فيه.

٩ - وفيه رحمة الله تعالى بخَلْقه وعنايته بهم بإبعادهم عن كل شر ومحظور، وأنه إذا حرَّم عليهم شيئاً فَتَح لهم باباً مباحاً يغنيهم ويكفيهم عنه.

١٠ - وفيه درء المفاسد بقدر المستطاع، وبما يمكن وقفها به، فإنه ﷺ حضّهم على الزواج، ومن لم يجد دلّه على طريق أخرى.

١١ - يفهم من الحديث وجوب المهر ونفقة الزوجة على الزوج، فإنه المخاطَب بذلك.

١٢ - في الحديث وجوب درء الأخطار، ومحاولة دفعها من الطريق التي يخاف أن تأتي منها، فإن الفساد يخشى أن يأتي من الشباب الذين لديهم دوافعه، فالنبي ﷺ عني بهم في هذه الناحية.

فكل مَصْلِح ينبغي له أن يتفقد أمكنة الخطر، والثغور التي يخشى أن يأتي منها.

١٣ - الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، ولم يخف الفتنة هو على سبيل الندب عند جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ فلو كان النكاح واجباً لما خيّره بين النكاح والتسرّي. وممن أوجبه داود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد للأمر به هنا.

* * *

٨٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**لٰكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

لكني: استدراك عما قبله، حَذَفَه المؤلف للاختصار.

فَمَنْ رَغِب: الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري، فليس مني، ولمَّح بذلك إلى طريق الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - تمام الحديث وفيه بيان سببه كما ذكره البخاري في صحيحه أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم، وأفطر... إلخ».

٢ - بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس والغرائز بطيبات الحياة المباحة، وكرهت العنت والشدة وحرمان النفس مما أباح الله تعالى.

٣ - إن الخير والبركة في الاقتداء واتباع أحوال النبي ﷺ، فهو الخير والبركة وهي العدل والوسط في الأمور.

٤ - إن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ليس من الدين في شيء، بل هو من سنن المبتدعين المخالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ.

٥ - إن ترك لذائذ الحياة المباحة زهادة وعبادة خروج عن السنة المطهرة، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

٦ - في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس دين رهبانية وحرمان، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه، فلله

تعالى حقه من العبادة، وللبدن حقه من طيبات الحياة، وللنفس حقها من الراحة.

٧ - الله جلت حكمته هو الذي ركَّب في الإنسان الغرائز والمطالب، فأشبع تلك الغرائز بمطالبها المباحة، ولم يكبحها ويحرمها مما طبعت عليه، لأن في هذه المتنفسات المباحة عمار الكون، وبقاء النوع وصلاح الأمور.

٨ - السنة هي الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لنوع من التأويل يُعْذَر فيه صاحبه.

٩ - الرغبة عن الشيء معناه الإعراض عنه، والممنوع أن يكون ترك ذلك إمعاناً في العبادة، واعتقادًا لتحريم ما أحلّ الله تعالى.

١٠ - قال شيخ الإسلام: الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، وليس هو من دين الأنبياء والرسل، فقد قال تعالى: ﴿**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية**﴾.

١١ - قال الوزير: اتفقوا على أن من تاقت نفسه إلى النكاح، وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل من حج وصلاة وصوم وتطوع.
وقال الشيخ تقي الدين: يجب النكاح على من خاف على نفسه العنت في قول عامة الفقهاء إذا قدر على المهر.

* * *

٨٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «**تزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكاثِرٌ بكُمُ الْأَنْبِياءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي داوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه ابن حبان وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق خلف بن خليفة عن حفص عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ «يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً» وللحديث شواهد كثيرة هو بها صحيح، كما قال الألباني.

وقال الهيثمي: إسناده حسن.

ومن شواهده شاهد معقل بن يسار صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومنها حديث ابن عمر عند الخطيب في تاريخه وسنده جيد، وصححه السيوطي في الجامع الكبير.

□ مفردات الحديث:

التبتل: بتل بتلاً من باب قتل، قطعه وأبانه.

فالتبتل أصله الانقطاع، والمراد به الانقطاع عن الزواج، وعما أباح الله تعالى من الطيبات تعبداً وإقبالاً على الطاعة، وامرأة بتول منقطعة عن الرجال فلا شهوة لها فيهم.

الوَلُود: كثيرة الولادة، فإذا لم يتقدم لها زواج فيعرف ذلك منها بقريباتها من أمٍّ وجدَّات وخالات وأخوات ونحو ذلك.

مكاثر: التكاثر هو التباهي والتفاخر بكثرة الأَتْباع.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الشارع الحكيم يأمر بالزواج لما فيه من المصالح الكبيرة والمنافع الكثيرة، والأمر يقتضي الوجوب، وإنما العلماء قالوا: إن كان يخشى على نفسه الوقوع في

الفاحشة فيجب عليه النكاح، حفظاً لفرجه وغضاً لبصره، وإن كان لا يخشى فيستحب في حقه، بل هو أفضل من نوافل العبادات، لما يحقق من المصالح الكبيرة الكثيرة.

٢ - التبتل والانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، لا سيما والنهي في هذا شديد، لأنه مخالف لسنن المرسلين قال تعالى: ﴿**وجعلنا لهم أزواجاً وذرية**﴾ وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى الكونية من عَمَار هذا الكون.

٣ - الدين الإسلامي دين السماح واليسر، فهو يكره التنطع والتشدد في الأمور، ويأمر بالتوسط والاعتدال فيها ليؤدي الإنسان جميع الأعمال المطلوبة منه، والتي أعد للقيام بها.

وكان التبتل من شريعة النصارىٰ، فنهىٰ النبي ﷺ أمته عنه ليكثر النسل ويعظم سواد المسلمين، ويقوم الجهاد ويدوم.

٤ - قال تعالى عاتباً على النصارى غُلُوَّهم في العبادة وتنطعهم في دينهم: ﴿**ورهبانيةً ابْتَدَعوها ما كَتَبْناها عليهم**﴾ أي أنها مبتدعة من قِبَل أنفسهم لم يشرعها الله لهم، ولم يأمرهم بها، بل ساروا عليها غلواً في العبادة، وحمّلوا أنفسهم المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والمنكح.

٥ - وفي الحديث الترغيب في نكاح المرأة الولود، ليكثر نسل المسلمين، ويعظم سَوَادهم، ويكونوا قوة في وجه أعداء الله وعدوهم، وليعمروا الأرض ويخرجوا خيراتها، ويبحثوا عن كنوزها، فيحققوا مراد الله تعالى من عمرانها.

٦ - من فوائد كثرة النسل تحقيق مباهاة النبي ﷺ ومكاثرته بأمته الأنبياء يوم القيامة، فهي مفخرة كبيرة ومباهاة عظيمة، فإن الله تبارك وتعالى أنجح رسالته وأيد دعوته، وأظهره على الدين كله، فصارت أمته أكثر الأمم، وأفضل الأمم وخير الأتباع قال تعالى: ﴿**كنتم خيرَ أمة أخرجت للناس**﴾ وقال تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس**﴾ والوسط هو الخيار.

٧ - الدين الإسلامي دين حركة وعمل، وليس دين عزلة وانقطاع وبُعْد عن معترك الحياة، علىٰ ألا تطغىٰ أعمال الدنيا على أعمال الآخرة، وعلى أن تكون أعمال الدنيا مقصوداً بها رفعة الإسلام وعزه، والنفع المتعدي، فإن الإسلام دين ودولة، وليس يقتصر على العبادات، ثم إن أعمال الدنيا وعاداتها إذا قصد بها الإصلاح والنفع العام أو الخاص أصبحت عبادات.

٨ - فيه دليل على أن المسارعة إلى فعل الخير والتسابق إليه والتنافس فيه لا يعد من الرياء المذموم، ما دام العبد يقصد وجهَ الله تعالى والدار الآخرة.

٩ - وفيه دليل على استحباب إيثار العبد نفسه بفعل الخيرات، ومحاولة سبق أقرانه في ذلك قال تعالى: ﴿**أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون**﴾ وقال تعالى: ﴿**سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنةٍ عرضها كعرض السماء والأرض**﴾.

١٠ - في الحديث حث العلماء والدعاة إلى أنه ينبغي لهم أن يستكثروا من المستفيدين من علمهم ودعوتهم، وأعظِم بذلك فإن هذا فضل كبير، فقد قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

* * *

■ نبذة عن تحديد النسل ■

ظهر في القرن الثامن عشر الميلادي عالم اقتصادي انجليزي اسمه - مالتس - اشتهر بنظريته في - تحديد النسل - خشية من نمو السكان وزيادة تزيد بكثير على نسبة زيادة المواد الغذائية، فيحل بالعالم مجاعة، وأن توازن السكان مع قدر ما يتوقع إنتاجه من المواد الغذائبة أمان من كارثة المجاعة.

وما زالت هذه النظرية تتسع وتروّج حتى أَخَذ بها - مبدأ اقتصادياً- كثير من الدول.

ثم إن هذه النظرية دخلت علينا - نحن المسلمين - من أعداء الإسلام الذين يكيدون للإسلام، ويريدون أن يقللوا من عدده، ويضعفوا من كيانه، فراقت لكثير من أتباع الغربيين، فأخذوا بها معجَبين بآراء أصحاب العقول القاصرة، والأنظار القريبة، ومعرِضين عما جاء من لَدُن حكيم خبير، هو الذي خلق الخلق وتكفّل برزقهم فقال تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ وقال تعالى: ﴿**وبارك فيها وقدَّر فيها أقواتها**﴾.

وقال تعالى عاتباً على الكفار الجفاة الجهلة: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم**﴾.

والنصوص في هذا الباب كثيرة.

وخشية من وقوع بعض البسطاء بهذه الفكرة الضالة، فإن (مجلس هيئة كبار العلماء) أصدر فيها قراراً.

وكذلك أصدر فيها - مجلس المجمع الفقهي بمكة - التابع لرابطة العالم الإسلامي.

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بَحَث المجلس موضوع منع الحمل، وتحديد النسل وتنظيمه، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد

اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك مِن قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغّب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنّة عظيمة مَنَّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوءَ ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبِنَات البشرية وترابطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزّاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جَمْع الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حال ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

قرار مجلس المجمع الفقهي
الإسلامي بمكة المكرمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى

تضليلاً بـ (تنظيم النسل)، وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة مَنَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل يصادم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبِنَات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فهرية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرّرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير ممن يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنْفَق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير.

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.



٨٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

□ **مفردات الحديث:**

تُنْكَح المرأة: مبني للمجهول، فهو مضموم بتاء المضارع، والمراد يُرْغَب في نكاحها ويعقد عليها.

تُنْكَح: نَكَح من باب ضرب، وأصل المادة الانضمام والاختلاط، واختلف أهل اللغة فقال بعضهم: هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقال بعضهم: بالعكس، وقال بعضهم: حقيقة فيهما، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولذا لا يعرف هذا من هذا إلا بالقرينة، فإن قيل نكح بنت فلان، فالمراد العقد، وإن قيل نكح امرأته أراد الوطء، أما صاحب المصباح فيقول: النكاح مجاز فيهما، لأن أصله الانضمام، ولكن الحقيقة هي الأصل. وقال العلماء: إنه لم يأت في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿**حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه**﴾.

تُنْكَح المرأة لأربع: الفعل مبني للمجهول، والمرأة نائب فاعل مرفوع.

لأربع: يُرْغَب في نكاحها أربع خصال.

حَسَبها: بفتح الحاء والسين المهملتين، العز والشرف للمرأة أو لأهلها وأقاربها.

لأربع: لمالها: تكون بدل من «أربع» بإعادة العامل، وقد جاءت اللام مكررة في الخصال الأربع في رواية مسلم، وليس في صحيح البخاري اللام في «جمالها» وتكريرها مؤذِن بأن كل واحدة منهن مستقلة في الغرض.

فاظْفَر بذات الدِّين: جزاء شرط محذوف أي إذا تحقق ما فصلت لك تفصيلاً بيّناً فاظفر بذات الدين، ومعنىٰ الظفر تمكّن من ذات الدين وفز بالحصول عليها واغلب غيرَك بالسبق إليها.

تَرِبَت يداك: أي التصقت يداك بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لا أنه ﷺ قصد بها الدعاء.

قال في المصباح: قوله (تربت يداك) كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يراد بها الدعاء، بل يراد بها الحث والتحريض.

كما يقصد بها - أيضاً - المعاتبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر، والمراد بها هنا: الحث.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يخبر النبي ﷺ أن الذي يدعو الرجال إلى اختيار المرأة زوجةً هو أحد أربعة أمور:

أ) فبعض الرجال يريد في المرأة الحَسَب والشرف الباقي لها ولآبائها، فالحسب هو الأفعال الجميلة للرجل ولآبائه.

ب) وبعض الرجال يرغب في المال والثراء، فنظرته نظرة مادية بحتة.

ج) وبعض الرجال يطلب الجمال، ويهيم في الحسن الظاهري، ولا ينظر إلى ما سواه.

د) وبعض الرجال يبحث عن الدين والتقى، فهو مقصده ومراده، وهذه الصفة الأخيرة هي التي حث عليها النبي ﷺ بقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» كلمة يؤتى بها للحث على الشيء والأخذ به، وعدم التفريط فيه.

واللائق بذوي المروءة وأرباب الصلاح أن يكون الدين هو مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختار النبي ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهىٰ الاختيار.

٢ - وفي الحديث ما يدل على استحباب صحبة الأخيار ومجالستهم للاقتباس من فضلهم، وحسن القدوة بهم، والتخلق بأخلاقهم، والتأدب بآدابهم والابتعاد عن الشر وأهله.

قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿**هل أتَّبعك على أن تعلّمَن مما عُلِّمْتَ رُشْداً**﴾ وقال تعالى: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يَدْعُون ربَّهم بالغَداة والعشي يريدون وجهه ولا تَعْدُ عيناك عنهم**﴾.

وجاء في الصحيحين من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إنما مَثَل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحْذِيَك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيبة، ونافخ الكير إما أن يُحْرِق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة».

والنصوص في هذا المعنى كثيرة وظاهرة.

٣ - قال النووي: معناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنتَ على ذات الدين، واظفر بها واحرص على صحبتها.

٤ - قال الرافعي في الأماني: يرغب في النكاح لفوائد دينية ودنيوية، ومن الدواعي القوية إليه الجمال، وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء، وليس المراد النهي عن رعاية الجمال على الإطلاق، ألا ترى أنه قد أمر بنظر المخطوبة، ولكن النهي محمول على ما إذا كان القصد مجرد الحسن، واكتفي به عن سائر الخصال.

٥ - ومن الدواعي الغالبة المال، وهو غاد ورائح، فلا يوثق بدوام الألفة، لا سيما إذا قلَّ، وقد قيل: عظَّمك عند استغلالك، استقلّك عند إقلالك.

٦ - وأما إذا كان الداعي الدين، فهو الحَبْل المتين الذي لا ينفصم، فكان عَقْده أدوم وعاقبته أحمد.

٧ - جاء في معنى الحديث ما أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأَمَة سوداء خرقاء ذات دين أفضل».

قال ابن كثير: فيه الإفريقي ضعيف. ولكن قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، والإفريقي الذي في إسناده ثقة، وقد أخطأ من ضعّفه.

وقال تعالى: ﴿**ولأَمَة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه**﴾ فهذه المقارنة يقصد بها فضل صاحب الدين والخلق.

٨ - في الحديث أن الإنسان لا ينبغي له أن يكون الناس هم قدوته، ولا أن تكون أعمالهم هي المرغوبة عنده، فالنبي ﷺ ذَكَر في هذا الحديث أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجة، وأن صنفاً واحداً هو المصيب.

٩ - وفيه أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في أموره لمستَقْبَلها، وألا تكون النظرة الحاضرة العاجلة هي هدفه، فإن الزوجة الصالحة في دينها هي التي تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وهي القرين الصالح الأمين.

١٠ - فيه أن الرجل لا يحرم عليه إذا كان من رغبته في الزوجة الحسب والجمال والمال مع الدين، وإنما يعاب عليه إن أهمل أهم صفات الزوجة وهي الدين.

١١ - النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، ويؤخرون (ذات الدين) فأمر ﷺ أن يقدَّم ما يؤخرون فقال: فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، وفُزْ بها.

روي أن رجلاً جاء إلى الحسن البصري وقال له: إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها

الكثير فمَن تشير علي أن أزوجها له؟ قال: زوّجْها رجلاً يخاف الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

١٢ - في الحديث أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذم والتقبيح، مما هو جاء على ألسنة العرب، أو على ألسنة الناس، أنه لا إثم على قائلها إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما ساقها كما يسوقها الناس مثل - تربت يداك - و - ثكلتك أمك - ومثل - ويل أمه مِسْعَر حرب - ونحو ذلك.

* * *

٨٤٠ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ إنساناً إِذَا تَزَوَّجَ قال: «**بارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ**» رَوَاه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

رواه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي، ورجاله ثقات، وقد روي من طريقين إحداهما: الحسن البصري عن عقيل بن أبي طالب بالعنعنة، فليس فيه تصريح بالسماع، فهو في حكم المنقطع.

الثانية: رواه الإمام أحمد عن عقيل من طريق أخرى، فالحديث قوي باجتماع هذين الطريقين.

وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد.

□ مفردات الحديث:

رفّا إنسانا: بفتح الراء وتشديد الفاء يجوز فيه الهمزة وعدمه.

الرفاء الموافقة وحسن العشرة، وهو من رفئ الثوب أي أصلحه.

والمعنى: دعا له بالتوفيق وحسن العشرة وهنّاه بزواجه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - عقد النكاح صفقة هامة جداً، هذا العقد محتاج من أصحابه النصح الخالص والدعاء الصالح.

وعاقبة هذا العقد مجهولة خطرة، فهي إما من أكبر السعادات، وإما من أخسر الصفقات.

٢ - لذا كان ﷺ إذا دعا لإنسان قد تزوج دعا له بهذه الدعوات الطيبات الكريمات، أن تحل فيه بركة الله، وأن تنزل عليه، وأن يجمع الله بينه وبين زوجته في خير.

٣ - والخير كلمة جامعة لمعاني السعادة، من العشرة الحسنة والرَّغَد في العيش، وحصول الأولاد الصالحين.

٤ - فيستحب لمن حضر عقد النكاح أن يدعو للمتزوج بهذا الدعاء، وهذا أفضل من دعاء الجاهلية (بالرفاء والبنين) فإنه دعاء قاصر قليل البركة. ولا يكفي ما تعارفه الناس الآن من قولهم للمتزوج أو الخاطب - مبروك - ونحوه، فالأفضل أن يكون بهذه الصيغة النبوية الكريمة، فإنها جامعة لمعان الخير والسعادة.

٥ - أما المتزوج فالسنة في حقه ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جُبِلَت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه».
ومعنى أفاد أي استفاد.

٦ - استحباب دعاء المسلمين بعضهم لبعض، لا سيما عند المناسبات أو عند الأزمات، وفائدة الدعاء أنه وسيلة قوية لحصول المطلوب إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

٧ - روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت على أهلك فصلّ ركعتين، ثم خذ برأس أهلك، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيَّ وارزقني منهم».

* * *

٨٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الحَاجَةِ: «**إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا: مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آياتٍ**» رَوَاهُ أَحْمَد وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

هذا الحديث يسمى (حديث الحاجة) قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذا في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: (في كل حاجة). وفي شرح السنة للبغوي عن ابن مسعود في خطبة النكاح وغيره.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن خزيمة.

قال في التلخيص: وروى البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة أنبأنا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة «الحمد لله أو إن الحمد لله» ورواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وهناك رواية موقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضاً من هذا الوجه، وهناك طرق أخر مروية من غير طريق أبي عبيدة. وقراءة الآيات الثلاث جاءت في رواية النسائي.

□ **مفردات الحديث:**

في الحاجة: ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، جمعه حوائج زاد ابن كثير في الإرشاد: في النكاح أو غيره.

إنَّ الحمد: إن مثقلة مكسورة الهمزة وجوباً، لأنه لا يصح أن يقوم مقامها ومقام معموليها مصدر، فهي - هنا - جاءت في ابتداء الكلام.

إن الحمد لله: خبر لقوله «التشهد في الحاجة» و [إنْ] هي المخففة من الثقيلة.

الحمد: التعريف فيه على استغراق الجنس، ليفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، فيجب أن يحمد على ما أسداه من نعمه، وعلى أوصاف الكمال والجلال والأفعال العظام.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - هذا الحديث هو خطبة تسمى - خطبة الحاجة - يستحب الإتيان بها عند الابتداء بكل حاجة هامة، ومن ذلك عند عقد النكاح.

٢ - أما الآيات الثلاث فهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته... إلخ**﴾وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نَفْس واحدة... إلخ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً... إلخ**﴾ والآية التي بعدها إلى قوله: ﴿**عظيماً**﴾.

٣ - الحديث اشتمل على إثبات صفات المحامد لله، واستحقاقه لها واتصافه بها.

٤ - واشتمل على طلب العون من الله تعالى، والمساعدة على طلب التسهيل والتيسير على الحاجة التي سيُقْدِم عليها الإنسان، لا سيما النكاح بكلفه ومؤنته.

٥ - واشتمل على طلب المغفرة منه تعالى، وستر العيوب والذنوب، والاعتراف بالقصور والتقصير، وأن يمحو ذلك ويغفره.

٦ - واشتمل على الاستعاذة به والاعتصام به من شرور النفس الأمارة بالسوء التي تنازعه إلى فعل ما يحرم، وترك ما يجب، إلا من عصمه الله تعالى وأعاذه.

٧ - واشتمل على الإقرار بأنه تعالى صاحب التصرف المطلق في خلقه، وأن هداية القلوب وضلالها بيده ﴿**إنك لا تهدي مَن أحَببتَ ولكن الله يَهدي من يشاء**﴾ وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها من طلب الاستعاذة والعصمة من الله وحده.

٨ - واشتمل على الإقرار بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام، وهما أصله وأساسه، فالإنسان لا يكون مسلماً إلا بإقراره بهما إقراراً نابعاً من قلبه.

٩ - قال النووي: واعلم أن هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء.

١٠ - وحكي عن داود الظاهري وجوبها، ولكن العلماء المحققين لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرم به الإجماع.

قال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يُعَدُّون من علماء الأمة وحملة الشريعة، لأنهم معاندون فيما ثبتت استفاضته وتواتر، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها.

أما ابن الصلاح فقال: الذي اختار أبو منصور، وذكر أنه الصحيح من المذهب أن خلاف داود معتبر، وهو الذي استقر عليه الأمر، فالأئمة المتأخرون من الشافعية كالغزالي والمحاملي أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم». انتهى من الطبقات الكبرى لابن السبكي.

١١ – إن هذه الخطبة الهامة الجامعة لمحامد الله وطلب عونه، والالتجاء إليه من الشرور، وتلاوة تلك الآيات الكريمات ينبغي للإنسان أن يقدمها بين يدي أعماله وأقواله لتحلها البركة، وليكون لها الأثر الطيب فيما تقدمته من الأعمال، فهي سنة مؤكدة، ولكنها أُهملت وهجرت، فمن أحياها فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجر عمله شيء.

١٢ – الأعمال تكون بأسباب العبد وبإرادته المرتبطة بإرادة الله، ولكن وراء هذه الأسباب وهذه الإرادة رب مدبر متصرف بجميع الأمور، فإذا اقترنت هذه الأسباب المادية وتلك الإرادة الإنسانية بالاستعانة بالله تعالى، والتوكل عليه، وتفويض الأمور كلها إليه، وقدَّم العبد أمام هذه الأعمال وأسبابها المادية قوة روحية، وشحنة إيمانية تستمد من الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه، وإسناد الأمور إليه، حصلت البركة، وحصل النجاح في الأعمال بإذن الله تعالى.

١٣ – قال شيخ الإسلام: الأركان الثلاثة التي اشتملت عليها خطبة ابن مسعود هي: الحمد لله – نستعينه – نستغفره.

قال الشيخ عبد القادر والشاذلي: إن جوامع الكلام النافع هي: الحمد لله – وأستغفر الله – ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والتحقيق أن الثلاث الأول هي جوامع الكلم.

وهذه الخطبة تستحب في مخاطبة الناس بالعلم من تعليم الكتاب والسنة والفقه وموعظة الناس، فهي لا تخص النكاح وحده، وإنما هي خطبة لكل حاجة، والنكاح من جملة ذلك.

وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم.

١٤ – قوله: من شرور أنفسنا: نسب الشرور إلى الأنفس ولم ينسبها إلى الله تعالى، مع أن الأمور كلها بتقدير الله وتدبيره، إلا أن ما يصدر من الله ليس في ذاته شر.

* * *

٨٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر به، وصحح الحديث ابن حبان وحسنه الترمذي، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أما حديث محمد بن مسلمة فقد صححه ابن حبان، وله طرق لا تخلو من مقال إلا أنه يجبر بعضها بعضاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسَّن سنده الحافظ ابن حجر، وقال: رجاله ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

ما يدعوه إلى نكاحها: تقدم أن الداعي إلى النكاح هو المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، وعليه فمن كان غرضه الجمال فليتحر في النظر إلى ما قصده بأن ينظر إليها بنفسه أو أن يبعث من ينعتها له.

* * *

٨٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قالَ: لَا. قالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

□ **مفردات الحديث:**

تزوَّج: أي خَطَب، عبّر عن الخِطبة باعتبار ما يكون، وهذا متعين ليفيد الأمر بالنظر إليها.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - تقدم أن الجمال الظاهري مطلب من مطالب النكاح، وأنه وإن كان الأفضل هو البحث عن الدين والخُلُق - إلا أنه أيضاً - أمر مرغوب فيه، قد يقدمه بعض الراغبين في الزواج على غيره من الصفات، وحينئذ يكون الجمال مطلوباً، إذ يحصل التحصين به، كيف والغالب أن حسن الخَلق والخُلق لا يفترقان، وأن ما روي أن المرأة تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحصن مع عدم مراعاة غيره.

٢ - إذا كان الجمال أمراً مطلوباً مرغوباً فيه، وأن الرجل قد يكره المرأة لدمامتها أو هي تنفر من منظره، فإن المستحب هو أن ينظر إليها إذا عزم على خِطبتها، واعتقد إجابته إلى ذلك، وهي أيضاً تنظر إليه وتسمع منه.

٣ - قال في (نيل المآرب): ويباح لمريد النكاح نظر ما يظهر غالباً من المرأة، كوجه ورقبة ويد وقدم إذا أراد خِطبتها، وغَلَب على ظنه إجابته، ويكرر النظر بلا خلوة. والمشهور من المذهب هو الإباحة فقط، أما مذهب جمهور العلماء فهو الاستحباب، لأنه أقل أحوال الأمر، وممن يرى الاستحباب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد.

قال الوزير: اتفقوا على أن من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة. وقيل: يسن، وصوّبه في الإنصاف، وظاهر الحديث استحبابه.

٤ - واختلفوا في الأعضاء التي ينظر إليها، والحديث مطلق لم يخصص موضعاً، فيحمل على المحل المقصود من معرفة جمالها، ويدل على ذلك فهم الصحابة وعملهم، فقد روى عبد الرازق وسعيد بن منصور «أن عمر كشف عن ساق أم

كلثوم بنت علي لما بعث بها علي إليه لينظر إليها».

٥ - قال في - نيل المآرب - ولا يحتاج إلى إذنها، ويدل على ذلك فعل جابر فقد روى أحمد والشافعي، والحاكم وفيه «فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

٦ - الحكمة في هذا ما جاء في المسند عن المغيرة بنِ شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما» فَنَظَرُ الرجل إليها وتروّي فكره فيها قبل الخطبة، أقرب إلى الوفاق والاتفاق بينهما، لأنه يقدم على بصيرة من أمره.

٧ - قال بعضهم: ويثبت هذا الحكم للمرأة، فإنها تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ويفهم هذا من المعنى المراد من الحديث، ويؤيده إجابة طلب زوجة ثابت بن قيس فراقَه لما علّلت من دمامته.

فقد أخرج ابن أبي خيثمة والطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يا جميلة ما كرهت من ثابت؟ فقالت: والله ما كرهت منه شيئاً إلا دمامته، فقال: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، ففرّق بينهما.

وحينئذٍ فالمرأة أولى بالنظر، لأنه يباح لها أن تنظر إلى الرجل ولو بلا حاجة إذا لم يكن لشهوة، أما الرجل فلا ينظر إليها إلا لحاجة، فإباحة النظر لها في هذه المسألة أولى.

٨ - المسلمون في هذه المسألة بين طرفي نقيض، فبعضهم متشددون متعصبون عطلوا هذه السنة المجمع عليها، فيمنعون الخُطّاب من رؤية بناتهم ومولياتهم، وهذا مخالفة للشرع الظاهر الصريح الصحيح.

وبعضهم يرخون للخَطّابين العنان، ويدعونهما يخلوان ويتنزهان في المواطن البعيدة الخالية، وهذا حرام لا يجوز.

والخير كله بالاقتصار على الأمور الشرعية فلا تعطل السنة، ولا تتعدى إلى ما حرم الله تعالى.

٩ - جاء في بعض ألفاظ الحديث: «إذا خطب أحدكم فلا جناح عليه أن ينظر منها» والرواية الأخرى عند أحمد وابن ماجه: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

فهذا دليل على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية، وإلى ما يباح للخاطب النظر من جسمها، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

ولا عبرة بالأقوال الضعيفة التي لا تستند إلى حق وصواب.

١٠ – إذا علمنا أن النظر إلى الأجنبية محرم إلا لحاجة، فقد قسَّم الفقهاء النظر إلى ثمانية أقسام هي ما يأتي:

الأول: نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل.

الثاني: نظر الرجل البالغ لمن لا تُشتهىٰ كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها.

الثالث: نظر الرجل للشهادة على الأجنبية أو لمعاملتها، فيجوز نظره إلى وجهها وكَفَّيْها.

الرابع: نظره لحرة بالغة ليخطبها، فيجوز للرقبة والوجه واليد والقدم.

الخامس: نظره إلى ذوات محارمه أو لبنت تسع أو كان هو لا شهوة له، أو كان مميزاً وله شهوة فيجوز لوجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق.

السادس: نظره للمداواة، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

السابع: نظره لحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

الثامن: نظره لزوجته وبالعكس، ولو لشهوة، فيجوز لكل منهما نظر جميع بدن الآخر، وكذا يجوز النظر إلى جميع بدن مَن دون السابعة.

ويحرم النظرة لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا، ولَمْسٌ كنظر.

ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة.

وتحرم خلوة رجل غير مَحْرَم بالنساء وعكسه.

١١ – قرار المجمع الفقهي بشأن **مداواة الرجل للمرأة**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**مداواة الرجل للمرأة**»

وبعد استماعه إلى المنقاشات التي دارت حوله،

قرّر ما يلي:

١ - الأصل أنه إذا توفّرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

٢ - يوصي المجمع أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا تضطر إلى قاعدة الاستثناء.

والله أعلم.

١٢ - قال ابن القطان المالكي: أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى الأمرد لقصد التلذذ بالنظر إليه.

وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة.

١٣ - يحرم تزين امرأة لمَحْرَم غير زوج وسيد.

١٤ - سئل أحمد عن تقبيل ذوات المحارم منه؟ فقال: إذا قدم من سفر وأمن الفتنة، ولا يفعله على الفم.

١٥ - قال شيخ الإسلام: النظر داعية إلى فساد القلب، ولهذا أمر الله بغض الأبصار، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «زنا العين النظر» وفي الطبراني من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

* * *

٨٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

لا يخطُب: (لا) ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، وهو من باب قتل، والخِطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج، والخطيبة المرأة المخطوبة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النهي عن خِطبة المرأة على خِطبة آخر تقدم، والنهي أصله التحريم.

٢ - قال في الكشاف ما خلاصته: ولا يحل لرجل أن يخطب امرأة على خِطبة مسلم إن علم الخاطب الثاني بخطبة الأول.

فإن خطب على خِطبته صح العقد، لأن التحريم ليس في صلب العقد، فلم يؤثر فيه، وفيه خلاف سيأتي.

٣ - فإن لم يعلم الثاني جاز، لأنه معذور، أو رُدَّت خِطبة الأول جاز، أو أَذِن الأول للثاني في الخِطبة جاز، لأنه أسقط حقه، أو ترك الأول الخطبة جاز للثاني أن يخطب.

٤ - ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض صحيح، لأنه عقد يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، أما رجوعها بلا غرض صحيح فيكره منه ومنها، لما فيه من إخلاف الوعد، ولكنه لا يحرم لأن الحق لم يلزم بعد.

٥ - وتحريم الخِطبة على الخِطبة وقاية إسلامية كريمة عن وقوع العداوات والشحناء بين المسلمين، فإن الإسلام يحث على الألفة والمودة، ويبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض والتعادي بين المسلمين.

و ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ و «المؤمن للمؤمن كالبنيان».

و «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه».

فهذه هي آداب الإسلام وأهدافه الكريمة ومقاصده الحسنة، جعلنا الله تعالى ممن اتصف بهذه الأوصاف الحميدة آمين.

٦ - خلاف العلماء:

قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة الأربعة على تحريم الخِطبة على خِطبة الرجل، وتنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

أحدهما: ذهب مالك إلى أنه باطل، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني: أنه صحيح وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

مع اتفاقهم على أن فاعل ذلك عاص لله ولرسوله ﷺ، وتجب عقوبته.

* * *

٨٤٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ جِئتُ أَهَبُ لَكَ نفْسِي، فَنظَرَ إِلَيْهَا رسولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسولَ اللهِ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَٱللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ فَقَال: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي. - قالَ سَهْلٌ -: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ ٱلرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَال: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قال: نَعَمْ، قال: ٱذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ قالَ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: «مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ والَّتِي

تَلِيهَا، قَال: قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَة».

□ **درجة الحديث:**

رواية أبي داود ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح في زيادات الباب، فهي صحيحة أو حسنة على قاعدته.

□ **مفردات الحديث:**

امرأة: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، وقال العيني: الصحيح أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك الأزدية.

أَهَبُ لك نفسي: أي ملكتك المتعة بنفسي، وكان هذا من خصائصه ﷺ كما قال تعالى: ﴿**وامرأةً مؤمنةً إن وَهَبَت نفسَها للنبي**﴾ أي قد أحللناها لك.

صَعَّد النظر: بفتح الصاد وتشديد العين المهملة، رفع بصره أي نظر إلى أعلاها وتأملها.

صوَّب النظر: بفتح الصاد وتشديد الواو، أي خفض فنظر إلى أسفلها وتأملها.

طأطأ رأسه: خفض رأسه وصاغره وطامنه.

رجل: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

خَاتَماً: حلقة ذات فص تلبس في الأصبع، جمعه خواتم.

حديد: عنصر فلزي يجذبه المغناطيس، يصدأ، ومن أنواعه الحديد الزهر والمطاوع والصُّلب جمعه حدائد.

إزاري: الوِزْرة بكسر الواو وفتحها كساء صغير جمعه وزرات.

رِدَاء: بكسر الراء وفتح الدال المهملة، ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة.

عن ظَهْر قلبك: يقال قرأ القرآن عن ظهر قلبه أي مِن حِفْظه.

مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن: اختلفت الروايات في هذه اللفظة، قال الدارقطني: الصواب رواية (زوجتكها بما معك من القرآن)، فهي أكثر وأحفظ.

قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق.

بما معك: قال بعضهم إن الباء للبدل والمقابلة والمعاوضة، وبعضهم قال: إن الباء للسببية، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح والخير لزواجه بها.

٢ - جواز نظر الرجل إلى المرأة لإرادة الخطبة وإن لم يخطب، بل قد استحبه بعضهم هنا قبل أن يقدم على الخِطبة، حتى لا يخطب إلا بعد وجود الرغبة.
٣ - ولاية الإمام على المرأة التي لا ولي لها إذا أذنت ورغبت في الزواج.
٤ - أنه لا بد من الصَّداق في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً جداً، فيصح بكل ما تراضىٰ عليه الزوجان، أو مَن إليه ولاية العقد.
قال عياض: أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، وأنه لا يحل به النكاح.
٥ - أنه يستحب تسمية الصداق في العقد، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير صداق صح العقد، ووجب لها مهر المثل بالدخول.
٦ - أنه يجوز الحَلِف وإن لم يُطلب منه ولم يتوجه عليه.
٧ - أنه لا يجوز للإنسان أن يُخْرِج من ملكه ما هو من ضرورياته، كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب.
٨ - التحقيق مع مدعي الإعسار، فإنه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار، حتى ظهرت له قرائن صدقه.
٩ - أن خِطبة العقد لا تجب، لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث.
١٠ - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كالتعليم والخدمة كقصة موسى مع صاحب مدين، فقوله «فعلِّمْها من القرآن» أي قدراً معيناً منه، وذلك صداقها.
١١ - أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك لقوله في بعض الروايات: ملَّكْتُكها.
قال شيخ الإسلام: الذي عليه أكثر أهل العلم أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج.
وقال ابن القيم: أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ولا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لا تدل إلا على هذا الوجه.
١٢ - فيه جواز زواج المعسر المعدم إذا رضيت المرأة بعسرته وعدمه.
١٣ - فيه أنه يستحب لمن طُلِبَ منه حاجة أن لا يسارع في رد طالبها، بل يسكت لعل السائل يفهم هذا من سكوته، فيعرض بدون خجل.
١٤ - فيه أنه تجوز الخِطبة إذا ظن الخاطب الثاني بالقرينة أنه لم يحصل اتفاق مع الخاطب الأول.
١٥ - جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهي خاصة له ﷺ قال تعالى: ﴿**وامرأةً**

مؤمنةً إنْ وَهَبَت نفسَها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين﴾.

١٦ – أنه لا يتم العقد بعد الإيجاب إلا بالقبول، ذلك أن المرأة وهبت، ولكن النبي ﷺ سكت ولم يقبل، ثم زوجها من الرجل الآخر، مما يدل على أن سكوته خلق كريم منه وليس قبولاً، وقد فهم الحاضرون ذلك، ولذا قال الخاطب: «إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجْنيها».

١٧ – فيه حسن خطاب هذا الخاطب، وجميل طلبه، فإنه علق خِطبته ورغبته فيها على عدم رغبة النبي ﷺ في المرأة.

١٨ – فيه جواز لبس خاتم من الحديد للحاجة، فهو مكروه أزالت كراهيته الحاجة، ودليل كراهته ما جاء في السنن أنه حلية أهل النار.

١٩ – فيه شفقة النبي ﷺ بأمته، فإنه لما رأى عُدْم هذا الرجل وفقره، وحاجته إلى الزواج، زوجه بما لم تجر العادة اتخاذه عوضاً وأجرة.

* * *

٨٤٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث حسن.

رواه أحمد وابن حبان والطبراني والضياء المقدسي عن عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً وسنده حسن، ورجاله ثقات معروفون، وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الإلمام الذي اشترط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - تمام الحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» والغِربال هو الدف.

٢ - الإعلان هو خلاف الإسرار، وقد دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح وعلى الأمر بضرب الغربال، لأن ضرب الدف أبلغ في الإعلان.

٣ - تدل الأحاديث على مشروعية إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من أنثى يسمعه أغلب المجاورين، أو يكون الغناء بقصائد فيها مجون وغزل مكشوف.

٤ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إعلان النكاح بالدف سنة، وفيه مصلحة لا تخفى، فهو مشروع لإظهار النكاح.

٥ - وقال أيضاً: الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات قسمان:

الأول: ما اشتمل على حِكَم ومواعظ ونصائح وحماس ونحو ذلك مما لا غرام فيه ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه، فهذا لا محذور فيه، لما فيه من المصلحة.

الثاني: ما فيه غرام ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك، فهو حرام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

وقد حكى ابن الصلاح الإجماع على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو.

٦ - إعلان النكاح مشروع، فقد جاء في السنن عن محمد بن حاطب قال: قال رسول

الله ﷺ: «فَصْل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» ولكن الناس أسرفوا في هذه الناحية، فأحيوا الليل بغناء امرأة يبلغ صوتها بمكبرات الصوت إلى أقصى الحي، مما يقلق الناس ويزعجهم ويَحْرِمهم من النوم والراحة، وهي تتغنىٰ بهذا الصوت الناعم الرخيم، وقد جلبت لهذا الحفل بعشرات الألوف من الريالات مما يعد إسرافاً في النفقة، وارتفاعاً لصوت امرأة أجنبية بغناء محرم بألفاظه الماجنة ورخامته المثيرة، وقد حصل به من الأذية وحرمان المجاورين من الراحة.

٧ - من إعلان النكاح الإشهاد عليه عند عقده، وهو بهذا فارق سائر العقود، فإن الإشهاد عليه شرط لصحته عند جمهور العلماء، وأما الإشهاد على غيره من العقود فهو مستحب غير واجب.

٨ - قال في نيل المآرب: الشرط الرابع: الشهادة، فلا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكَرين عدلَيْن مكلفَيْن.

٩ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

١ - إذا كان النكاح معلناً مشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته.

٢ - وإن كان خالياً من الشاهدين ومن الإعلان فلا نزاع في عدم صحته.

٣ - وإن كان معلناً فيه فقط بدون شاهدين فهذا صحيح؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فإنه يرى أن الإشهاد على النكاح ليس له أصل في الكتاب والسنة، وأن الإشهاد وحده بدون إعلان النكاح لا يصح معه النكاح فيقول: الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان.

٤ - خلاف العلماء في الشهادة:

اختلف العلماء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح، فذهب إلى اشتراطها جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي.

وذلك احتياطاً للنسب وخوف الإنكار والخلاف، ولما روى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام إلى أنه إذا أعلن النكاح فلا يشترط الشهادة، وطعنوا في صحة الحديث، فقد قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين خبر.

قال الشيخ تقي الدين: لا يشترط في صحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة، بل إذا قال الولي: أذنت لي، جاء عقد النكاح.

ولكن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ألزمت مأذوني عقود الأنكحة بالإشهاد احتياطاً وسلامة من الخلافات، وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد.

* * *

٨٤٧ - وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ بالْإِرْسَالِ.

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ عن الحِسنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْن مَرفُوعاً: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ وشَاهِدَيْن**».

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقد صححه كل من ابن المديني وأحمد وابن معين والترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في الخلاصة: إن البخاري صححه، واحتج به ابن حزم، وقال الحاكم: قد صحت الرواية فيه عن زوجات النبي ﷺ الثلاث: عائشة وزينب وأم سلمة، ثم سرد ثلاثين صحابياً كلهم رووه.

قال الألباني: الحديث صحيح بلا ريب، فإن حديث أبي موسى صححه جماعة من الأئمة، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه، وبعض الشواهد التي لم يشتد ضعفها، فإن القلب يطمئن إليه.

* * *

٨٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»** أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أحمد والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورجال الحديث كلهم ثقات من رجال مسلم.

وقد صححه ابن معين وحسّنه الترمذي، كما صححه أبو عوانة وابن حبان، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، وقواه ابن عدي، وصححه ابن الجوزي، وأعل بالإرسال ولكن البيهقي قواه وردّ على من أعله، وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد والله اعلم.

□ **مفردات الحديث:**

أيما: من ألفاظ العموم، فهي تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص.

اشْتَجَروا: اضطرب الأمر بينهم وتنازعوا.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - الولي في النكاح شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلا بولي يتولى عقد النكاح. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

٢ - ودليل اشتراط الولي حديث «لانكاح إلا بولي» قال المناوي في شرح الجامع الصغير: إنه حديث متواتر، وأخرجه الحاكم من نحو ثلاثين وجهاً وحديث عائشة رقم - ٨٤٨ - صريح في بطلانه بدون ولي، ونصه «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل».

٣ - عقد النكاح عقد خَطِر يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره،

ويفتقر إلى التروّي والبحث والمشاورة، والمرأة ناقصة قاصرة قريبة النظر والفكر، فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهذا العقد من حيث مصلحته ومن حيث الاستيثاق فيه.

لذا صار شرطاً من شروط العقد، للنص الصحيح، ولقول جماهير العلماء.

٤ - يشترط في الولي التكليف والذكورية، والرشد في معرفة مصالح النكاح، واتفاق الدين بين الولي والمولى عليها، فمن لم يتصف بهذه الصفات فليس أهلاً للولاية في عقد النكاح.

٥ - الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجها ولي بعيد مع وجود أقرب منه. وأقربهم أبوها، ثم جدها من الأب وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، الأقرب فالأقرب، ثم شقيقها، ثم أخوها لأب وهكذا على حسب تقديمهم في الميراث. ذلك أن ولاية النكاح تحتاج إلى الشفقة والحرص على مراعاة مصلحتها، واشترط القرب وتوفر الشروط المذكورة في الولي حرصاً على تحقيق مصالح النكاح والابتعاد عن مضاره.

٦ - إذا زوج المرأةَ الوليُّ الأبعد مع وجود الأقرب فاختلف العلماء:

فبعضهم قال: النكاح مفسوخ، وبعضهم قال: جائز، وبعضهم قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وسبب هذا الاختلاف هل الترتيب بين الأقارب في ولاية النكاح حكم شرعي محض حق لله، فيكون النكاح غير منعقد ويجب فسخه، أو أنه حكم شرعي وهو أيضاً حق للولي فيكون النكاح منعقداً فإن أجازه الولي جاز وإن لم يجزه ينفسخ؟

٧ - **خلاف العلماء**:

تقدم أن الولي شرط لصحة عقد النكاح، وأن هذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى أنه لا يشترط.

وحجتهم أدلة كثيرة، وهي مسألة خلافية طويلة، ومن أدلتهم قياس النكاح على البيع، فإن للمرأة أن تستغل وتبيع ما تشاء من مالها، فكذلك لها أن تزوج نفسها.

لكن قال العلماء إنه قياس فاسد لثلاثة أمور:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وهذا لا يجوز ولا يعتبر أصولياً.

الثاني: أنه يشترط المماثلة بين الحكمين، وهنا لا مماثلة فإن النكاح وخطره وما يحتاج إليه من نظر ومعرفة للعواقب، يخالف البيع في بساطته وخفة أمره وضعف شأنه.

الثالث: أن عقد النكاح على بعض الأزواج قد يكون مسبة وعاراً على الأسرة كلها، وليس على الزوجة وحدها، فأولياء أمرها لهم حظ من الصهر طيباً أو ضده.

وقد رد الحنفية هذا الحديث تارة بالطعن في سند الحديث بأن الزهري قال لسليمان بن موسىٰ: لا أعرف هذا الحديث، وردّ هذا بأن الحديث جاء من طرق متعددة عن أكابر الأئمة وأعيان النقلة.

وتارة يقولون: إن لفظ [باطل] مؤول والمراد به: أي بصدد البطلان ومصيره إليه، وهذا تأويل بعيد، وأحياناً يقولون: إن المراد بالمرأة هنا هي المجنونة أو الصغيرة إلى غير ذلك من استدلالات بعيدة رُدّ عليهم فيها، والنصوص واضحة لا تحتاج إلى مثل هذه التأويلات والله أعلم.

أما الأدلة على اشتراط الولي فمنها حديث الباب:

١ - قال عنه ابن المديني: صحيح، وقال الشارح: صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ، قال الضياء: إسناد رجاله كلهم ثقات.

٢ - وقد أخرجه الحاكم عن ثلاثين صحابياً.

٣ - وقال المناوي: إنه حديث متواتر.

٤ - ومن تدبر حال عقد النكاح، وما يحتاج إليه من عناية وطلب مصالح وابتعاد عن مضار العشرة، وعن حال الزوج وكفاءته من عدمها، وقصر نظر المرأة وقرب تفكيرها واغترارها بالمناظر.

وعلم حرص أوليائها ورغبتهم في إسعادها، وبُعْدَ نظر الرجال علمنا الحاجة إلى المولى.

٧ - إذا علمنا فساد النكاح بدون ولي، فإنه إذا وقع بدونه، فإنه لا يعتبر نكاحاً شرعياً، ويجب فسخه عند حاكم أو الطلاق من الزوج.

لأن النكاح المختَلَف فيه يحتاج إلى فسخ أو طلاق، بخلاف الباطل فلا يحتاج إلى ذلك.

والفرق بين الباطل والفاسد في النكاح: أن الباطل ما أجمع العلماء على عدم صحته كزواج خامسة لمن عنده أربع، أو الزواج بنحو أخت زوجته، فهذا مجمع على بطلانه، فلا يحتاج إلى فسخ.

أما النكاح الفاسد فهو الذي اختلف العلماء في صحته، كالنكاح بلا ولي أو بدون شهود، فهذا لا بد من فسخه عند حاكم أو الطلاق من الزوج.

٨ - إذا وطئها بالطلاق الباطل أو الفاسد فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها.

٩ - إذا لم يوجد للمرأة ولي من أقاربها أو مواليها، فوليها الإمام أو نائبه، فإن السلطان ولي من لا ولي له.

١٠ - **خلاف العلماء في اشتراط عدالة الولي:**

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبيهما إلى اشتراط العدالة الظاهرة، لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم اشتراطها، وأنها تجوز ولاية الفاسق، لأنه يلي نكاح نفسه فصحت ولايته على غيره.

وهي إحدى الروايتين عن أحمد اختارها صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير، وشيخ الإسلام وابن القيم، وممن صرح باختيارها من علمائنا المتأخرين الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقال في الشرح الكبير: والصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباها يملكها، ولو كانت حالته حالة سوء إذا لم يكن كافراً، قلت: وعليه عمل المسلمين.

* * *

٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يا رسولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الأَيِّم: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة بعدها ميم، هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء ولو زنا.

تُسْتَأْمَر: بضم التاء المثناة الفوقية مبني للمجهول، وأصل الاستئمار طلب الأمر فلا يعقد عليها إلا بعد طلب أمرها وإذنها بذلك.

البِكْر: بكسر الباء الموحدة العذراء التي لم تفتض بكارتها.

حتى تُستأذن: بطلب إذنها وموافقتها على النكاح.

* * *

٨٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

ما رواه أبو داود والنسائي صححه ابن حبان، وقال ابن حجر في التلخيص: رجاله ثقات، قاله أبو الفتح القشيري.

□ **مفردات الحديث:**

الثَّيِّب: قال في النهاية: أصل الكلمة الواو، لأنه من ثاب يثوب إذا رجع، وهو يطلق على الذكر والأنثى، وهو من ليس ببكر.

أحق بنفسها: صيغة التفضيل المقتضية للمشاركة في الحق.

البِكْر: بكسر الباء جمعه أبكار، مثل حِمْل وأحمال، وهو الذي لم يتزوج من ذكر وأنثى، وأصل مادة - بكر - تدل على أول الشيء وبدؤه، ومنه بكر - عمل - والبكور أول النهار، والباكورة أول ما يدرك من الثمار، والبَكْر الفتي من الإبل، والبِكْر هو المولود الأول وغير ذلك.

اليتيمة: اليتيم من الناس من فقد أباه قبل البلوغ، والجمع أيتام، والصغيرة: يتيمة، وجمعها: يتامىٰ، والمراد باليتيمة هنا: البالغة، باعتبار ما كانت عليه وفائدة تسميتها يتيمة في هذا السن مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفء الصالح.

* * *

٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُزَوِّجُ المرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث صحيح.

قال الألباني: أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق جميل بن الحسن العتكي حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان.

قال الحافظ: صدوق له أوهام، اهـ قلت: لكن قد توبع بسندٍ رجاله ثقات كما قال ابن دقيق العيد، وصححه السيوطي.

□ **ما يؤخذ من هذه الأحاديث**:

١ - النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وإذنها في ذلك إذناً صريحاً، وقد ورد النهي بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون عقد النكاح الخالي من إذنها باطلاً.

٢ - النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ويقتضي طلبُ إذنها فيه أَنَّ نكاحها بدونه باطل أيضاً.

٣ - يفيد طلب إذنها أن المراد بها البنت البالغة التي عرفت أمور النكاح، والزوجَ الصالح من غيره، ليكون لإذنها اعتبار ومعنى، هذه هي التي يؤخذ إذنها.
٤ - إن الصغيرة لا تُستأمر ولا تستأذن لعدم الفائدة من ذلك.
قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنما يكون في حق مَن له إذن، فيختص الحديث بالبالغات.
٥ - قال شيخ الإسلام: الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، وأما جعل البكارة موجبة للإجبار، فهذا مخالف لأصول الإسلام.
٦ - البكر يكفي في إذنها السكوت لحيائها - غالباً - عن النطق، والأحسن أن يَجعل لموافقتها بالسكوت أجلاً تعلم به أنها بعد انتهاء مدته راضية، يعتبر سكوتها إذناً منها وموافقة.
قلت: وإذنها سكوتها هذا في أجيال مضت، وقد أصبح الآن البنات لهن رأي في زواجهن.
٧ - قال شيخ الإسلام: إذا زالت البكارة بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك، فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، وإن كانت ثيباً من زنا فمذهب الشافعي وأحمد أنها كالثيب في نكاح، وعند أبي حنيفة ومالك كالبكر، وقال صاحبا أبي حنيفة: كالثيب من نكاح.
٨ - لا يكفي استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج واسم الزوج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفاً كاملاً في خُلُقه ودينه وسِنّه وجماله ونسبه وغناه وعمله، وغير ذلك مما فيه لها مصلحة، ومما يزيدها في الرغبة فيه أو العدول عنه.
٩ - قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبة، فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولي لها فإن كانت ليس لها قريب زوَّجها كبير المحلة أو نائب الحاكم أو أمير الأعراب أو رئيس القرية.
١٠ - قال الشيخ: ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، ولا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد.
١١ - اختار الشيخ عدم إجبار بنت تسع، بكراً كانت أو ثيباً، فلا يجبرها أبوها ولا غيره، وهو رواية عن أحمد قال: إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، قال بعض المتأخرين: هو الأقوى.
١٢ - قال شيخ الإسلام أيضاً: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي،

والمشهور من المذهبين كقول الجمهور أن ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

١ - ليكون العقد متفقاً على صحته.

٢ - ليأمن من الجحود.

٣ - خشية أن يكون الولي كاذباً في دعوى الإذن والرضا.

١٣ - تقدم أن الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح على الصحيح، وأن النكاح بلا ولي فاسد، لما جاء من النصوص التي بلغت حد التواتر، ولأن المرأة قاصرة النظر، ولا يرعى مصالحها مثل ولي أمرها، فهو الذي يحتاط لها بالزوج الصالح، ويتحرى لها الخير فيمن يقبله زوجاً لها، وإن من شرط الولي الذكورة، وأن المرأة لا تصلح أن تكون ولياً في النكاح، فإنها إذا كانت لا تلي أمر نفسها فكيف تلي أمر غيرها.

١٤ - **خلاف العلماء:**

ليس هناك نزاع بين العلماء، في أن البالغة العاقلة الثيب لا تُجْبَر على النكاح، ودليل ذلك واضح من النصوص.

وليس هناك نزاع أيضاً في أن البكر التي دون التسع ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بكفئها بلا إذنها ولا رضاها، قال شيخ الإسلام: فإن أباها يزوجها ولا إذن لها.

ودليلهم زواج عائشة - رضي الله عنها - من النبي ﷺ، وهي ابنة ست.

واختلفوا في البكر البالغة.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي وإسحاق.

ومذهب الإمام أبي حنيفة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد عدم إجبار المكلفة، بكراً كانت أو ثيباً، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، قال في الفائق: وهو الأصح. قال الزركشي: هو أظهر، فإن مناط الإجبار الصغر.

وكذا بنت تسع، بكراً كانت أو ثيباً، فقد اختار الشيخ عدم إجبارها، وهو رواية عن أحمد، قال بعض المتأخرين: هو الأقوى، قال الوزير وابن رشد وغيرهما: أجمع العلماء على أن للأب إجبار من دون التسع على النكاح في كفء.

لما ثبت من أن أبا بكر زوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين.

* * *

٨٥٢ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا - قال: **«نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

□ مفردات الحديث:

الشِّغَار: الشِّغَار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة، لغة: الرفع يقال شغر الكلب رجله ليبول.

وشرعاً: هو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، أو بينهما مهر لأجل الحيلة.

قال الخطابي: سمي شِغَاراً لأنه رفع للعقد من أصله، فارتفع النكاح والمهر معاً.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.

٢ - إن العلة في تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وليس بينهما صداق».

٣ - وجوب النصح للمولية، فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الولي ومقصده.

٤ - بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح هي خلوّه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل، مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.

٥ - قوله: «والشغار: أن يزوج الرجل... إلخ» قال ابن حجر: اختلفت الروايات عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قال الشافعي، فقد قال: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصاً بالابنة، بل كل مولية.

وقال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً، لأنه أعلم بالمقال، وأفقه بالحال.

٦ - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه.
فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويُفرض لها مهر مثلها.
وعند الشافعي وأحمد أن النكاح غير صحيح، لأن النهي يقتضي الفساد. وحكى في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه، ولو مع صداق، اختارها الخِرَقي، لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» ومثله في مسلم عن أبي هريرة.
ولأن أبا داود جعل التفسير وهو قوله: «وليس بينهما صداق» من كلام نافع.
قال الشيخ تقي الدين: حرم الله نكاح الشغار، ولأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء، نص عليه أحمد، ونظره لها نظر مصلحة، وعلى هذا فلو سمى صداقاً حيلة والمقصود المشاغرة فلا يصح النكاح، واختار هذا القول العلامة الأثري الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في رسالة له في الأنكحة الباطلة والله أعلم.
٧ - في الحديث وجوب النصح والاجتهاد لمن تولى ولاية من صغير أو سفيه أو نظارة وقف أو وظيفة أو أي عمل يسند إليه، فيجب النصح فيه والإخلاص.
٨ - وفي الحديث تحريم استغلال الموظف والوالي ما تحت يده من عمل لمصلحته الخاصة.

* * *

٨٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رسولُ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بالإِرْسَالِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقد طُعِنَ بصحة الحديث بأنه مرسل، ولكن الحافظ أجاب بأنه جاء موصولاً بما رواه أبو أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك بما رواه معمر بن سلمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً.

وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله، فالحكم لمن وصله، ولذا قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له، لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً.

□ **مفردات الحديث:**

جارية: هي البنت الشابة، سميت جارية لخفّتها.

بِكراً: هي التي لم تفض بكارتها، وقيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها، فلو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها ما دام المزوِّج الأب.

وهي كارهة: جملة حالية لبيان هيئة المفعول عند التزويج.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذا الحديث يفيد ما أفادته الأحاديث السابقة من أن المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا تجبر على النكاح، لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء، وأن أمرها بيدها وإن كانت بكراً.

وقد تقدم تحرير الخلاف في هذه المسألة قريباً.

٢ - قال شيخ الإسلام: إن مناط الإجبار هو الصغر، لا أن مناطها البكارة، فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها وما يصلح لها وما لا يصلح، وإن كانت بكراً.

قال ابن القيم: جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس «والبكر يستأذنها أبوها» وهذا هو الذي ندين به، ولا نعتقد سواه، وهذا الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته.

٣ – وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت البنت بكراً فليس لأبيها إجبارها، وأدلة هذا القول واضحة، وقد اختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

قال في الفائق: وهو أصح، قال الزركشي: وهو أظهر.

وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح.

٤ – وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة العاقلة على النكاح ممن لا ترضاه، فإنه إذا كان لا يجبرها على بيع شيء من مالها، فكيف يجبرها على بُضْعها الذي ضرر إكراهها عليه أعظم من ضرر المال، وللأحاديث المشهورة في هذا الباب.

٥ – وفي الحديث دليل على أن النكاح إذا لم يعقد على الوجه الشرعي، فإنه يجب فسخه، وأن الذي يفسخه هو الحاكم الشرعي.

٦ – وفيه دليل على أن المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه، وأنه يجب تلبية طلبها إذا طلبت فسخ نكاحها.

ومن أدلة هذه المسألة ما جاء في صحيح البخاري «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أَعيب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردّين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبَل الحديقة، وتطلقها تطليقة».

قال شيخ الإسلام: الشارع لا يُكْرِه المرأة على النكاح إذا لم تُرِدْه، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع النظر في المصلحة من أهلها، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها.

* * *

٨٥٤ - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم.

وقال الحافظ: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، ويروى عن علي نحوه موقوفاً عند البيهقي من طريق خلاس بن عمرو الهجري، وخلاس لم يسمع من علي، ولكن مع انقطاعه، فإن إسناد رجاله ثقات.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ولاية النكاح مرتبة من الأب فالجد وإن علا، فالابن وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة على حسب تقديمهم في الميراث.

٢ - فإذا وُجِدَ وَلِيَّان في جهة واحدة ودرجة واحدة، ومن حيث القوة في مستوى واحد، وتوفرت فيهما شروط الولاية قُدِّم منهما مَن أذنت له منهما في تزويجها، وإن استويا في الإذن صح عقد الأول منهما، وصار العقد الثاني باطلاً، لأنه لم يصادف محلاً، وهذا بإجماع العلماء.

٣ - وإن لم تأذن إلا لولي واحد من أوليائها، أُنيط الحكم به، فلا يصح تزويج غيره ممن لم تأذن لهم.

٤ - وإذا استوى للمرأة وليان فأكثر من حديث القرابة، كأخوين شقيقين، سُنَّ تقديم الأفضل، فالأسن، فإن تشاحوا أقرع بينهم.

٥ - ولاية عقد النكاح من جملة الولايات التي يُخْتَار لها الأكفاء قال تعالى: ﴿**إِنَّ خيرَ من استأجرت القويُّ الأمين**﴾ فإذا كانوا في درجة واحدة من القرابة، قُدِّم الأصلح لهذه الولاية، من حيث معرفة مصالح النكاح، واختيار الزوج الكفء،

والمصاهرة الصالحة، لأن هذا عقد سيدوم، فيُحْتَاط له بطلب الأصلح والله المستعان.

٦ - يفيد الحديث أنه لو زوجها البعيد من الأولياء مع وجود الأقرب أن العقد لا يصح، لأن البعيد لا يسمى ولياً مع وجود أقرب منه، وتقدم خلاف العلماء في ذلك عند الكلام على حديث (٨٤٧).

٧ - الحديث مطلق في بطلان نكاح العاقد الثاني، وصحة عقد الأول من دون ذكر إذنها لهما أو عدمه.

ولكنه يقيد بالأحاديث المتقدمة من وجوب استئذان الثيب واستئمار البكر.



٨٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وكَذٰلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث موقوف، وسنده حسن.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر.

وقال الترمذي: لا يصح إنما هو عن جابر، ولكن صححه من طريق أخرىٰ عن ابن عقيل عن جابر.

□ **مفردات الحديث:**

عبد: هو الرقيق.

مواليه: أسياده الذين لا يزال في رِقّهم.

عاهِر: هو الفاجر الزاني جمعه - عهار - فالعهر الفجور.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - العبد ناقص عن الأحرار، من ذلك أنه لا يملك المال، ولو أُعطي مالاً صار ذلك المال لسيده، وحيث إن النكاح عقد له تَبِعات مالية من المهر والنفقات فإن أمر تزويجه جُعِلَ إلى سيده.

٢ - فإذا تزوج العبد بدون إذن سيده، فزواجه غير صحيح، وعقده فاسد، وسميناه فاسداً لا باطلاً لأجل وجود خلاف ضعيف في صحته، وهو خلاف داود الظاهري.

٣ - وبناء على أنه عقد فاسد، فإنه يجب فسخه والتفريق بين الزوج وبين من عقد عليها، فقد روى ابن حبان موقوفاً «إن عبد الله بن عمر وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل عقده، وضربه الحد» لأنه جاء في الحديث أنه عاهر، والعاهر هو الزاني.

٤ – جمهور العلماء يدرؤون عن العبد الحد إذا كان جاهلاً التحريم، ويلحقون به النسب لأنه وطء شبهة.

٥ – قال في شرح الإقناع: ويملك السيد إجبار عبده الصغير على الزواج، لتمام ولايته عليه.

ولا يملك إجبار عبده العاقل الكبير، لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر، ولأن النكاح خالص حقه ونفعه، فلا يجبر عليه، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه.

* * *

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يدعو للمحبة والألفة، ونهت وحذَّرت من كل ما يسبب الشقاق والعداوة والبغضاء.

٢ - فالله أباح تعدد الزوجات إلى أربع للحر، لما في التعدد من المصالح، وما يحقق من المنافع للنوعين الذكور والإناث.

وتعديد تلك الفوائد والمصالح مما يفوت الحصر، ويحتاج إلى مؤلفات، وقد تناوله كثير من العلماء والمفكرين بالبيان والتحليل.

وشرح مثل هذا ليس هذا مجاله.

٣ - لما أباح الشارع الحكيم تعدد الزوجات، نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذي تجمعهم نسب قريبة، لما يجر من قطيعة الرحم والعداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الضرات شديدة جداً.

٤ - نهى في هذا الحديث الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها فقال تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾.

والنهي يقتضي التحريم والبطلان، فالعقد باطل بإجماع العلماء.

٥ - تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها مجمع عليه.

قال ابن المنذر: لست أعلم في تحريمه وبطلانه خلافاً، فقد اتفق أهل العلم على القول بذلك، ونقل ابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع عليه.

٦ - قال شيخ الإسلام: أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه وبنات أخواله وبنات عماته وبنات خالاته، فهذه الأصناف الأربعة أحلهن الله تعالى.

وعبَّر بعضهم غن المحرمات بالنسب فقال: الضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه لها.

□ **فوائد:**

الأولى: قال ابن رشد: اتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزّل منزلة الأم، وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة. قال الموفق: لا نعلم في هذا خلافاً.

الثانية: قال الموفق: من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وذلك بمجرد العقد، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم.

الثالثة: قال الوزير: اتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجة حرمت عليه بنتها على التأبيد، وإن لم تكن في حِجره، فالقيد في الآية خرج مخرج الغالب.

وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل عليها، حلّت له بنتها.

الرابعة: قال الشيخ: وتحريم المصاهرة لا يثبت مثله من الرضاع، فلا يحرم على الرجل: (١) أم زوجته من الرضاع (٢) ولا يحرم عليه بنت زوجته من الرضاع إن كان بلبن غيره (٣) ولا يحرم عليه زوجة ابنه (٤) ولا يحرم عليه زوجة أبيه من الرضاع التي لم ترضعه، فهؤلاء حرمن بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسب بينه وبينهنّ، لكن قال القرطبي في تفسيره: وحرمت حليلة الابن في الرضاع، وإن لم يكن للصلب بالإجماع المستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وقال ابن كثير: فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً، وليس من صلبه وهذا هو الصواب؟

فالجواب: من قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: أما تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من صريح قوله ﷺ: بأنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والمحرمات بالصهر أربع: حليلة الأب وإن علا، وحليلة الابن وإن نزل، وأمهات الزوجة وإن علون، وبناتها وإن نزلن.

وهؤلاء يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها.

الخامسة: قال الشيخ عبد الله أبا بطين: نكاح المرأة في عدة أختها ونحوها مثل نكاح الخامسة في عدة الرابعة، فإن كان الطلاق رجعياً فباطل عند جميع العلماء، وإن كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور، والمذهب التحريم.

* * *

٨٥٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: «**ولا يَخْطُبُ**» زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «**ولا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**».

٨٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قال: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَوَهُوَ مُحْرِمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**».

□ **ما يوخذ من الحديث**:

١ - الإحرام هو عبادة لله تعالى وانقطاع إليه، فالمحرِم ليس في حالة ترفه وتلذذ وتمتع، وإنما هو أشعث أغبر مشتغل بطاعة الله عن الترفه والتنعم.

٢ - وإن من أبلغ أنواع التنعم هو مقاربة النساء والتمتع بهن، لذا حرم على المحرِم أن يتزوج بنفسه، أو يزوج موليته، أو يخطب مجرد خِطبة لنفسه، لأنه وسيلة إلى التمتع بالنساء وإذا حرمت الغاية وهو الجِماع، حرمت الوسيلة وهي العقد والخطبة.

٣ - فإن عَقَدَ المحرِم لنفسه أو عَقَدَ لموليته حرم ذلك، ولم يصح النكاح، لأن النهي يقتضي التحريم والفساد.

قال الوزير: أجمعوا على أن المحرِم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره، سواء تعمد أو لا، لصريح الخبر، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع صحة عقده فيقع فاسداً.

قال فقهاؤنا: ويحرم على المحرِم عقد النكاح، فلو تزوج المحرم أو زوَّج مُحْرِمة أو غير محرِمة أو كان ولياً أو وكيلاً في النكاح حرم ولم يصح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٤ - أما ما جاء في الحديث رقم - ٨٥٧ - من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرِم، فقال الأئمة: إن هذا وهم من ابن عباس - رضي الله عنهما -.

«قال أبو رافع: كنت السفير بين النبي ﷺ وميمونة، فتزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً» وذكر بعضهم أن القصة متواترة.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه ﷺ تزوجها

وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، ولكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة.

قال الإمام أحمد: قال ابن المسيب وهم ابن عباس، فميمونة تقول: «تزوجني وهو حلال».

وقال الألباني: اتفاق الصحابة على العمل بحديث عثمان مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس.

وقد أخذ بحديث ابن عباس أبو حنيفة، فأجاز نكاح المحرم وهو قول ضعيف.

* * *

٨٥٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

إن أحق الشروط: [أحق] منصوب على أنه اسم [إن]، قال صاحب الإكمال: إن أحق هنا بمعنى أولى عند كافة العلماء.

الشروط: جمع شرط، والمراد بها الشروط المباحة المتعلقة بالنكاح، مما لا ينافي مقتضى العقد كقَدْر المهر ونوعه والسكن ونحو ذلك.

ما استَحللتم به: خبر [إن] أي: صارت لكم بها حلالاً نقيض الحرام.

الفُروج: جمع فَرْج، مثل فَلْس وفلوس، الأصل في هذه المادة أنها تدل على انفتاح في شيء كالفرجة في الحائط، ففرج بين شيئين جاء في الأمور المعنوية كتفريج الشدة وهي الخلوص منها، ومن ذلك الفَرْج من الإنسان يطلق على القُبُل والدبر، لأن كل واحد منهما منفرج.

قال في المصباح: وأكثر استعماله في العرف في القُبُل.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وغرض صحيح، ويجب الوفاء بالشروط لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

٢ - قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وأصول أحمد أكثرها تجري على هذا القول ومالك قريب منه.

قال ابن القيم: الضابط الشرعي أن كل شرط خالف حكم الله تعالى فهو باطل، ومالم يخالف فهو لازم.

٣ - قال الفقهاء: والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد وهو قول قدماء أصحاب أحمد.

قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا شك فيه.

قلت: وقطع به في الإقناع والمنتهى، فيكون هو المذهب.

٤ – الحديث يفيد وجوب الوفاء بالشروط قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أَوْفُوا بالعقود**﴾ ولو لم تكن معتبرة ما أَمَر بالوفاء بها.
٥ – ويدل على أن أحق ما يُوَفَّىٰ به هي شروط النكاح، لأن أمره أحوط، والبذل فيه لأجل تلك الشروط هو أغلى ما تملكه المرأة وتحافظ عليه، فيتعين الوفاء به.
٦ – الشروط التي يجب الوفاء بها هي الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفتهما فتحرم ولا تصح ولذا قال ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».
قال الإمام الشافعي: أكثر العلماء حملوه على شرطٍ لا ينافي مقتضىٰ النكاح، ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها، هذا ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.
وأما الشرط الذي يخالف مقتضىٰ النكاح كشرط ألا يَقْسم لها فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغواً.
٧ – من الشروط الصحيحة أن يَصْدُقَها شيئاً معيناً، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يفرّق بينها وبين أبويها أو أولادها، فمثل هذه الشروط صحيحة لازمة.
٨ – من الشروط الفاسدة أن تشترط عليه طلاق ضَرَّتها.
ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».
قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إذا شرطت طلاق ضرتها صح عند أبي الخطاب، وعليه أكثر الأصحاب.
والقول الثاني: أنه ليس صحيحاً وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهذا هو الصحيح، لأنه لا يحل أن تشترطه ولو شرطته فهو لاغ لحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».
٩ – قال الخطابي: الشروط في النكاح أنواع:
١ – بعضها يجب الوفاء به وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.
٢ – وبعضها لا يوفّىٰ به كطلاق أختها، لما ورد من النهي عنه.
٣ – وبعضها مختلَف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصَّداق.

وبصحة هذه الشروط وأمثالها قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

١٠ - الله تبارك وتعالى عظَّم أمر عقد النكاح، وأوصى بهذه الرابطة الزوجية أن تراعى، وأن يُحافَظ عليها، وأن استحلال الفروج أمر ليس بالسهل، ولا بالهين فقد قال تعالى: ﴿**وعاشِروهن بالمعروف**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف**﴾.

وسمي العقد ميثاقاً غليظاً فقال: ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ بعضُكم إلى بعض وأَخَذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾.

وقال ﷺ في خطبته في حجة الوداع يعظ الناس: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاستوصوا فيهن خيراً».

١١ - قال ابن القيم: الوفاء بشروط النكاح الصحيحة هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بُضْعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض.

* * *

٨٦٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: **«رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

أَوْطَاس: بفتح الهمزة وسكون الواو ثم طاء مهملة بعدها ألف وآخره سين مهملة. لما هَزَمَ النبيُّ ﷺ هوازن في حُنَيْن، انتهى بعضُ فلولهم إلى أوطاس وتجمّعوا فيه، فبعث في أثرهم سرية عليها أبو عامر الأشعري، فحصلت معركة هي امتداد لغزوة حنين في الزمان والمكان، ولا يوجد الآن مكان بهذا الاسم، وإنما قال لي بعض الثقات المطلعين من سكان تلك المنطقة أن أوطاس هو المسماة الآن (البهيتة) الواقعة بين السيل الكبير - قرن المنازل - وبين نخلة اليمانية، يبعد عن مكة شرقاً بنحو ستين كيلاً، ولا يبعد صحة هذه التسمية، فإن هذا المكان يتلاءم مع أحوال الغزوة، ووصف دريد بن الصمة له بقوله:

نعم مجال الخيلِ لا حزن فرس ولا سهل دحس.

المُتْعَة: يقال تمتع يتمتع تمتعاً من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به، والاسم المتعة، وهو النكاح المؤقت بأمد معلوم، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت.

* * *

٨٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «**أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا داوُدَ.

٨٦٣ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث:**

١ - المتعة مشتقة من التمتع بالشيء، سميت بذلك لأن الغرض أن يتمتع الرجل بالمرأة المعقود عليها إلى مدة.
وتعريف عقدها: أن الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة.

٢ - ونظامها عند - الرافضة - هي نكاح مؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً، وينتهي العقد بانقضاء الزمن المؤقت.

٣ - وهو - عندهم - لا يوجب نفقة ولا يحصل به توارث، ولا نسب، وليس له عدة وإنما فيه الاستبراء.

٤ - رُخِّص في المتعة زمن يسير للضرورة، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً، فهذا الترخيص المؤقت أوجد شبهة عند نفر قليل رخصوا فيها أيضاً عند الضرورة، ثم رجعوا أيضاً عن هذا الترخيص، ومنهم ابن عباس، فقد رجع وقال بالتحريم، ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمها تحريماً مؤبداً مطلقاً.
قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك.
قال شيخ الإسلام: الروايات المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد

إحلالها، والصواب بأنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك.

قال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرمت بعد ذلك، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا مَن لا يلتفت إليه من الروافض.

٥ - الحديث رقم - ٨٥٩ - يدل على تحريم المتعة عام أَوْطَاس، وذلك في شوال من عام ثمانية الهجرة، وأن الرخصة فيها ثلاثة أيام فقط.

٦ - أما الحديث رقم - ٨٦٢ - فإنه يفيد أنه حصل في المتعة ترخيص، وأنها بعد هذا الترخيص حرمت تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

٧ - ويدل حديث رقم - ٨٦٢ - على وجوب الإقلاع في الحال عن هذه الرخصة، وإخلاء سبيل هؤلاء المستمتع بهن ليذهبن إلى أهلهن.

٨ - ولم يذكر في هذا الإخلاء طلاق ولا فسخ، مما يدل على أنه ليس بعقد حقيقي يوجب الطلاق والفسخ، وإنما المرأة أشبه بالأجير تنتهي مدته فيترك يذهب إلى أهله.

٩ - نهى عن الأخذ مما أعطيت من أجر، لأنه عوض استمتاعه بها هذه المدة التي أقامت عنده.

١٠ - أما الحديث رقم - ٨٦٠ - والحديث رقم - ٨٦١ - فإنهما يدلان على أن المتعة أبيحت قبل خيبر، ثم حرمت فيها.

قال الإمام النووي: الصحيح المختار أن تحريم المتعة وإباحتها كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل يوم خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة.

١١ - قال الشيخ صديق حسن خان في - الروضة الندية -: قال في شرح السنة: اتفق العلماء على تحريم المتعة، والأحاديث في هذا متواترة، ورواية تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب، ولا يعارضه ما روي عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ، وبعد موته إلى آخر أيام عمر، فإن مَن عَلِمَ

النسخ المؤبد حجة على مَن لم يعلم، واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ.

وأما ما يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي، وحديث تحريمها على التأبيد ظني، والظني لا ينسخ القطعي فالجواب:

إن كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز، فذلك وإن كان قطعي المتن، فليس بقطعي الدلالة لأمرين:

أحدهما: أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح.

الثاني: إنه عموم وهو ظني الدلالة.

على أنه قد روى الترمذي عن ابن عباس أنه قال: «إنما كانت المتعة حتى نزل قوله تعالى: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾.

قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، وهذا يدل على أن التحريم بالقرآن، فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن.

وإن كان التحليل قطعياً لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر، فيقال قد وقع الإجماع أيضاً على التحريم في الجملة عن الجميع، وإنما الخلاف في التأبيد هل دفع أم لا؟.

وكون هذا التأبيد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي دفع النسخ به. فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمَع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأبيد، فالناسخ قطعي، فهذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً، كما قرره جمهور أهل الأصول.

* * *

٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن مسعود ولحديثه طريقان:

الأولىٰ: أخرجها أحمد والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: على شرط البخاري.

الثانية: عن أبي الواصل عنه به، أخرجها أحمد ورجال السند ثقات رجال مسلم، غير أبي واصل وهو مجهول، وأما شواهده فمنها:

١ - حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن أبي سعيد وابن الجارود والبيهقي وحسّنه البخاري.

٢ - حديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من طرق عن الشعبي عنه، وعند أحمد من طريق أبي إسحاق عنه، وفي السند الحارث الأعور ضعيف، فهو متهم بالكذب.

٣ - حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف.

وهذه أحاديث تواردت على معنى واحد بعضها جيد وبعضها ضعيف، ولكنه ضعف خفيف، ولذا فهي شاهدة بطرقها على صحة ما جاء في هذا الباب. ١هـ ملخصاً من إرواء الغليل للألباني.

ولصحته فقد احتج به ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والحافظ وابن حجر والصنعاني والشوكاني وغيرهم.

□ **مفردات الحديث:**

المحلِّل: بكسر اللام اسم فاعل، سمي محلِّلاً لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل.

المحلَّل له: بفتح اللام اسم مفعول، هو الذي يراد إجراء التحليل من أجله.

ونكاح التحليل أن يتزوج المحلِّل بكسر اللام المطلقة البائنة بينونة كبرى بشرط أنه متى أحلها للزوج الأول طلقها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - نكاح التحليل هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها الثاني للأول طلقها.

٢ - قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وهو قول فقهاء التابعين، لما روى الحاكم وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل لعن الله المحلِّل والمحلَّل له.

٣ - الحديث يدل على تحريم التحليل، والنهي يقتضي البطلان.
قال الشيخ تقي الدين: أجمعوا على تحريم نكاح المحلل.
واتفق أهل الفتوى على أنه إذا اشتُرط التحليل في العقد كان باطلاً.
قال في شرح الإقناع: نكاح المحلِّل هو أن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو نوى المحلِّل أنه متى أحلها للأول طلقها، ولم يرجع عن نيته عند العقد، والنكاح في الصورة المذكورة حرام غير صحيح.

٤ - ولا يحصل بنكاح المحلل الإباحة للزوج الأول لبطلانه.

٥ - قال الموفق: فلو شُرِط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثلاثاً، ثم نوى عند العقد ما اشترط عليه، وأنه نكاح رغبة، صحَّ نكاحه.

٦ - قال شيخ الإسلام: التحليل الذي يتواطئون عليه مع الزوج - لفظي أو عرفي - على أن يطلّق المرأة أو ينوي الزوج ذلك، فقد لعن رسول الله ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للمحلِّل إمساكها بل يجب عليه فراقها، وهذا ما اتفق عليه الصحابة والتابعون واتفق عليه أئمة الفتوى كلّهم، على أنه إذا اشترط التحليل في العقد صار باطلاً بلا فرق عندهم، بيَّن هذا العرف أو اللفظ.

٧ - قال ابن القيم في إعلام الموقعين: نكاح المحلِّل لم يُبَحْ في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم.

٨ - قال الشيخ صديق حسن: حديث لَعْن المحلل مروي من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن، واللعن لا يكون إلا على ذنب هو أشد الذنوب.

* * *

٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

☐ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال ابن حجر: رجاله ثقات، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: إسناده صحيح إلى عمرو، وهو ثقة محتج به عند الجمهور. اهـ وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

☐ **مفردات الحديث:**

الزاني المجلود: الزاني هو من اقترف فاحشة الزنا، وأما المجلود فهو الذي أُقيم عليه حد الزنا، وهو وصف أغلبي.

☐ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - النكاح لغة: الوطء والعقد، وسمي - هنا - ما يفعله المجلود نكاحاً مجازاً، لا حقيقة، لأنه جُعِلَ طريقاً إلى الوطء.

٢ - فالراجح أن المراد بالحديث هو تشنيع الزنا، وأنه لا يقع من رجل عفيف على امرأة عفيفة، وإنما يقع من رجل عادته الزنا على امرأة مثله مسافحة زانية.

٣ - وهذا المعنى في الحديث هو الراجح في معنى الآية الكريمة: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكِحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين**﴾.

قال ابن كثير: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: ﴿**الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**﴾، أي عاص بزناه، أو مشرك لا يعتقد تحريمه.

قال النووي: عن حبيب بن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ليس هذا بالنكاح، وإنما هو الجماع، لا يزني إلا زان أو مشرك.

وهذا إسناد صحيح، وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقال ابن جزي: معنى الآية ذم الزناة وتشنيع الزنا، وأنه لا يقع فيه إلا زان أو

مشرك، ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة.
وينكح على هذا بمعنى يجامع.
قال شيخ الإسلام: من أوَّل هذه الآية إلى العقد، فبطلان قوله ظاهر.

٤ - وحمل الحديث أكثر العلماء على معنى: أن الزاني المجلود لا يرغب عقد زواجه إلَّا على مثله، وكذلك الزانية لا ترغب في الزواج إلا من عاص مثلها.

٥ - والذي يدل عليه الحديث هو النهي عن ذلك، لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم أن ينكح زان عفيفة، كما أنه يحرم أن تنكح عفيفة زانياً، وصرح بالتحريم بقوله تعالى: ﴿**وحُرِّم ذلك على المؤمنين**﴾ أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، فإنه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الزاني لا يُقْدِم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانية تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله.
والزانية كذلك لا ينكحها إلا زان أو مشرك.
وهذا دليل صريح على تحريم الزانية حتى تتوب، وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب.

٦ - وقال في - نيل المآرب -: وتحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز زواجه بامرأة حامل منه بالزنى حتى تقضي عدتها بوضع حملها.
قال شيخ الإسلام: نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنىٰ بها هوأو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم أحمد ابن حنبل وغيره، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.
وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديوثاً لاختلاف المادتين نجاسة وطهارة، وطيباً وخُبثاً، ولاختلاف الوطء حلالاً وحراماً.

* * *

٨٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالَتْ: «**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَه ثَلاثاً، فتزوَّجها رَجُلٌ ثُمَّ طلقَّها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

رجل: هو رِفَاعة بن شمول القرظي، ورِفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء.

الرجل الثاني: عبد الرحمن بن الزَّبِيْر بن باطيا القرظي أيضاً، والزَّبِيْر بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة.

يَدْخُل بها: المراد بالدخول هنا ليس مجرد الخلوة، وإنما هو الوطء.

عُسَيْلَتها: بضم العين وفتح السين بعدها ياء مثناة تصغير عسلة، والعسل فيه لغتان: التأنيث والتذكير، فأتت العسيلة لذلك، لأن المؤنث يرد إليها الهاء إذا صغر.

قال في النهاية: شَبَّه لذة الجِماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وقد روت عائشة أن النبي ﷺ قال: العسيلة الجِماع.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الطلاق بلفظ الثلاث، سواء أكانت مجموعة بلفظ واحد أو مفرقة بكلمات مكررات لم يتخللهن رجعة ولا نكاح هو طلاق بدعي محرم، وسيأتي بحثه إن شاء الله في كتاب الطلاق.

٢ - المطلقة ثلاثاً لا يحل لمطلِّقها الرجوع بها حتى تنكحَ زوجاً غيره، ويجامِعَها الزوج الثاني، ثم يطلقها وتعتد منه.

قال تعالى: ﴿**فإن طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾.

٣ - لا بد أن يكون زواج الثاني زواجٍ رغبة لم يقصد به التحليل، فإذا تزوجها الثاني راغباً بها ثم طلقها، واعتدّت حلت للزوج الأول قال تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّا أن يقيما حدود الله**﴾.

٤ - أما إن قصد الثاني بزواجه التحليل للأول، فإن العقد غير صحيح، بل هو باطل ونكاحه ووطؤه محرم، ولم تحل للزوج الأول.

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».

٥ - ولا بد لصحة حِلها للزوج الأول وطء الزوج الثاني، كما قال ﷺ: «لا ... حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» وهو كناية عن الجماع.

٦ - اتفق العلماء على أن النكاح الذي يحلها هو الإصابة، وذلك بإيلاج الحشفة أو قدرها من مجبوب في فرج المرأة المطلَّقة مع انتشار وإن لم ينزل، فلا يكفي مجرد العقد، ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج، ولا كون العقد الثاني باطلاً أو فاسداً، بل لا بد أن يكون بعقد صحيح.

ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني ما دام أنه يجامع مثله، وهو ابن عشر سنين.

٧ - قال ابن القيم: شريعتنا أجمل الشرائع وأقوم بمصالح العباد، فله أن يعاف زوجته، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل إلا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة، فإباحتها بعد الزوج الآخر من أعظم النعم.

٨ - قال الرازي: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل يشق عليه مفارقته أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظُمَت المشقة على الإنسان، بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة.

ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وبعد ذلك فقد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة، وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرَّحها على أحسن الوجوه. وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعباده.

٩ - وقال سيد قطب: إن الطلقة الأولى محك وتجربة، فأما الثانية فهي تجربة أخرى، فإن صلحت الحياة بعدهما فذاك، وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجية، لا تصلح معه حياة، فيحسن أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريك جديد.

فإن طلقها الزوج الآخر فلا جناح عليهما أن يتراجعا ولكن بشرط: ﴿**إن ظنا أن يقيما حدود الله**﴾ فليسا متروكين لشهواتهما ونزواتهما في تجمع أو تفرق، وإنما هي حدود الله تقام بينهما.

* * *

باب الكَفاءة

مقدّمة

الكَفاءة: بفتح الكاف هي لغة المساواة، ومنه الحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى، فالكُفْءُ والكُفُوء بوزن - قُفْل وعُنُق - هو المثل والنظير.

ومنه الكفاءة في النكاح..

قال في كشاف القناع ما خلاصته:

وشرعاً: الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء:

١ - الدين: فليس الفاجر والفاسق كفوءاً لعفيفة.

٢ - الحرية: فلا يكون العبد كفوءاً للحرة.

٣ - الصناعة: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كحجّام وحائك كفوءاً لبنت تاجر.

٤ - اليسار بمال: حسب ما يجب لها من النفقة والمهر، فلا يكون المعسر كفوءاً لموسرة.

٥ - النسب: فلا يكون الأعجمي كفوءاً لعربية.

والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم.

وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي ﷺ منهم، بل هم في أنفسهم أفضل.

قال الكرماني: هذا مذهب أئمة أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين

بها، فمن خالف هذا المذهب أو عابه فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق الذي عليه أحمد وإسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم.

فتعرفَ للعرب مقامها وفضلها وسابقتها، وحَسْبهم حديث: «حب العرب إيمان وبغضهم نفاق»، وهو حديث ضعيف، لكنه في الفضائل.

وسبب هذا الفضل والله أعلم هو ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع وإما بالعمل الصالح.

والعرب أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم لسانٍ بياناً وتمييزاً للمعاني.

وأما العمل فإنهم جُبِلوا على الأخلاق الكريمة، وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب إلى السخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام قابلين للخير معطَّلين عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم - أيضاً - مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى، وتلقَّوْه عنه زال ذلك الرَّيْن عن قلوبهم، واستنارت بهداية الكتاب الذي أنزله على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجديدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم مَن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، ومن تشبه بهم.

والله تعالى خص العرب بأحكام تميزوا بها، ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص، ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى سبحانه وتعالى كلاً درجة من الفضل بحسبه والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿**وإنه لذكر لك ولقومك**﴾ وقال تعالى: ﴿**لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم**﴾ وقال ﷺ: «اختار الله من بني آدم العرب، واختار من العرب مُضراً، واختار من مُضَر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم».

وقال ﷺ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي» حديث حسن، أي حسن متنه على الاصطلاح العام لا حسن إسناده

على طريقة المحدثين فإن في الحديث ضعف.

قال سلمان: «نفضلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم في الصلاة».

ولما وضع عمر ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم، فبدأ بأقربهم نسباً من رسول الله ﷺ، فلما انقضت العرب ذكر العجم.

هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء إلى أن تغير الأمر هـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فَقُهُوا».

والتفاوت بين مخلوقات الله تعالى جَوْدة ورداءة موجود، فهذا هو سنته في خلقه في كل شيء من جماد ونبات وحيوان وإنسان بحسب ما أودع فيه من خصائص، فالله جل وعلا يفضل بعض الأشياء على بعض.

أما من حيث الواجبات، فالمسلمون أمامها سواء، لا فضل لأحد على أحد.

وكذلك هم أمام الحقوق سواء، فلا تفضيل لبعضهم على بعض، وهم أمام الله تعالى على حسب تقواهم، قال تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾.

وإذاً فليس هنا تفاوت بين النصوص، وإنما كل منها في ناحية.

والله أعلم.

* * *

٨٦٧ - عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا - قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً»** رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَهُ شاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

وقد روي من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ.

قال الشيخ الألباني: إن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفّاظ بالوضع، ومنهم ابن عبد البر.

□ **مفردات الحديث:**

العرب بعضهم أكفاء: تقدم أن الكفاءة لغة المساواة، والمراد بها في النكاح المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، منها النسب.

قال في الوسيط: العرب أمة من الناس، سامية الأصل، كان نشؤها جزيرة العرب، جمعه أعراب، والنسب إليه عربي.

المَوَالي بعضهم أكفاء بعض: الموالي من انحدر من أصل عجمي.

قال في شرح الإقناع: فلا يكون مَن ليس من العرب كفوءاً لعربية، لأن العرب يعتبرون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً. ويؤيده حديث «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

أكفاء: جمع كُفْؤ بضم فسكون بعدها همزة، وهو المثل والنظير.

حَائِكاً: الحياكة هي نسيج الثياب، والحائك هو الذي ينسج الثياب جمعه حاكة.

أو حَجَّاماً: الحِجَامة امتصاص الدم بالمِحْجَم، والحجَّام محترِف الحجامة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث يدل على اعتبار الكفاءة في النكاح بالنسب، وأن العرب بعضهم أكفاء

بعض، بلا فرق بين قريش وبين غيرهم من بقية العرب.
٢ - قال علماء الدرعية: وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي فجائز إجماعاً، فقد زوَّج علي بن أبي طالب عمرَ بن الخطاب وكفىٰ بهما أسوة.
٣ - ويدل على أن الموالي بعضهم أكفاء بعض، وأنهم غير أكفاء للعرب، وتقدم في - المقدمة - النصوص وكلام العلماء في ذلك.
٤ - ويدل الحديث على اعتبار الكفاءة في المهنة، فإن الحائك والحجام والزبَّال ليسوا أكفاء لأصحاب الأعمال الرفيعة والمناصب الكبيرة.
٥ - هذا الحديث متكلَّم فيه، فقد استنكره أبو حاتم، وقال الدارقطني: لا يصح. وقال ابن عبد البر: منكَر موضوع، وله طرق كلها واهية.
والحديث مع ضعفه فإنه معارَض بأحاديث أصح منه ستأتي إن شاء الله.
٦ - الكفاءة معتبرة في حق الرجل دون المرأة، ففقد صفات الكفاءة في المرأة غير معتبر، والكفاءة هي الدين والمنصب والحرية والصناعة غير المزرية واليسار لا تعتبر في الأم، لأن الولد إنما يشرُف بشرف أبيه لا بشرف أمه، فليست الكفاءة معتبرة في حق المرأة للرجل.
٧ - الكفاءة معتبرة للزوم عقد النكاح لا لصحته، وهي معتبرة في خمسة أشياء:
١ - في الدين: بأداء الفرائض واجتناب النواهي، فلا يكون الفاسق كفوءاً للعفيفة.
٢ - النسب: فليس العجمي كفوءاً للعربية.
٣ - الحرية: فليس العبد كفوءاً للحرة.
٤ - الصناعة: فليس الحجَّام والحائك والزبال أكفاء لذي الأعمال الرفيعة.
٥ - اليسار: فليس الفقير المعدمُ كفوءاً لذوي اليسار والغنى.
فالكفاءة في هذه الأشياء شرط للزوم النكاح، فإن لم يرض أولياء المرأة بالزوج لعدم كفاءته انفسخ النكاح، لأن العار عليهم، فقد أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها».
وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لأمنعنَّ تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» رواه الدارقطني.
وليست الكفاءة شرطاً لصحة النكاح لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية أن

تنكح أسامة بن زيد، وهو مولى، وقد زوَّج أبو حذيفة وهو من بني عبد مناف ابنة أخيه لسالم وهو مولى لامرأة من الأنصار. رواه البخاري.

وقال ﷺ: «إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخُلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وغير ذلك من الأدلة.

واشتراط الكفاءة في لزوم النكاح دون صحته هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، قال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم.

* * *

٨٦٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «**أَنْكِحِي أُسَامَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَكَانَ حَجَّاماً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال المصنف رحمه الله: رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

كما حسّنه المصنف في التلخيص الحبير، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

□ **مفردات الحديث:**

بني بياضة: بنو بياضة بن عامر بطن من بطون الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار، أصلهم من الأزد من قحطان.

أبا هند: أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي، واسمه عبد الله، وكان حجّاماً حَجَم النبيَّ ﷺ.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

هذان الحديثان الأول صحيح والثاني جيد الإسناد، وهما يعارضان الحديث الذي قبلهما من حيث اعتبار الكفاءة في النسب، ومن حيث الكفاءة في المهنة.

فأسامة بن زيد الذي كان أصله عربياً، إلا أن الرق قد مس أباه، وهو يسري عليه، لأنه لُحْمَة كلُحْمَة النسب، قد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية إحدى المهاجرات مع فضلها وجمالها وشبابها وكمال دينها وعقلها أن تنكح أسامة بن زيد المولى، مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب، ولا فيما أصله الحرية وأصله الرق.

فالحديث رقم - ٨٦٩ - يدل على عدم اعتبار الكفاءة لا في النسب ولا في المهنة.

ذلك أن النبي ﷺ أمر إحدى قبائل الأنصار، وهم القبيلة القحطانية الأزدية

العربية أن ينكحوا أبا هند، وهو من أحد موالي بني بياضة المذكورين، وكان مع ما مسه من الرق حجاماً، والحجامة عند العرب صناعة دنيئة.

فهذان الحديثان يدلان على عدم اعتبار الكفاءة في النسب أو المهنة، وتدل النصوص الأخر على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق.

قال تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ وقال تعالى: ﴿**أنتم بَشَرٌ ممن خَلَق**﴾ وقال ﷺ: «**لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي كلهم لآدم، وآدم من تراب**».

والأحاديث في هذه المسألة كثيرة.

وهذا لا ينافي ما تقدم في المقدمة من بيان فضل العرب وميزاتهم وخصائصهم، وما جَبَلهم الله تعالى وهيأهم له.

فتلك أمور خُصُّوا بها وامتازوا بها، وفَضُلوا غيرهم بها، ولكنها لا تجعل منهم طبقة مترفِّعة على غيرها، ومتميزة ترى لها من الحقوق أكثر من غيرها، وتتخلى عن التزاماتها الشرعية والعرفية، إنما هم وغيرهم في هذا سواء، كما أنهم أمام الله تعالى سواء ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾.

قال شيخ الإسلام: ولا يصح لأحد أن يُنْكِحَ موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوّجوه على أنه سني يصلي، ثم بان بخلافه فإنهم يفسخون نكاحه.

وليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله من ذلك.

* * *

باب الخيار

مقدّمة

الخيار: اسم مصدر، واسم المصدر هو ما خَلِيَ من بعض حروف فعله، وساوى المصدر في الدلالة على الحدث.

والخيار هو طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه، وعقد النكاح من العقود اللازمة التي لا خيار فيها ولا رجعة، وذلك لما روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جِدّهن جِدّ وهَزْلهن جِد: النكاح والطلاق والرجعة» فإذا تم عقد النكاح بالإيجاب والقبول بعد أن توفرت أركانه وشروطه لزم، ولم يبق لأحد من العاقدين خيار مجلس، ولا خيار شرط، ولا غيرهما من الخيارات، وإنما لكل من الزوجين خيار العيب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولكن هناك أفراد مسائل يطلب فيها اختيار أحد الزوجين، كما ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

والسبب - والله أعلم - في لزوم النكاح من حين العقد وعدم الخيار فيه يرجع إلى أمرين:

الأول: أنه لا يتم العقد إلا بعد مشاورة وتروّ في الأمور، وسؤال كل واحد من الزوجين عن الآخر، فلا حاجة إلى الخيار، كما يُحْتَاج إليه في البيع الذي يتكرر، وكثيراً ما يقع فجأة بلا سابق فكر وتأمل، فيحصل فيه غبن ونحو ذلك، فجُعِلَ له الخيار.

الثاني: أن الرجوع فيه بعد إتمامه واختيار الفسخ بعد العقد، يُحْدِث سمعة عند الناس للطرفين سيئة، وتشعّب الظنون والتخرصات، كما يحصل بين الزوجين الأسرتين من النفرة والعداوة الشيء الكثير، والله اعلم.

* * *

٨٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالَتْ: «**خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «**أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً**» وَفي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «**كانَ حُرًّا**» وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ «**أَنَّهُ كَانَ عَبْداً**».

□ **مفردات الحديث:**

خُيِّرت: مبني للمجهول، جعل لها الخيار بين بقائها مع زوجها أو فسخ نكاحها حينما عتقت تحته وهو عبد.

بَرِيْرَة: بفتح الباء وكسر الراء، كانت مولاة لبعض بيوت الأنصار، فاشترتها عائشة - رضي الله عنها - منهم وأعتقتها فهي مولاة لها.

كان عبداً: اسمه مُغِيْث بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وكان عبداً مشتَركاً بين جماعة من قريش.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الرقيق ناقص المعنوية، مملوك التصرف، هو وما ملك لسيده، فإذا عَتَقَ وَجَدَ كماله من جديد، فأصبح حراً مالكاً لأعماله، مستفيداً من جهده، لا يسيطر عليه أحد.

فإذا عتقت الرقيقة وهي زوجة لرقيق صارت أفضل منه وأكمل منه، وفقدت الكفاءة الزوجية بينهما، حيث أصبحت حرة وهو رقيق، فحينئذ صار لها الخيار بأن تبقى عند زوجها وإن كان رقيقاً، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، أو تفسخ نكاحها منه.

٢ - وهذه قصة بريرة مولاة عائشة، كانت عند زوجها مُغِيث، فأعتقتها عائشة - رضي الله عنها -، فأعلمَها النبيُّ ﷺ بالحكم وخيَّرها بأن تبقى مع زوجها أو تفسخ نكاحها، فاختارت الفسخ على بقائها معه.

٣ - مذهب الإمام أحمد فيه روايتان في الكفاءة إحداهما: أن الكفاءة شرط للزوم النكاح لا لصحة النكاح مع فقدها، لأنها حق للأولياء، وهذه الرواية هي المشهور من المذهب عند المتأخرين.

والرواية الأخرى: أنها شرط لصحة النكاح، فلا يصح النكاح مع فقدها، وهذه الرواية هي المذهب عند المتقدمين من أصحاب أحمد، والحديث دليل للرواية الأولى التي هي المشهور من المذهب، لأنه لو كان لا يصح مع فَقْدها ما خيَّرها بالفسخ أو البقاء ولَفَسَخَها بالحال.

٤ - قال ابن القيم: إن مأخذ تخييرها أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي ملك الرقبة والمنافع للمعتَق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها ملكت بُضْعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البُضْع، فلا يُمْلَك عليها إلا باختيارها بين الأمرين: البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه.

٥ - وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة: «مَلَكْت نفسَك فاختاري».

٦ - جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر.

٧ - إن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً لها.

٨ - إن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً.

٩ - إن الكفاءة معتبرة في الحرية، ولكنها شرط للزوم النكاح لا لصحته.

١٠ - فضيلة الحرية على الرق، وفضل الحر على الرقيق.

١١ - إن المتعين على القاضي والمفتي تبيين الحكم الذي يجهله الخصم أو المستفتي، إذا كان يترتب على إخباره حكم شرعي يستفيد من معرفته.

١٢ - إن التخيير في الأمور إذا كانت لحَظّ المختار وحده راجع إليه، فيختار ما يشاء، بخلاف ما إذا كان الخيار لمصلحة غيره، فيجب عليه اختيار الأصلح.

٨٧١ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**» رَوَاهُ أَحمدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، والدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الشافعي وأحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه وابن حبان وصححه من حديث فيروز الديلمي، وقد أعله البخاري والعقيلي وابن القيم لكن صححه البيهقي والدارقطني.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وله طرق كثيرة تعضده، والآية الكريمة خير عاضد في ذلك.

قال تعالى عند ذكر المحرمات: ﴿**وأنْ تجمعوا بين الأختين**﴾.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - فيروز الديلمي اليماني أسلم وعنده زوجتان هما أختان، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهما واحدة لتبقى له زوجة ويطلق الأخرى، لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين.

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن لا يُجْمَع بين الأختين بعقد نكاح، سواء كانت الأخوة بنسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو إحداهما أَمَة، قبل الدخول أو بعده.

قال تعالى: ﴿**وأَنْ تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾ يعني إلا ما كان من أمر الجاهلية.

قال السيوطي: ويلحق بالأختين ما جاء في السنة من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

قال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينها، وبين المعتدة منه إذا كنّ معتدات من طلاق رجعي أو بائن.

كما أجمعوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة إذا كانت العمة

الأولى أخت الأب لأبيه، وأجمعوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت الأولى أخت الأم لأمها.

٢ - قال القرطبي: وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك به رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة. واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك به رجعتها، فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة التي طلق.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وجماعة من السلف.

وقالت طائفة: له أن ينكح أختها، وهو مذهب الشافعي ومالك وجماعة من السلف.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان الطلاق رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وإنما تنازعوا إذا كان الطلاق بائناً، فالجواز عند مالك والشافعي، والتحريم عند أبي حنيفة وأحمد.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: نكاح المرأة في عدة أختها ونحوها ونكاح خامسة في عدة رابعة إن كان الطلاق رجعياً باطل عند جميع العلماء، وإن كانت العدة من طلاق بائن، ففيه خلاف، والمذهب التحريم.

٣ - الحديث يدل على اعتبار أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم وأنها صحيحة ولو أسلموا عليها، وأنها كأنكحة المسلمين فيما يجب فيها من صَدَاق ونفقة وقَسْم وإحصان ووقوع طلاق وظهار وإيلاء ولحوق النسب وثبوت الفراش والإرث وغير ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

قال تعالى: ﴿**امرأة فرعون**﴾ وقال: ﴿**وامرأته حمَّالة الحَطَب**﴾.

وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

قال شيخ الإسلام: معنى صحة نكاحهم حل الانتفاع إذا أسلموا، وإن لم يسلموا عوقبوا عليها، فيكون الإسلام هو المصحّح لها، كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات، أما إذا كانوا مقيمين على الكفر فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا، فمعنى الصحة في أحكامهم غير معناها في عقود المسلمين.

فإذا تقرر صحة نكاحهم، فإنها إن حَلَّت الزوجة وقت الإسلام أو الترافع إلينا كعقده في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان العقد قد وقع بلا صيغة أو ولي أو شهود، فالزوجان على نكاحهما.

وأما إن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الإسلام أو الترافع، كذات محرم أو معتدة لم تَنْقَضِ عدتها، أو مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، فُرِّق بينهما، لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته من باب أولى.

٤ - إن المرأة لا تخرج من عصمة الزوج بعد الإسلام إلا بطلاق ونحوه، فالنكاح يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد.

وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، أما الحنفية فلا يقر عندهم من النكاح إلا ما وافق الإسلام، وظاهر الحديث يشهد لقول الجمهور.

* * *

٨٧٢ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**» رَوَاهُ أَحمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح لغيره.

أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر.

قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ.

وقال في التلخيص: وحكم الإمام مسلم على معمر بالوهم فيه، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وَهِم فيه معمر بالبصرة.

قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة.

قال الحافظ بعد أن ذكر الحديث من طريق النسائي بإسناده: ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني.

قلت: فهو شاهد جيد، ودليل قوي على أن الحديث موصول عن سالم عن ابن عمر، ثم قال الحافظ: واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر.

قال ابن كثير: روى الحديث الشافعي وأحمد، وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين، وقد جمع الإمام في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند.

وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث غير صحيح، والعمل عليه.

قال الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه عن سالم عن ابن عمر، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان، وفي معناه آخر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث يدل على أن نهاية ما يباح للحر جمعه من الزوجات هو أربع زوجات قال تعالى: ﴿**فانكِحُوا ما طاب لكم من النساء مَثْنى وثلاث ورُبَاع**﴾.

قال الشوكاني في تفسيره: استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وهو

خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد.

٢ - يدل الحديث على أنه لو أسلم رجل ممن يبيحون الزيادة على أربع زوجات، فإنه يؤمر أن يختار منهن أربعاً، ويطلق الباقيات، لأن الأربع نهاية عدد الحر المسلم.

٣ - يدل الحديث على اعتبار أنكحة الكفار، وأنها تبقى على حالها بلا تفتيش على صفة ما عقدت عليه في كفرهم.

هذا إذا كانت أنكحتهم حال إسلامهم، أو حال ترافعهم إلينا حلالاً، أما إذا كانت حال الترافع أو إسلامهم لا يجوز ابتداؤها كذات مَحرم أو معتدة لم تَنْقَضِ عِدّتها فُرِّق بينهما، لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته، وقد تقدم.

٤ - والدليل على اعتبار أنكحتهم عند الإسلام أو الترافع بشرطه هو أنه لم يؤمر بتجديد العقد لمن اختار الدخول في الإسلام، وأنه أمر أن يطلّق التي لم يختر منهن، فهذا دليل على اعتبار العقد.

* * *

٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: «رَدَّ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ ٱبْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المؤلف: صححه الإمام أحمد والحاكم، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والحاكم والبيهقي من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال الترمذي: وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث، فهذا حديث ليس بإسناده بأس.

ويبدو أن الحديث ضعيف، خلافاً لقول الترمذي، ليس بإسناده بأس، ومع ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومِن قبله الإمام أحمد.

وروى ابن سعد عن عامر قال: قدم أبو العاص وقد أسلمت امرأته زينب، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما، وإسناده مرسل صحيح.

فالحديث بهذين الإسنادين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد.

* * *

٨٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**» قالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي عن جده وهو ضعيف، وعلته الحَجَّاج، فإنه كان مدلساً.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هذا حديث ضعيف، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، ولا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح أن النبي ﷺ أقرّهما على النكاح الأول.

وقال البيهقي والدارقطني: هذا حديث لا يثبت، وحجَّاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس.

قال يزيد بن هارون عن البخاري: إن حديث ابن عباس أجود منه وأصح، وضعّف حديث عمرو بن شعيب كل من الترمذي والخطابي والبيهقي والمجد بن تيمية.

* * *

٨٧٥ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.**

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح بمتابعاته.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من طريق سِماك عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الترمذي: حديث صحيح وله متابعات هي:

١ - تابعه عبيد الله بن موسى، وأخرجه ابن الجارود والبيهقي من طريق الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

٢ - تابعه سليمان بن معاذ العنبري عن سماك به مثل حديث وكيع، أخرجه الطيالسي وعنه البيهقي.

٣ - تابعه عبد الرزاق في المُصَنَّف، وإسناده ضعيف، مداره على سِماك عن عكرمة.

قال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:**

١ - زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته - رضي الله عنهن -، وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت قبل إسلام زوجها وهجرته، فلما أسلم وهاجر ردَّها رسول الله ﷺ إليه.

٢ - حديث ابن عباس وهو رقم - ٨٧٣ - أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من فراقهما بالنكاح الأول، وأنه لم يُحْدِث نكاحاً جديداً بينهما.

أما حديث عمرو بن شعيب وهو رقم - ٨٧٤ - ففيه أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد.

٣ - كلام العلماء عن الحديثين:

قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن، وليس بإسناده بأس، وإسناده أجود من

حديث عمرو بن شعيب، أما حديث عمرو بن شعيب فقال الإمام أحمد: ضعيف، والصحيح حديث ابن عباس، وهكذا قال البخاري والترمذي والبيهقي وحكاه عن حفّاظ الحديث.

وقال ابن عبد البر: حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول.

٤ - إذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفَّظا بالإسلام دفعة واحدة بقي نكاحهما بإجماع أهل العلم، لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

وإن أسلم زَوْجُ كتابية بقي أيضاً على إسلامه، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته واستمراره أقوى وأولى.

٥ - **خلاف العلماء:**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بَطَل النكاح، وأن الكتابية إذا أسلمت وهي تحت كافر غير كتابي انفسخ النكاح.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل مَن نحفظ من أهل العلم.

وأما إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الأول، وكان بعد الدخول، وُقِفَ الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما، والأظهر لنا أن الفرقة بينهما وقعت حين أسلم الأول، وإذاً فلا نكاح بينهما، وهذا قول جمهور العلماء، والمشهور عند أحمد.

وذلك لحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ «رد ابنته على أبي العاص بنكاح جديد» فهذا عمدة الجمهور.

٦ - والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها ترد إليه بدون عقد جديد، وإن طالت المدة، وانقضت العدة ما لم تتزوج، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث نكاحاً.

قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، وصححه أحمد.

والحديث رقم - ٨٧٥ - من أدلة هذه الرواية عن أحمد، فإن هذه المرأة تزوجت بعد أن أسلم زوجها، وإسلامه قبل زواجها يعتبر بقاء لنكاحهما الأول، ويكون زواجها الثاني باطلاً، ولذا فإن النبي ﷺ انتزعها من الثاني، ولم يأمره بطلاقها، وردَّها إلى زوجها الأول بدون تجديد عقد بينهما، وحديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٧ - واختار الشيخ تقي الدين بقاء النكاح بين الزوجين إذا أسلمت قبله، سواء كان

الإسلام قبل الدخول أو بعده، ما لم تنكح زوجاً غيره.

٨ - وقال ابن القيم: إن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح بإسلامه، فرّقت الهجرة بينهما أو لم تفرّق، فإنه لا يعرف أن رسول الله ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط، ولم تزل الصحابة يُسْلِم الرجل قبل امرأته، أو تسلم قبله، ولم يعلم عن أحد منهم ألبتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته حرفاً بحرف، هذا مما لم يقع ألبتة، وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع وهو قد أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبَيْن إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة.

وأما قوله: «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين» فوَهَم، إنما أراد بَيْن هجرتها وإسلامه.

وتحريم المسلمات على المشركين بقوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لهم، ولا هم يحلّون لهنّ**﴾ إنما نزل بعد الحديبية، ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت إليه.

* وأما اعتبار زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا يكون أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة فيهما، مع كثرة من أسلم في حياته من الرجال.

وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الخَلَّال وأبي بكر بن عبد العزيز وابن المنذر وابن حزم، وبه قال حماد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهم، وتقدم أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً.

٩ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الذي حققه الدليل، أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج، فإن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته، ردَّت إليه بغير نكاح.

١٠ - وقال الشيخ تقي الدين: إذا ارتد الزوج ولم يَعُد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع طلاقه، فإن عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها.

١١ - قال شيخ الإسلام: الكافر إذا أسلمت امرأته فالمسألة فيها أقوال:

أحدها: أنها إذا خرجت من العدة فلها أن تتزوج، فإن أسلم قبل أن تتزوج ردت إليه، فالأحاديث تدل على هذا القول، ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ، فإن الثابت في الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين. ومنها ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس قال: كانت إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجَرَ زوجُها قبل أن تنكح رُدَّت إليه.

* * *

باب العيوب في النكاح

مقدّمة

العيوب جمع عيب، والقصد بيان العيب الذي يَثْبُت به الخيار والعيب الذي لا يثبت به خيار.

والعيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: عيوب جنسية تمنع الاستمتاع، كالجَبّ والعُنَّة والخِصاء في الرَّجُل، والرَّتَق والقَرَن والعَفَل في المرأة.

الثاني: لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراض منفّره من كمال العِشرة، بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلا بضرورة، ذلك كالمجنون والبَرَص والزُّهْري والأمراض المُعْدِية.

أما من حيث انقسام العيوب بين الزوجين، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: خاص بالرجل: الجَبّ والعُنَّة والخِصاء.

الثاني: خاص بالمرأة: وهو الرَّتَق والقَرَن والعَفَل.

الثالث: مشترك بين الجنسين، وهذا هو الجنون والجذام والبرص وسيلان بول أو غائط وباسور وناسور.

وقال ابن القيم: الصحيح أن النكاح يُفْسَخ بجميع العيوب كسائر العقود، لأن الأصل السلامة، فكانت هذه الشروط في العقد نقص شيء من الأشياء، كالأطراف أو العمى أو الخرس أو الطرش، وكل عيب ينفّر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، فإنه يوجب الخيار.

قال في الإنصاف: وما هو بعيد.

قال الشيخ تقي الدين: ولو بان الزوج عقيماً، فقياس قولنا ثبوت الخيار للمرأة، لأن لها حقاً في الولد، فالصحيح أن كل عيب نَفَر منه أحد الزوجين، فلمن لم يرض به الخيار في الفرقة.

* * *

٨٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «**تزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ**» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْد، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد بسنده إلى كعب بن زيد، أو زيد بن كعب فذكر الحديث.

قال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً، لأن فيه جميل بن زيد، وقد تفرد به وقد أكثر العلماء من الطعن في جميل بن زيد، فقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن عدي: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البغوي: ضعيف الحديث. ولأجل اضطرابه فقد قال الحافظ: اضطرب كثير على جميل بن زيد. وقد صح الحديث بلفظ آخر، وهو ما جاء في صحيح البخاري أن ابنة الجون لما دخلت على النبي ﷺ ودنا منها قالت: «أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عُذْت بعظيم، الحَقِي بأهلك».

□ **مفردات الحديث:**

عُجْرَة: بضم العين وسكون الجيم المعجمة، وكعب بن عجرة صحابي أصله من قبيلة بلى، فحالف الأنصار فعُدَّ منهم بالحلف، وقال الواقدي: إنه من الأنصار.

غِفَار: بكسر الغين المعجمة، غفار قبيلة من قبائل عدنان هم بنو غفار بن مليل بن صخرة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ومنازلهم قرب مكة.

كَشْحِها: بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة فحاء مهملة، هو بين الخاصرة والضلوع.

بيَاضاً: المراد به البرص، وهو مرض يحدث في الجسد بياضاً.

اِلحَقِي بأهلِك: هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة يقع بها الطلاق مع نيته، أو قرينة تدل على إرادة الطلاق.

* * *

٨٧٧ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا**» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – نَحْوَهُ، وَزَادَ: «**وَبِهَا قَرْنٌ فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**» وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ **درجة الحديث**:

قال الحافظ: رجاله ثقات، وهو موقوف على عمر – رضي الله عنه –.

وأخرجه مالك والدارقطني، وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: فذكره، ورجاله ثقات، فهم رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد بن المسيب رحمه الله وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. ورواية سعيد عن علي رجالها ثقات إلا أن الشعبي لم يسمع من علي – رضي الله عنه –.

□ **مفردات الحديث**:

بَرْصَاء: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ممدود، هو بياض في الجسد يكون من أثر علة.

مجنونة: الجنون زوال العقل أو فساده.

مجذومة: الجُذَام بضم الجيم علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المُعْدِية.

مَسِيْسِه: كناية عن الجِماع واستمتاعه بها، كما جاء في الرواية الأخرى «فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها».

مَن غَرَّه بها: مَن خدعه وغشه بها.

قَرْن: بفتح القاف وسكون الراء وفتحها، آخره نون، هو ورم مدور يخرج من رحم

المرأة فيكون بين مسلكيها، يمنع الجماع أو كماله.
العِنِّين: العُنَّة عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع لعدم انتشار ذكره، وهو مأخوذ من عَنَّ الشيء إذا اعترض، لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه.
يُؤَجَّل: بالبناء للمفعول من التأجيل أي يُمْهَل ويؤخَّر سنة ليبين أمره.

□ **ما يؤخذ من الحديثين**:

١ - الحديثان يفيدان صحة عقد النكاح مع وجود العيب في أحد الزوجين، ولو لم يعلم عن الزوج الآخر، ذلك أن العيب لا يعود على أصل العقد، ولا على شرط من شروط صحته.

٢ - ويفيد أن إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد، ولم يرض به بعد العقد، فيثبت له حق فسخ النكاح.

٣ - الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة ولا متعة لها، سواء أكان الفسخ منه أو منها، لأن الفسخ إن كان منها فقد وُجِدَت الفرقة من قِبَلها. وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر، لأنه استقر بالدخول، ولكن يرجع به الزوج على مَن غَرَّه من زوجة عاقلة أو ولي أو وكيل.

٤ - الحديثان فيهما أنواع من العيوب هي: البرص والجذام والجنون.

٥ - جمهور العلماء يحصرون العيوب في النكاح في نوعين:

أحدهما: عيوب تمنع الوطء، ففي الرجل جَبّ ذكره، وقَطْع خصيته، وعُنَّته، وفي المرأة كالرَّتَق والقَرَن والعَفَل.

الثاني: عيوب منفّرة أو مُعْدِية، وهي الجذام والبَرَص والجنون والباسور والناسور والقروح السيالة في الفرج، فجمهور العلماء يقصرون عيوب النكاح على هذين النوعين، والاختلاف بينهم يسير في اقتصار بعضهم على بعضها، أو اعتبارها كلها عيوباً.

٦ - قوله (أيما رجل) ليس له مفهوم، فالرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ، والزوجة إذا وجدت الرجل معيباً فلها الفسخ أيضاً.

٧ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الصحيح أن العُقْم عيب، فإن أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد، والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق، لأن له التزوج بأخرى ويبقيها معه.

٨ - أما ابن القيم فيرى أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود

النكاح من المودة والرحمة والألفة، فإنه يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع الذي يجيز للمشتري الفسخ بكل عيب ينقص قيمة البيع، فمن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح، لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه في قواعد الشريعة.

أما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات، والسكوت عن بيانه من أقبح التدليس والغبن، وهو مخالف للدين، وهذا القول قال به الثوري وشريح وأبو ثور، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٩ - إن العيب إذا لم يعلم به إلا بعد الدخول أو الخلوة، فإن لها الصداق كما هو صريح الحديثين، لأنه استقر بالدخول لقوله: «بمسيسه إياها» وبقوله: «فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»، ولكنه يرجع به على مَن غَرَّه بالعيب.

١٠ - لا بد للتفريق بالعيب من أمور:

أولاً: طلب صاحب المصلحة ودعواه، فإن الحق له وحده، فلا يفسخ إلا بطلبه.

ثانياً: الفسخ بالعيب مختلَف فيه بين العلماء، فلا ينظر فيه ولا يفسخه إلا حاكم.

ثالثاً: ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.

رابعاً: إذا ثبتت عنّة عند الزوج أُجِّل سنة هلالية لتمرّ عليه الفصول الأربعة، فإن مرَّت عليه ولم تزل عنّته عُلِم أن ذلك خِلقة، فيفسخ النكاح.

* * *

باب عِشْرة النساء

مقدّمة

العِشْرة: بكسر العين وسكون الشين المعجمة.

هي المخالطة والمصاحبة من العشيرة. قال تعالى: ﴿**وأَنْذِر عَشِيْرَتَك الأقربين**﴾.

وشرعاً: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والوئام والمحبة وحُسْن الصحبة والعِشرة، وقد جاء الحث عليها والأمر بها والترغيب فيها بنصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

أما حقه عليها فقال تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾ وقال تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ وقال ﷺ: «لو أَمَرْت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

فيلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يمطله حقه، ولا يتكره لبذله، ولا يُتْبِعه أذى ومِنّة، فيحرم المَطْل بما يلزم والتكره، ويجب بذل الواجب والحق المشروع.

قال الشيخ تقي الدين: حقوق الزوج على زوجته أن تجلّه وتوقره، وأن تعاشره بالحسنى، وأن تطيعه في غير معصية الله، وأن تجيب مطالبه العادلة ورغباته الممكنة، وأن تشاركه في أفراحه وأتراحه، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تصون بيته فلا تُدْخِله أجنبياً، ولا تخرج منه إلا بإذنه، وأن لا تتزين لسواه، وتتجنب ما يغضبه، وأن لا تلح عليه في طلب مرهق.

وأن تحافظ على كرامة أهله، وأن تقوم بخدمة أولادهما، وأن تعينه ما أمكن عند

مرضه أو عجزه، وأن لا تُنْكر خيره وبِرّه.

وأما حقوق الزوجة على الزوج فأن يعاشرها بالمعروف ويعاملها بالإحسان، ويحفظ حرمتها ويراعي راحتها وفطرتها، ويعينها في خدمة بيتها، ويشاركها في سرورها وحزنها، ويقابلها بطلاقة وبشاشة، ويخاطبها برفق ولين، ويوسّع في الإنفاق عليها، ويصون شعورها، ويرعى أهلها، ويحفظ كرامتها ولا يمنعها عنهم، ولا يكلفها من الأمور ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكنات المباحة، ويشركها في المصالح المشتركة، ويعلّمها إن جهلت طاعة الله أو أهملت، ويحلم إن غضبت، ولا يحرمها حقاً مشروعاً لها، ويرعى حريتها ضمن نطاق الشرع والدين، ويتحمل الأذى عنها، ويُعْنَىٰ بمداواتها إن مرضت.

* * *

٨٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً في دُبُرِهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

رواه الشافعي وقواه وأخذه عنه البيهقي والطحاوي والخطابي، وسنده صحيح، وله طريق أخرىٰ جيدة كما قال المنذري، وهذه الطرق عند النسائي والطحاوي والبيهقي وابن عساكر، وصححه ابن حبان وابن حزم، ووافقهما الحافظ في فتح الباري.

* * *

٨٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: **«قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً في دُبُرِهَا»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

هذا الحديث بلفظه جاء من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وأنس وأبو ذر وعقبة بن عامر وعلي بن طلق وطلق بن علي.

وهذه الطرق كلها فيها كلام، ولكن مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقها بعضاً، فهو حسن أو صحيح، وقد احتج به ابن حزم.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

يدل الحديثان على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة لقوله تعالى: ﴿**فَأْتوهن مِن حيث أمركم الله**﴾.

ولهذين الحديثين اللذين استفاضت طرقهما، ولأن الأصل في الفروج الحرمة إلا ما أمر الله به وأذن فيه.

أما الاستمتاع من الزوجة بما دون دبرها من جسدها فهو جائز، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

وأمره ﷺ عائشة بالاتزار للمباشرة وقت الحيض اتقاء للفرج.

فالحديثان يدلان على أن إتيان المرأة من دبرها من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة.

قال الإمام ابن القيم في الطب النبوي ما خلاصته: دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجوه **أحدها**: أنه أباح إتيانها في موضع الولد فقال تعالى: ﴿**من حيث أمركم الله**﴾ لا في الجنس الذي هو موضع الأذى.

ثانياً: للمرأة حق على الزوج في الوطء، والوطء في دبرها يفوتها حقها، ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها.

ثالثاً: الوطء بالدبر مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء.

رابعاً: يوجب النفرة والتباغض بين الفاعل والمفعول به.

واستطرد رحمه الله في ذكر المضار والمفاسد التي تجلبها هذه الفعلة الشنيعة.

* * *

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرَ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِنَ الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**».

□ **مفردات الحديث:**

استوصوا: يعني ليوصي بعضكم بعضاً خيراً وإحساناً في نسائكم.
أو معناه: اقبلوا وصيتي إياكم فيهن، فإني أوصيكم بهن خيراً وإحساناً.

ضِلَع: بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام آخره عين مهملة هو عظم قفص الصدر وهو منحن، والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم، كما قال تعالى: ﴿**وخلق منها زوجها**﴾.

أعلاه: هو ما يكون عند الترقوة فإنه مدور كنصف الدائرة، فهو من عضو شديد الاعوجاج.

تُقِيْمه: تعدّله وتردّه إلى الاستقامة.

عِوَج: بكسر أوله على الأرجح، وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصف كالعود، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو دين، فيقال: في دِينه عوج بالكسر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - في الحديث بيان حق الجار وأن حقه على جاره كبير، فقد جاء في الحديث الصحيح «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورّثه».

٢ - ويدل على أن من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي فليس بكامل الإيمان بالله تعالى ولا باليوم الآخر، فإن الإيمان بالله يحمل صاحبه على اتقاء محارمه، والإيمان باليوم الآخر يوجب الخوف من أهوال ذلك اليوم، فلا يؤذي جاره، أما من آذى

جاره فلو كان حين آذاه يتصف بالإيمان ما صدر منه أذى لجاره، فإن الإيمان يحمل صاحبه على القيام بالواجبات وترك المحرمات.

٣ – ويدل الحديث على الوصية بالنساء خيراً، فقد جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قوله: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

فالله تعالى من رحمته ولطفه بخلقه يوصي ويحث على العناية والرعاية بالجنس الصغير والضعيف من خلقه، فاليتامى أمر بحفظ أموالهم، ونهى عن إضاعتها وتوعّد على أكلها فقال: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسَيَصْلَوْن سعيراً**﴾.

وهذه المرأة الضعيفة الأسيرة في بيت زوجها يوصي بها تعالى فيقول: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

٤ – ولما وصى ﷺ بالنساء ذكر «إنهن خُلِقْن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِلَع أعلاه» وهذا بيان لطبيعة النساء وخلقهن، وهو تمهيد للأمر باحتمالهن والصبر عليهن، ولذا قال: «فإن ذهبت تقيمه كسرته، وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عِوَج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

فهذا الوصف الرائع والتصوير البارع والوصية الكريمة منه ﷺ يحدد موقف الرجل من زوجته، فيسلك معها سبيل الحكمة والرحمة والبر والإحسان.

والمراد بخلقها من الضِلَع يعني خلق أُمّنا حواء من ضِلَع آدم عليهما السلام.

٥ – إذا تدبرنا أحكام الإسلام الرشيدة وآدابه السامية ووصاياه الكريمة، وجدنا من صفاته الكريمة الإيثار، فهو يشعر النفس بحب الخير للإنسانية كلها، لا سيما أصحاب الحقوق من مسلم وقريب وجار وغيرهم ممن تربطهم بالإنسان علاقة وصلة، وهذا الإيثار له أكبر الأثر في توثيق المحبة بين أفراد المجتمع، وجعلهم متعاطفين متعاونين.

بعَكْس الأثرة وحب النفس والأنانية، فإنها تجعل صاحبها مكروهاً منبوذاً من المجتمع، لأنه لا يرغب أن يؤدي حق غيره.

فمن أهم مكتشفات علم النفس الحديث ما ثبت من أن سعادة الإنسان لن تأتي بغير تضحية في سبيل الغير، قال تعالى: ﴿**ويُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصة، ومن يُوْقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾.

وما أجمل الإيثار وأحسنه إذا كان فيمن لا تطمع منه مكافأة، ولا ترجو منه جزاء ولا شكوراً، من امرأة ضعيفة أو يتيم فاقد لراعيه وواليه، فالإسلام دائماً يوصينا بهؤلاء وأمثالهم ممن ليس لهم حول ولا طَوْل، فالموفّق البار بنفسه وبإخوانه لا تفوته هذه المواقف الكريمة من الإحسان، والمفرط المهمل هو من فاتته الفرص وضاعت منه الغنائم.

٦ - الحديث قرن بين حق الجار وبين حق الزوجة، كما قرنت بينهما الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**والجارِ الجُنُب والصاحب بالجَنْب**﴾.
فقد ذكر المفسرون أن الجار الجنب هو الجار في الدار، والصاحب بالجَنْب هي الزوجة.

٧ - تشبيه الطلاق بكسر العظم تشبيه بليغ جداً، ففيهما شَبَه كثير من حيث الإيلام وصعوبة جبره وعلاجه، ومن أجل أنه قد يعود على غير خِلقته الأولى.

٨ - وفيه بيان أن الناس ليست حقوقهم عليك سواء بل بعضهم آكد حقاً من بعض، كما في الحديث: «أن الجار له حق، فإذا كان الجار مسلماً فله حقان، فإذا كان جاراً مسلماً قريباً فله ثلاثة حقوق».

٩ - وفيه دليل على نقص عقول النساء وكمال عقول الرجال، فإنه لم يوص عليهن إلا لضعفهن وعدم احتمالهن، وأنهن بحاجة إلى ملاطفة ومداراة، وإلا فلا يمكن البقاء معها.

١٠ - وفيه دليل على أن الرجال هم القوامون على النساء، فإنه لم يوص الرجل بالمرأة إلا لما له عليها من الرئاسة.

١١ - وفي الحديث دليل على أن أحوال الدنيا ناقصة وأمورها لا تأتي على المطلوب والمراد، وأن الواجب على الإنسان التحمل والصبر والقناعة بما يحصل من خيرها.

١٢ - الزوجان ما داما في انسجام ووئام فهذه هي العشرة الطيبة التي حث عليها الشرع المطهر.
أما إذا دبَّ الخلاف والشقاق بينهما فسبيلهما الإصلاح، ببعث حكمين بينهما أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة، فيعملان ما يريانه الأصلح من جمع وتفريق، وفي هذه الحال يجوز إلزام الزوج بالفراق إما بالخلع والفسخ أو الطلاق إذا لم يمكن الجمع على إصلاح.
وممن اختار إلزام الزوج شيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح، وذكر أنه ألزم به

بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء، واختار الشيخ محمد بن إبراهيم المشهور من المذهب، وهو عدم إجبار الزوج على الخلع . .

ولكن نصوص الشريعة تدل على القول به لإزالة الضرر والشقاق، قال ﷺ لثابت بن قيس: «خذ الحديقة وطلِّقْها تطليقة». وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

* * *

٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ ﷺ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

□ **مفردات الحديث:**

أَمْهِلوا: انتظروا ولا تستعجلوا.

عِشَاء: بكسر العين أو الظلام أو من صلاة المغرب إلى العتمة.

تَمْتَشِط: مَشَّطت المرأة شعرها بالمشط سرحته، والمِشْط بالكسر آلة يمشط بها جمعها أمشاط.

الشَّعِثَة: بفتح الشين وكسر العين فمثناة التي انتشر شعرها وتفرق.

تَسْتَحِدّ: بسين وحاء مهملتين أي تزيل المرأة الشعر المرغوب في إزالته بالحديدة أو بأي وسيلة أخرى.

المُغِيْبَة: بضم الميم وكسر المعجمة ثم مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة هي التي غاب عنها زوجها.

فلا يَطْرق ليلاً: قال أهل اللغة: الطروق من باب نصر المجيء بالليل من سفر وغيره على غفلة، فذكر الليل من باب التبيين والتأكيد.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - هذا الحديث فيه توجيه نبوي كريم في كيفية مقابلة الزوجة لزوجها، والحال التي يحسن أن يراها عليها.

ذلك أن الزوجة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل نفسها، فتكون شَعِثة الرأس، قليلة العناية بنظافة بدنها، فتكره أن يفاجئها زوجها على هذا الحال، وتود أن تستعد لمَقْدَمه عليها على أحسن هيئة، فأمر ﷺ الغزاة معه إذ قربوا من المدينة المنورة، وعُلِمَ بقُربهم أن لا يدخلوا بيوتهم حتى تستعد لهم نساؤهم، لاستقبالهم بالحالة اللائقة بمقابلة الزوجة لزوجها الغائب.

٢ - وهذا التوجيه الكريم والتعليم الحكيم مع ما في أثره من متعة حسية بين الزوجين،

فإن فيه بقاء للعِشرة الكريمة وتمام انسجام ووئام، فإن كلاً من الزوجين إذا رأى من الآخر ما يسرّه ويمتع نفسه تزداد رغبته، وتنمو محبته فتطول الحياة الزوجية بسعادة وهناءة وملاحظة ظهور المرأة أمام زوجها بالمظهر الجميل الذي يحبه منها ويرغبه فيها، ويقنع بها عن غيرها مما حرم الله تعالى عليه، وقد أباح لها الشارع من اللباس ما هو محرم على الرجال، وهو لبس الحرير والتحلي بمصاغ الذهب والفضة.

٣ - الأفضل للرجل الغائب أن يعلم أهله بقدومه عليهم بوعد محدد من ليل أو نهار، والآن - والحمد لله - سهلت الاتصالات فبإمكانه تحديد الساعة التي سيقدم فيها بواسطة الهواتف وتيسر المواصلات.

٤ - إن هذه الآداب النبوية هي من حسن العشرة ومراعاة الأحوال، وإشعار الزوجة مدى الاهتمام، وشعورها بوجودها مما يزيد في المحبة والمودة.

* * *

٨٨٢ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

يُفْضِي إلى امرأته وتُفْضِي إليه: قال القرطبي: أصل الإفضاء في اللغة المخالطة، قال الهروي والكلبي وغيرهما: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامِعْها.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي: الإفضاء: الجماع. هـ.

قال محرره: ومِن لازِمِ الجماع الخلوة، فهذا أحسن.

سرَّها: هو الاتصال الجنسي وما يجري بينهما عند فعله.

أشرّ: قال القاضي عياض: هكذا وقعت هذه الرواية، والنحويون لا يجوزون (أشر) و (أخير) ولكن قد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين جميعاً، وهي حجة في جوازهما.

الرجل: خبر (إن) وفيه تقدير مضاف أي: خيانة رجل يفضي إلى امرأته.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الزوج مع زوجته لديهما أسرار جنسية، هذه الأسرار هي في الغالب مداعبات تحصل بين الزوجين أثناء العملية الجنسية، أو أنها أمور من عيوب الأعضاء التناسلية.

هذه أشياء هي في غاية السرية بينهما، فيكرهان أن يطلع عليها أحد.

٢ – لذا فإن النبي ﷺ وصف الذي يخون أمانته من أحد الزوجين، فيُطْلع الناس على ما دار بينه وبين زوجه في تلك الحال، أو ما رآه من زوجه من عيب، أنه شَرّ الناس عند الله تعالى وأحطّهم منزلة.

٣ – فالحديث يدل على تحريم إفشاء أسرار الزوجين الخاصة عند إفضاء أحدهما للآخر، لأن المفضي بهذا السر شر الناس عند الله تعالى.

٤ – يعتبر الإسلام العلاقات الجنسية بين الزوجين أمراً محترماً له اعتباره، فيجب أن يحافَظ عليه، وأن لا يفرط فيه أحدهما بحيث يأتمن أحدهما الآخر، ثم يفشي سره:

٥ – من ناحية أخرى فإن هذه المداعبات بين الزوجين أثناء الجماع هي شيء مطلق الحرية في هذه الحال، لأنها ترغّب أحد الزوجين بالآخر وتنشطه، ولهذا سمح فيها بالكذب، لكن إذا عَلِمَ أحدهما أن هذه الأسرار ستُفشىٰ وتظهر أمام الناس، وتصير موضع سخرية وانتقاد أَقْصَر عنها وكتمها، ثم يكون التلاقي الجنسي فاتراً بارداً، قد ينتهي إلى فشل الزواج أو الاتصال الجنسي.

٦ – قال العلماء: ذكر مجرد الجماع يكره لغير حاجة، ويباح للحاجة كذكره إعراضها عنه، أو هي تدّعي عليه العجز عن الجماع ونحو ذلك.

٧ – قرار المجمع الفقهي بشأن السرّ في المهن الطبية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: ٨٣/١٠/د ٨

بشأن السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثمن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: **«السر في المهن الطبية»**

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرّر ما يلي:

١ – أ) السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب) السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ج) الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتض معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

د) يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ - تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ) حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب) حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج) الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣ - يوصي المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله أعلم.

* * *

٨٨٣ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: «**مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا في الْبَيْتِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

الحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الدارقطني والترمذي.

قال الشوكاني في النيل: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه، وعلق البخاري طرفاً منه، وصححه الدارقطني، وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد اختلف الأئمة في نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه.

□ **مفردات الحديث:**

لا تُقَبِّح: بضم التاء وفتح القاف وتشديد الباء آخره حاء، أي لا تشتم وتسب كأن تقول: قبّح الله وجهك.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – هذا الحديث فيه بعض حقوق أحد الزوجين على الآخر، أما الزوج فعليه لزوجته النفقة والسكن وعليه كسوتها.

٢ – وعليه أن يكف عنها أذاه، فلا يضربها، وإذا جاء ما يوجب تأديبها بالضرب فعليه اجتناب الوجه لكرامته ولحساسيته، ولئلا يقع فيه من ضربها ما ينفره منها من أثر شين.

٣ – وعليه أن يقابلها بالبشاشة والطلاقة فإذا وجد ما يوجب توبيخها فليكن بالكلام والتوجيه، فلا يكون بالألفاظ القبيحة والسباب المكروه.

٤ - وعليه إيناسها بالكلام الطيب والمباسطة من الأحاديث، لا سيما الأحاديث الودية، وإذا احتاج الأمر إلى تأديبها بهجرها وبترك كلامها، فليكن هذا في البيت فقط ليس أمام الناس، لئلا يجرح شعورها ويخجلها أمام الناس، وأمام الشامِتِيْن بها، فتظهر بمظهر المَقْلية المتروكة.

هذه بعض الأمور المتعلقة بسلوك الزوج مع زوجته.

٥ - يدل الحديث على وجوب نفقة المرأة على زوجها وكسوتها وسكناها.

٦ - ويدل على جواز تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك، ولكنه تأديب تراعىٰ فيه الآداب العامة والرحمة.

فإن هجرها فليكن هجراً سرياً بينهما، لا يكون أمام الناس، وإذا ضربها فلا يكون في الوجه، ولا يكون في مواضع مؤلمة أو مواضع شريفة، وإذا عاتب ووبَّخ فلا يستعمل الألفاظ البذيئة والكلمات الجارحة والشتم والسب.

٧ - سيأتي الكلام على نفقة الزوجة وقدرها في باب النفقات إن شاء الله تعالى.

٨ - قال في الإنصاف: ليس على الزوجة عجن ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب، نُصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

أما الشيخ تقي الدين فقال: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله.

قال في الإنصاف: والصواب أن يُرْجَع في ذلك إلى عرف البلد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه تجب معاشرة كل من الآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك.

قال الشيخ عبد الله بن محمد: كلام الشيخ تقي الدين أنه يجب عليها في مثلها عليه من أحسن الكلام.

٩ - النشوز: الزواج في الشريعة الإسلامية ميثاق غليظ، وعهد متين، رَبَطَ الله به بين رجل وامرأة، وأصبح كل منهما يسمى زوجاً بعد أن كان فرداً قال تعالى: ﴿**وقد أَفْضَىٰ بعضكم إلى بعض وأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ والميثاق الغليظ هو العهد فهو أمتن عقد.

ثم هناك علاقة بين الزوجين، حيث جعل الله كل واحد منهما موافقاً للآخر ملبياً لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجد أن في اجتماعهما السَّكَن والاكتفاء والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبيه رغائب كل منهما في

الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية، لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد.

ويصور هذه المعاني قوله تعالى: ﴿**ومن آياته أَنْ خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجَعَل بينكم مودةً ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾.

هذه الرابطة الكريمة بين الزوجين عني بها الإسلام عناية فائقة من المعاشرة بالمعروف، ومن الأمر بالصبر والاحتمال.

فإذا طرأ عليها ما غيّر جَوَّها، فإن الإسلام أرشد إلى تصفية الجو باتخاذ أمور يتدرج فيها المصلِح حتى ينتهي إلى النتيجة:

أولاً: الوعظ والإرشاد، فبعض النساء يؤثِّر بهن هذا اللون من التأديب قال تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعِظوهن**﴾.

ثانياً: الإعراض عنها في الفراش وهَجْرها، وقد يُنْتِجُ هذا النوع من العلاج نتائج طيبة، فالهَجْر في المضجع علاج نفسي بالغ، يفوّت عليها السرور والمتعة التي هي عندها من أصعب الأمور. قال تعالى: ﴿**واهجُرُوهُن في المضاجع**﴾.

ثالثاً: الضرب غير المُبرِّح قال تعالى: ﴿**واضْرِبُوهن**﴾ والضرب دواء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة والحالات الصعبة.

رابعاً: إذا تعذّر نجاح هذه الوسائل، وأصرت على نشوزها وترفّعها وسوء عشرتها، فإن الحاجة تدعو الى رأب الصدع بحَكَم من أهله وحَكَم من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما.

خامساً: إذا لم يحصل الجَمْع بين الزوجين وتعذَّر التوفيق بينهما، فالمذهب أن الزوج لا يُجْبَر على الفراق.

والقول الثاني أنه يجبر على خلعها أو فسخها أو طلاقها بعوض أو بدونه. وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح، ونقله عن بعض قضاة الحنابلة، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوجّه قضاة المملكة العربية السعودية إلى الأخذ به عند الحاجة، لقصة ثابت بن قيس، ولحديث «لا ضرر ولا ضرار».

* * *

٨٨٤ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: كانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: «**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

أتى الرجل امرأته: يعني جامعها.
من دُبُرِها: من جهة عُجَيْزتها.
في قُبُلها: القُبُل من كل شيء مقدمته، وهنا المراد به العورة الأمامية من المرأة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – كان اليهود يضيقون في هيئة الجماع من غير استناد إلى علم، وكان الأوس والخزرج يأخذون عنهم أقوالهم وأحوالهم، لأنهم أهل كتاب، وكان من جملة افتراء اليهود قولهم: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دبرها في قبلها كان الولد المقدر من ذلك الجماع أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿**نساؤكم حَرْث لكم فأْتُوا حَرْثَكم أنى شئتم**﴾.

٢ – فيه دليل على افتراءات اليهود وأكاذيبهم القديمة والحديثة، وتحريفهم لكتب الله تعالى وتغييرهم كلماته قال تعالى عنهم: ﴿**يُحَرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه**﴾.

٣ – وقال تعالى عن جهلهم وافترائهم: ﴿**ومنهم أُمّيّون لا يعلمون الكتاب إلا أَمَانيّ وإن هم إلا يَظُنّون فويلٌ للذين يَكْتُبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويلٌ لهم مما كَتَبَت أيديهم وويلٌ لهم مما يكسبون**﴾.

٤ – الحديث فيه بيان كذبة اليهود وإبطال فريتهم، وأن الرجل له أن يجامع زوجته على أي هيئة وشكل كان، مقبلة أو مدبرة، قائمة أو جالسة، ما دام ذلك في القبل، وأن هذا لا دخل له في صورة الولد وشكله ونوعه.

٥ – الطب الحديث المبني على التجارب الصادقة والحقائق الثابتة كذَّب اليهود وأثبت إعجازاً علمياً للنبي ﷺ ولسنته المطهرة.

٦ – الحديث حدد مكان الجماع بمكان الحرث الذي يطلب منه الولد، ويخرج منه

كما قال تعالى: ﴿**نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم**﴾ فلا تجاوزوا مكان الحرث إلى المكان الآخر.

٧ - فيه الترغيب بالجماع والتهييج عليه ما دام أنه حرث، والحَرْث يثمر الغلة النافعة، ويحصل منه الثمرة الطيبة، وكذا الجماع فإنه السبب بكثرة النسل وتكثير سواد المسلمين، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته الأنبياء يوم القيامة.

* * *

٨٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

لو أن: لو هذه للتمني فلا تحتاج إلى الجواب عند محققي النحويين.

أَهْلَه: جمعه أهلون وأهلات، وأهل الرجل قرابته، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ابْنِي مِنْ أهلي**﴾ والمراد هنا من أهله زوجته.

جَنِّبْنَا: من جنب الشيء يجنب تجنباً إذا أبعده منه.

الشيطان: وزنه فيعال من شطن، فالنون أصلية على الصحيح، والشيطان معروف وكل عات متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان.

ما رَزَقْتَنَا: من الرزق وجمعه أرزاق، والرِّزق بكسر الراء الاسم، وبفتح الراء المصدر. والرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى: ﴿**وتجعلون رِزْقكم أنكم تكذبون**﴾ أي حظكم من هذا الأمر، والرزق عام لكل ما ينتفع به، ولذا يقال: اللهم ارزقني زوجة صالحة، والمراد هنا الولد الناشئ من هذا الجماع.

لم يضرّه: يجوز ضم الراء وفتحها، قال أهل اللغة: والضم أفصح، والضرر - هنا - عام للديني والبدني .

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يبين النبي ﷺ في هذا الحديث سنة من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أن يقول: باسم الله، فإن اسم الله تعالى يحل البركة والخير فيما تقدم عليه، وتَرْك اسم الله يجعل الشيء ناقصاً مبتوراً.

٢ - أما الذِّكْر الثاني عند الجماع فهو أن يقول: «اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا» فهذا الدعاء المبارك وتلك الاستعاذة من شأنها إذا قَبِلها الله تعالى «أنه إن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان» ويبقى محفوظاً مصوناً من الشيطان الرجيم.

قالت المرأة الصالحة امرأة عمران: ﴿**وإني أُعِيْذُها بك وذريتها من الشيطان**

الرجيم﴾، قال تعالى: **﴿فتقبّلها ربُّها بقَبول حَسَن وأَنْبَتَها نباتاً حسناً وكَفَّلَها زكريا﴾**.

٣ - أسباب العصمة من الشيطان كثيرة منها الحسي ومنها المعنوي، فهذا الدعاء من الوقاية المعنوية من الشيطان ونزعاته، فإذا وجد معه أيضاً الأسباب الأخر، وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب عليه، وهو العصمة من الشيطان، وإن لم توجد الأسباب أو وجدت ولكن حصل معها الموانع لم يقع.

٤ - غالب أعمال الإنسان وعاداته لها أذكار من دخول المنزل والخروج منه والأكل والشرب والفراغ منهما وعند النوم والاستيقاظ وغير ذلك من التصرفات، فينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه الأذكار، ليكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

٥ - أفضل ما يحصن به الإنسان نفسه من عدوه الشيطان هو ذكر الله تعالى، الذي منها الأوراد الشرعية من كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ.

٦ - الذكر المذكور ليس واجباً وإنما هو مستحب عند هذه الحالة، وسياق الحديث يدل على هذا.

٧ - وفيه دليل على أن الشيطان لا يفارق ابن آدم بل يلازمه ويتابع أعماله، ليجد الفرصة في إغوائه وإضلاله ما استطاع، ولكن الفطِن هو الذي لا يدع فرصة له وذلك باستحضار ذكر الله.

* * *

٨٨٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

□ **مفردات الحديث:**

إلى فِراشه: بكسر الفاء، وهو هنا كناية عن الجماع.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الحديث يدل على عِظَم حق الزوج على زوجته كما قال تعالى: ﴿**الرجال قوَّامون على النساء بما فَضَّل الله بعضهم على بعض وبما أَنفقوا من أموالهم**﴾.

٢ – ويجب له عليها السمع والطاعة في المعروف، فقد جاء في المسند وسنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب لم تَمْنَعْه».

٣ – أنه يحرم على المرأة أن تمتنع أو تماطل أو تتكره على زوجها إذا دعاها إلى فراشه من أجل الجماع، وأن امتناعها هذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، فإنه يترتب عليها أن الملائكة تلعنها حتى تصبح.

واللعن لا يكون إلا لفعل محرم كبير، أو ترك واجب محتم.

٤ – إن العِشرة الحسنة والصحبة الطيبة هي أن تسعى المرأة في قضاء حقوق زوجها الواجبة عليها، وتلبية رغباته، وأن تؤديها على أكمل وجه ممكن.

٥ – الشارع الحكيم لم يرتب هذا الوعيد على الزوجة العاصية على زوجها إلا لِمَا يترتب على عصيانها من شرور، فإن الرجل لا سيما الشاب إذا لم يجد حلالاً أغواه الشيطان إلى الوقوع في الحرام، فضاع دينه وخلقه، وفسد نسله وخرب بيته وأسرته.

٦ – الزوجة الصالحة هي التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿**فالصالحات قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله**﴾ ووصفها النبي ﷺ بقوله: «خير النساء امرأة إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غِبْتَ عنها حفظتك في نفسها ومالك».

٧ – وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة ولو كانوا مسلمين، وفي الإخبار عن لعن

الملائكة زجر لها في الاستمرار في العصيان وردع لغيرها عن الوقوع في مثله.

٨ - الحديث فيه وجوب طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه من غير تحديد بوقت ولا عدد، وإنما يقيد بما يضرها أو يشغلها عن واجب.

فأما الوقت فقد روى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه».

قال في الروض وغيره: ويلزمه الوطء إن قدر عليه كل ثُلُث سنة مرة بطلب الزوجة، لأن الله قدَّر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره، واختار الشيخ أن الوطء الواجب يكون بقَدْر حاجتها وقُدْرته، كما يطعمها بقَدْر حاجتها وقدرته، وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وله الإكثار من ذلك ولا يتحدد بحد ولا يقيد ما لم يضر بها، فإن أضر بها فلا لحديث: «لا لضرر ولا ضرار» أخرجه أحمد وابن ماجه ولحديث: «من ضارَّ ضاره الله» رواه الأربعة.

* * *

٨٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

الواصِلة: هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها.

المستوصلة: هي المرأة التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

الواشِمة: الوَشْم يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يَزْرَقَّ أثره أو يَخْضَرّ، والواشمة هي المرأة التي تعمل هذا العمل.

المستوشمة: هي المرأة التي تطلب أن يُعْمَل في بدنها الوشم.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

٢ - الحديث دل على تحريم وصل الشعر بشعر آخر، وأن هذا من كبائر الذنوب، لأن الشارع لعن الواصلة وطالِبَ ذلك، واللعن هو الطرد عن رحمة الله، ولا يكون إلا في حق صاحب كبيرة.

٣ - قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: وأما لبس الباروكة، فقد بدا في بلاد المسلمين، واشتهر النساء بلبسه والتزين به، حتى صار في زيهن، فلُبْس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم».

٤ - وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذ إذا لم يضر بدنه، ولم يقصد التشبه بالنساء، لأن الأصل الإباحة، ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئاً إلا بالدليل، ولا دليل على تحريم هذا، وسكوت الله ورسوله يدل على الإباحة.

٥ - أما الواشمة فهي التي تغرز إبرة في موضعٍ من بدنها حتى يسيل الدم، ثم تحشو الموضع بالكحل والنورة فيخضر، وأما المستوشمة فهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

٦ - الحديث يدل على تحريم الوشم، وأن فاعله والمفعول به ملعونان، واللعن لا يرتب إلا على مَن فَعَل كبيرة من كبائر الذنوب.

٧ - قال الشيخ أحمد بن محمد بن عساف في كتابه (الحلال والحرام): ومِنَ الزينة وشم الأبدان ووشر الأسنان، وقد «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواشرة» رواه مسلم.

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين.

هذا ومن الناس من يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم، كما نرى في أيامنا بعض النصارى يرسمون الصليب على أيديهم وصدورهم.

٨ - وقال الألوسي في كتابه (بلوغ الأرب): إن الوشم مذهب باطل، وعادة مستقبحة جداً، فلذلك أبطلته الشريعة الإسلامية وجعلته محرماً، لِمَا فيه من تغيير خلق الله.

* * *

٨٨٨ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وَفَارِسَ فإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً»** ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

هَمَمْتُ: قال أهل اللغة: هَمَّ بالأمر هَمًّا: عزم على القيام به ولم يفعله، فقد هم ﷺ أن ينهى عن الغِيلة ولكنه لم ينه.

الغِيْلة: بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية، وهي مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع أو وهي حامل.

الروم: جيل عظيم من الناس بلغوا في زمانهم الغاية في الكثرة والقوة.

قال ابن حزم: إن الروم نسبوا إلى رومِلس باني روما، ولما زحفت الفتوحات الإسلامية استولت على غالب بلادهم.

فارس: أمة عظيمة كثيرة وشديدة فيما وراء النهر من بلاد العرب قال ابن حزم: من بني ساسان بن بهمن.

وقال في الموسوعة الميسرة: المرجح أن الفرس كانوا رحلاً في القرن السابع قبل المسيح، واستقروا بإقليم فارس الخالي بعد الآشوريين.

العَزْل: هو أن ينزع الرجل ذَكَره من فرج المرأة حتى لا يُنْزِل فيه، دفعاً لحصول الحمل.

الوأد الخفي: بفتح الواو ثم همزة ساكنة يقال: وأد الرجل ابنته يئدها وأودها، دفنها حية فهي موؤدة كما قال تعالى: ﴿**وإذا الموؤدة سُئِلت بأيِّ ذنب قُتِلَت**﴾ فلما كان العزل إتلافاً للحيوانات المنوية بالإنزال خارج الفرج، شُبِّه بالوأد الخفي الذي لا يرى أثر قتله، فهو إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود.

* * *

٨٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً قالَ يا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. قالَ: «**كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ما اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فرجاله ثقات كما قال المصنف.

رواه أحمد والنسائي وأبو داود والطحاوي والترمذي بسند صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى والبيهقي بسند حسن أيضاً فالحديث صحيح.

□ **مفردات الحديث:**

الجارية: هي الشابة من الإماء، سميت به لخفة جريانها.

أعزل: العزل هو نزع الذكر من الفرج لينزل خارجه.

الموؤدة: في الأصل هي البنت التي تدفن حية تحت التراب، شبّه العزل بالحيوان المنوي حينما يتلف قبل أن ينمو نمواً بشرياً، إلا أن النبي ﷺ كذّب اليهود من حيث إن حكم إتلاف هذا الحيوان المنوي كحكم ما يفعله أهل الجاهلية من دفن بناتهم وهنّ في حال الحياة.

* * *

٨٩٠ - وَعَنْ جابِرٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قال: «كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كانَ شَيْءٌ يُنْهى عَنْهُ لَنَهَانا عَنْهُ الْقُرْآنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنا عَنْهُ».

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الغِيلة هي مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، والعرب تكره ذلك والأطباء يقولون: إن ذلك داء يضر بالطفل الرضيع.

٢ - هَمَّ النبي ﷺ أن ينهى عن الغيلة بناء على خبر أطباء زمنه وكونه مستكرهاً عند العرب، لكنه لم يفعل.

٣ - لما نظر رسول الله ﷺ إلى شعب فارس وشعب الروم، وإذا بهم يغيلون أولادهم، يسقونهم لبن الحوامل ولا يضرهم شيئاً مع تطبيق التجربة، والتجربة هي سلم العلوم الطبيعية، فظهر أن الغيلة لم تضر أبناء فارس والروم فأقصر عن النهي عنها.

٤ - جاء في سنن أبي داود من حديث أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغَيْل يدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فرسه» ومعنى يدعثره أي يصرعه ويهلكه. «والغَيْل أصله أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، فيقول ﷺ: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذىٰ بذلك اللبن فيبقىٰ ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سِرّ لا يُرَى ولا يُشعَر» كما قال الخطابي في معالم السنن.

٥ - قال ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة): الغيل هو وطء المرأة إذا كانت ترضع، وأنه يشبه قتل الولد سواء، وأنه يدرك الفارس، وقوله ﷺ في حديث «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، ثم رأيت فارس والروم يفعلون ولا يضر ذلك أولادهم شيئاً». فإجزاء الغيل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه، وذلك يوجب نوع أذى، ولكنه ليس بقتل للولد، وإن كان يترتب عليه نوع أذى للطفل، فأرشدهم ﷺ إلى تركه ولم ينه عنه، ثم عزم على النهي سداً لذريعة أذى ينال الرضيع، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على

الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة، فنظر فإذا الأُمّتان اللتان هما من أكثر الأمم وأشدها بأساً يفعلون، فأمسك عن النهي عنه، فلا تعارض بين الحديثين والله أعلم.

٦ - قال الدكتور محمد علي البار: الجنين يستمد غذاءه كله من أمه، فتمده بجميع عناصر الغذاء، ولو أدّى إلى الإضرار بها، فمثلاً تعطيه (الكالسيوم) ولو أدّى إلى سحبه من عظامها، كما تعطيه الحديد ولو أصابها بفقر الدم، وتمنعه من وصول المواد الضارة مثل - البولينا - وغاز أكسيد الكربون، وتمنعه المواد السامة، مع أنها تعيش في جسمها.

ومن المعلوم أن الرضيع وخاصة في الأشهر الأولى يعتمد اعتماداً كاملاً في غذائه على لبن الأم، وهو يسحب المواد الهامة لبناء جسمه، كما يفعل الجنين أثناء الحمل من الضرر الذي يقع أولاً على الأم، ثم يقع بعد ذلك على الجنين، لأن دم الأم أصبح فقيراً بالمواد الغذائية، فإذا استنفدت مصادر (الكالسيون) والحديد إلخ المدخرة لدى الأم، أدى ذلك إلى نقص هذه المواد لدى الجنين ولدى الرضيع.

٧ - وقال الدكتور محمد علي البار في كتابه (خلق الإنسان): إن الرضاع هو أحد العوامل القديمة والهامة في تحديد النسل، فالمرضع عادة تتوقف عادتها الشهرية، ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاع عن إفراز البيضة المعهودة في كل شهر، وقد قرر الإسلام حق المولود في الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ومع هذا فإن القاعدة قد تنخرق، كما تنخرق بقية القواعد أمام الإرادة الإلهية. وقد رأى رسول الله ﷺ أن ذلك قد يضر بالجنين الذي حملت به أمه أثناء إرضاعه لأخيه أو أخته.

٨ - العزل هو نزع الذكر من فرج المرأة أثناء الجماع، وإراقة المني خارج الفرج خشية الحمل.

والحديث رقم - ٨٨٨ - جعله الوأد الخفي، والوأد هو دفن البنت حية، وإهالة التراب عليها حتى تموت، وكانت عادة جاهلية والوأد حرام، والعزل يشبه الوأد من حيث إتلاف نطفة خفية عندها استعداد للنمو لتكون إنساناً، لا من حيث الحكم الذي هو قتل النفس المعصومة البريئة بهذه الطريقة الوحشية.

٩ - يدل الحديث على أن العلوم الطبيعية من طب ونحوه تُدْرَك بالتجارب وتُحَصَّل بالنتائج.

١٠ - ويدل الحديث على أن أخذ العلوم - غير الشرعية - من الأمم الكافرة لا يعد

ذلك تقليداً لهم، وركوناً إليهم، وتشبهاً بهم، فإن العلم هذا هو سنن الله الكونية مَن أخذ بأسبابها حصلها من مسلم وكافر، فليست ملكاً لأحد، وإنما يدركها من بحث فيها.

١١ - ويدل الحديث على أن حصول الأشياء من خير وشر منوطة بأسبابها التي رتبها الله تعالى عليها.

١٢ - ويدل الحديث على أن مثل هذه العلوم الدنيوية كالنهي عن الغيلة، وتأبير النخل وأمثال ذلك، أنها أمور يأتي بها النبي ﷺ بإدراكه الفطري البشري، وقد لا يصيب فيها، لأنها ليست من الأمور المتعلقة بالرسالة، وإنما هي من الأمور التي يرجع فيها إلى التجربة والبحث.

١٣ - تحريم الوأد وهو عادة جاهلية، ومعناه دفن بناتهم وهن حيات قال تعالى: **﴿وإذا الموؤدة سُئِلت بأي ذنب قُتِلت﴾** وتحريم ذلك مما علم من الدين بالضرورة.

١٤ - قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل» يدل على مسألة أصولية، وهي أن ما عمله الصحابة في زمن النبي ﷺ فإنه سنة، سواء علمنا أن النبي ﷺ علم به أو لم يعلم، لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يقر المسلمين على عمل يريد جل وعلا شرعه إلا بيّنه لهم.

١٥ - وتدل هذه الجملة على قاعدة أخرى وهي أن ما عمل زمن النبي ﷺ وأقر عليه، فلم ينه عنه، فهو من الأمور المعفو عنها.

١٦ - ويدل الحديث على أن إرادة الله الكونية نافذة، فلا يردها عمل وقاية منها ولا حذر، ومع هذا فالإنسان مأمور بعمل الأسباب المفيدة النافعة، فإن الله تعالى إذا أراد وقاية أحد من شيء جعل له سبباً واقياً منه.

قال ابن القيم: الذي كذب فيه رسول الله ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم تكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، فاجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً، وبهذا حصل الجمع بين الحديثين.

١٧ - يدل الحديث رقم - ٨٨٩ - على إلحاق النسب مع العزل.

١٨ - أما الحديث رقم ٨٨٩ - ٨٩٠ فيدلان على جواز العزل.

١٩ - واختلف العلماء في جواز العزل تبعاً لاختلاف الأحاديث.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز العزل عملاً بالأحاديث التي تبيحه، وذهب الإمام أحمد إلى تحريمه إلا إذا أَذِنت الزوجة المشاركة للزوج في اللذة والولد، عملاً بحديث جذامة بنت وهب الذي في مسلم.

■ تحديد النسل ■

ظهر في هذه العصور المتأخرة نظرية - تحديد النسل - وجَعْله مبدأ اقتصادياً، نظراً عندهم إلى تزايد عدد السكان تزايداً سريعاً، بينما تزايُد المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية.

درست هذه النظرية - على ضوء الشريعة الإسلامية - من ظاهر الحديثين - حديث جذامة بنت وهب رقم - ٨٨٨ - وحديث أبي سعيد - ٨٨٩ - فالأول يدل على تحريم العزل، وأنه جناية على النطفة وقتل لها، والحديث الثاني يدل على إباحة العزل، وأنه لا أثر له في إتلاف النفس التي ستخلق من تلك النطفة.

ووجه الجمع بينهما أن العزل ليس وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً لقصده من العازل منع الحمل، فأجري مجرىٰ الوأد، بخلاف الوأد فإنه اجتمع فيه القصد ومباشرة القتل، وبهذا يعرف أن حديث رقم - ٨٨٨ - لم يقصد به التحريم، فلا يعارض الحديث رقم - ٨٨٩ - وبهذا فمنع الحمل ليس حراماً لذاته، فيكون محرماً مطلقاً، وإنما حرم لمقاصده، فصار فيه التفصيل المبين في قرارات المجامع الفقهية.

وإنما كره من كره العزل لعدة محاذير، من حرمان الزوجة من كمال اللذة ومشاركتها الزوج في التمتع بالحالة الجنسية، ولأن فيه شبه معارضة للقدر، وسعياً إلى رده بالتدبير حسب ظن العازل.

وأما ما يفعله الأطباء في هذا الزمان من قطع بعض العروق لإبطال قوة التوليد مع بقاء قوة الجماع لتحديد النسل، فلا شك في تحريمه فلا يقاس على العزل قطعاً، فإن بينهما فرقاً كبيراً، فالعزل سبب ظني، وأما قطع العرق فسبب قطعي لمنع الحمل، ولا يبقى للجاني خيار بعد ذلك في وجود الولد.

وهذا قرار هيئة كبار العلماء
رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ، بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل، وتنظيمه، بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة منَّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبِنَات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزّاق ذو القوة المتين **﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾**.

وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء وصلى الله على محمد.

«هيئة كبار العلماء»

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) د ٨٨/٠٩/٥

بشأن تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله).

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه، والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرّر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم) ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم، والله اعلم.

وهذا قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة ومنة عظيمة منّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير ممن يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنْفَق فيه الأموال الضخمة على سباق التسليح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

القرار السادس

بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية

عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يأتي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان ﴿**ولآمُرَنَّهم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْق الله**﴾ فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل» ثم قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات، لأن هذا المرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

* * *

٨٩١ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

☐ **مفردات الحديث:**

يطوف على نسائه: كناية عن وقاعه بهن بغسل واحد، وفي هذا دليل كمال رجولته ﷺ.

☐ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – الغُسْل من الجنابة من الطهارة المشروعة، ومن النظافة المرغَّب فيها، قال تعالى: ﴿**وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا**﴾ لما في الاغتسال من فوائد صحية، فإن المجامِع حينما تخرج منه النطفة التي هي سلالة بدنه وجوهر قوته، يحصل له بعد خروجها شيء من الإجهاد والتعب، ويحصل من ذلك فتور وركود في حركة الدم ودورته.

٢ – من رحمة – العليم الخبير – أن شرع الغُسل من الجنابة الذي يعيد إلى الجسم قوته وحيويته ونشاطه، وكم لله في شرعه من حِكَم وأسرار.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى بما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» زاد الحاكم «فإنه أنشط للعود».

٣ – القِسْم بين الزوجتين أو الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن محرم، وقد جاء في السنن الأربع عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شدقيه ساقطاً أو مائلاً».

٤ – أخذ العلماء من هذا الحديث وجوب القَسْم بين الزوجات، فقال في الإقناع وشرحه: ويحرم على من تحته أكثر من زوجة دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة، فإن لبث عندها أو جامع، لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى، لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك».

٥ – تقدم أن من حكمة الغسل من الجنابة إعادة نشاط البدن المختل، وتنشيط الأعضاء الخاملة نتيجة التعب والإجهاد، هذا هو المعهود والمعروف عند الناس.

أما النبي ﷺ فكان يغتسل من الجنابة، لأنها إحدى الطهارتين، ويحب أن يكون – على كل أحواله – طاهراً، ولكن لديه ﷺ من القوة البدنية والرجولة ما

هو أكمل من غيره وأوفى، وهذه بعض النصوص الواصفة لتلك الحال:
١ - حديث الباب في الصحيحين عن أنس - وهو خادمه - قال: «كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغُسْل واحد».
٢ - حديث أنس عند البخاري أن النبي ﷺ «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».
٣ - وجاء في صحيح البخاري «أنه ﷺ كان له قوة ثلاثين رجلاً»، وفي رواية لأسماء «على قوة أربعين».
٦ - فله هذه الخاصية من القوة والرجولة التي يكتفي بها عن تنشيط جسمه بالماء والاغتسال، إذا كانت الحال والوقت غير متهيء للاغتسال من كل مرة.
على أنه ﷺ بعد فراغه يسكب الماء على جسمه، وكان يغتسل بالصاع من الماء.
٧ - أما أنه ﷺ يدور عليهن في ليلة واحدة ويجامعهن، فقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة، ولكن أفضلها وأولاها وأقربها من الصواب أن القَسْم بين زوجاته ليس واجباً عليه.
قال تعالى: ﴿**تُرْجي مَن تشاء منهن وتُؤْوي إليك مَن تشاء ومَن ابتغيت ممن عزلتَ فلا جناح عليك**﴾.

فقد أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله ﷺ موسعاً عليه في قَسْم أزواجه، يقسم بينهن كيف يشاء، وذلك قوله تعالى: ﴿**ذلك أدنى أن تَقَرَّ أعيُنُهن**﴾ إذا علمن أن ذلك من الله تعالى.

قال ابن الجوزي: القَسْم غير واجب عليه ﷺ.

وقال الشيخ تقي الدين: أبيح له ترك القَسْم.

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿**تُرْجي من تشاء منهن**﴾ أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القَسْم لهن، فتُقَدِّمَ مَنْ شئت، وتؤخر من شئت، وتجامع من شئت وتترك من شئت، هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم.

ومع هذا كان ﷺ يقسم لهن، ولهذا ذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه ﷺ، واحتجوا بهذه الآية الكريمة، واختار ابن جرير أن هذه الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللائي عنده أنه مخير إن شاء قَسَم وإن شاء لم يقسم، وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، يجمع بين الأحاديث.

وقال السيوطي: اختص ﷺ بإباحة عدم القَسْم لأزواجه في أحد الوجهين، وهو المختار وصححه الغزالي.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أباح الله له ترك القسم بين زوجاته على وجه الوجوب، وأنه إن فعل ذلك فهو تبرع منه، ومع ذلك كان ﷺ يجتهد في القسم بينهن في كل شيء، ويقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما لا أملك.

* * *

باب الصَّدَاق

مقدّمة

الصَّدَاق: يقال أصدقتُ المرأة ومَهَرْتُها، مأخوذ من الصِّدْق، لإشعاره بصدقِ رغبة الزوج في الزوجة، وهو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها، وله عدةِ أسماء، وفيه عدة لغات، وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صَدُقَاتهن نِحْلَة**﴾ وغيرها من الآيات، وأما السنة ففعله ﷺ وتقريره وأمره كقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وأجمع العلماء على مشروعيته لتكاثر النصوص فيه.

وهو متقضى القياس، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حداً لأكثره ولأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله ﷺ «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة».

ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: «ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية».

والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع.

فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان قعدوا من غير زوجات بسبب غلاء المهور، والنفقات التي خرجت إلى حد السرف والتبذير، وجلوس الجنسين بلا زواج يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات.

وكم من مفاسد وأضرار تولدت عن هذا السرف، فمنها الاجتماعية والأخلاقية والمالية وغيرها، وإذا بلغت إلى هذا الحال فالذي نراه أنه لا بد من تدخل الحكومة لحل هذه المسألة، وإصلاح الوضع بإلزام الناس بالطرق العادلة. والله ولي التوفيق.

❊ ❊ ❊

٨٩٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

أعتق صفية: سُبيت في غزوة خيبر سنة ست، فاصطفاها النبي ﷺ من السبي.

صَفِيّة: بنت حُيَيّ بن أَخْطَب أبوها سيد بني النضير ينتهي نسبها إلى هارون بن عمران عليه السلام، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقُتِل عنها بخيبر.

صفية: بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء.

قال العيني: الصحيح أن هذا اسمها قبل السبي.

أعتقها: العتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والنساء في الحرب بعد الاستيلاء عليهن يكنّ سبايا، وجعل ﷺ عتقها صداقها.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كانت صفية بنت حُيَيّ أبوها أحد زعماء بني النضير، وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خيبر.

وقد فتح النبي ﷺ (خيبر) عنوة، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السبي.

ووقعت صفية في قسم دحية بن خليفة الكلبي، فعوضه ﷺ عنها غيرها واصطفاها لنفسه ﷺ، جبراً لخاطرها، ورحمة بها.

ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها بإنقاذها من ذلك الرق، وجعلها إحدى أمهات المؤمنين، وذلك أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

٢ - جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، وتكون زوجته.

٣ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح ولا التزويج.

٤ - وفيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.

٥ - وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ ما يدل على كمال رأفته وشفقته.

فهذه أرملة فقدت أباها مع أسرى بني قريظة المقتولين، وفقدت زوجها في معركة خيبر وهما سيدا قومهما، ووقعت في الأسر والذل، وبقاؤها تحت أحد أتباعه

زوجة أو أمة ذل لها وكسر لعزها، ولا يرفع شأنها ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها صلوات الله وسلامه عليه. وبهذا تعلم أن هذا التعدد الذي وقع له ﷺ في الزوجات ليس إرضاء لرغبة جنسية، كما يقول أعداء هذا الدين والكائدون له، وإلا لقَصَدَ إلى الأبكار والصغار، ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن، أو سبايا وقعن في أسره.

ولو استعرضنا قصص زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة، فما أبعده عما يقول المعتدون الظالمون، وقد صنَّف في هذا الموضوع عدد من الكتَّاب المحدَثين.

٦ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى جوازه، عملاً بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها، فإذا أعتقها واستبقى شيئاً من منافعها التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك، وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصاً، يحتاج إلى بيان ودليل، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام العموم، ولو كان خاصاً لنُقِل.

* * *

٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهٰذَا صَدَاقُ رسولُ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

أُوقِيَة: الأوقية أربعون درهماً وهو نقد من الفضة وقدره (١٤٧) غراماً.

نَشّاً: بفتح النون ثم شين معجمة مشددة، والنش نصف الأوقية أي عشرون درهماً.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الحديث فيه استحباب تخفيف الصداق، وأن ذلك هو المشروع، فخير الصداق أيسره، وخير النساء أيسرهن مؤنة.

٢ - إن صداق النبي ﷺ لزوجاته - غالباً - اثنتا عشرة أوقية ونصف الأوقية، وهو ﷺ القدوة الكاملة في العادات والعبادات، والأوقية - أربعون درهماً - فيكون خمسمائة درهم.

٣ - خمسمائة درهم هي بالريال العربي السعودي (مائة وأربعون) ريالاً.

٤ - أين هذا مع ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور، والتفاخر بما يدفعون إلى المرأة وأوليائها، سواء أكان الزوج غنياً أو فقيراً، فهو يريد أن لا ينقص عن غيره في هذا المجال، إن هذا السرف وذلك التبذير وتلك المفاخرات والمباهاة هي التي جعلت الشباب عاطلاً بلا زواج، فمن عصمه الله فهو مكبوت، ومن اتبع شهواته وملذاته اندفع في الرذيلة، وهذا الفعل الشنيع هو الذي ملأ البيوت من الشابات العوانس اللاتي يشكين الوحدة، ويَخَفْنَ من المستقبل المظلم، حينما لا يخلفن أولاداً يكونون لهن في مستقبلهن وكبر سنّهنّ، إن هذا الأمر لا تكفي فيه المواعظ والنصائح والتوجيه، فلا بد من حد يحده، وعمل جاد يرده إلى الصواب، وإلا ضاع الأمر وحلّت المشكلات والصعاب.

٥ - الحديث فيه أصل مشروعية الصداق في النكاح، وأنه لا بد منه، سواء سمي في العقد أو لم يسم، فإن سمي فهو على ما اتفق عليه الزوجان، وإن لم يسم فللزوجة مهر المثل.
٦ - الصداق لم يُقْصَد على أنه عوض فقط، وإنما قصد على أنه نِحْلة وهدية يُكْرِم بها الرجل زوجتَه عند دخوله عليها ومقابلته لها، جبراً لخاطرها وإشعاراً بقَدْرها، ولو كان القصد به مجرد العوض لما قنع بتخفيفه، لأنه مسوق لأغلى ما تملكه المرأة، ولا بد من العدالة في المعاوضات.
٧ - إن الأثمان هي قِيَم الأشياء من صداق وثمن مبيع وأجرة منفعة وقيمة متلَف وغير ذلك، فهي الأصل وغيرها عروض.

٨ - وهذا قرار مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة غلاء المهور رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال وحتى السادس من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٢هـ نظر في ظاهرة غلاء المهور، وما ينبغي أن يُتخذ بشأنها بناء على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء الموجه لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ١٦٩٤٧ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٦هـ المتضمن رغبة سموه في إحالة الموضوع إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته، وإصدار توصية بشأنه، فاستعرض المقترحات والحلول التي جاءت فيه، وبعد الدراسة وتداول الآراء في الموضوع رأى المجلس ما يلي:

أولاً: يؤكد المجلس ما أصدره بقراره رقم ٥٢ في الأمور التالية:

١ - منع الغناء الذي أُحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو، وما يُستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت، لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.
٢ - منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء لزوجة، معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.
٣ - منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك

بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغِّبَ الناس في تخفيف المهور، ويُذَم لهم الإسراف فيها على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤ - يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة حسنة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر، أو اقتصر على حق متواضع، لما في القدوة الحسنة من التأثير.

٥ - يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف، أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وذوي الثراء فيهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فإن عامة الناس لا يمتنعون، لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

ثانياً: يرى المجلس بالإضافة إلى ما سبق أن تمنع الدولة وفَّقها الله إقامة حفلات الزواج في الفنادق ودور الأفراح، لما يحصل في كثير منها من منكرات، ولما في إقامتها فيها من السرف وإنفاق الأموال الطائلة التي تزيد على المهور نفسها في بعض الأحيان، ولما لها من الأثر الكبير في ارتفاع تكاليف الزواج.

ويؤكد المجلس مرة أخرى دعوته للقادة والعلماء والوجهاء أن يُسهم كل منهم بنصيبه في حل هذه المشكلة، ويكون قدوة حسنة في أمور الزواج، وليعلموا أن لهم من الله أجراً عظيماً إذا هم صَدَقوا في ذلك، وسَنُّوا سنة حسنة في عباده، كما أن عليهم الإثم والعقاب إذا خالفوا هدي رسول الله ﷺ، وكانوا قدوة سيئة، فقد قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

ثالثاً: أما ما يتعلق باتفاق بعض القبائل على مهور محددة وطرق معينة، فإن المجلس ما عدا واحداً من أعضائه رأى ما يلي:

أ) الموافقة على ما تتراضى عليه كل قبيلة في تحديد المهور، على أن يكون ما اتفق عليه مناسباً لحال تلك القبيلة، بأن لا يكون فيه مغالاة، وأن يكون ما تم الاتفاق عليه سارياً على أفراد تلك القبيلة.

ب) يعتبر ما تراضى عليه كل قبيلة حداً أعلى للمهر بالنسبة لتلك القبيلة، فمن أراد ممن تراضوا أن يزوج موليته بأقل من هذا برضاها فله ذلك، بل يشكر عليه.

ج) من زاد عن الحد الذي تراضى عليه مع قبيلة نَظَر فضيلة القاضي في جهته في الدواعي التي حملته على ذلك، فإن رأى إمضاء الزيادة أمضاها، وإن رأى ردها ألزمه بردها على ما يقتضيه نظره في ذلك، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

«هيئة كبار العلماء»

* * *

٨٩٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: «**لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قال لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً. قال: ما عِنْدِي شَيْءٌ. قال: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صححه الحاكم وأخرجه النسائي وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وقد جاءت عدة روايات في صداق علي بفاطمة، ولكن قال الصنعاني: الروايات في تعيين صداق فاطمة غير مسندة.

قال ابن حزم: إن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ نهىٰ علياً أن يدخل بفاطمة حتىٰ يعطيها شيئاً إنما جاءت من طرق مرسلة أو فيها مجهول، ولا يصح شيء منها.

□ **مفردات الحديث:**

الدِّرْع: قميص من حِلَق الحديد، يُلْبَس في الحرب للوقاية من السلاح.

الحُطَمِيَّة: منسوب إلى قبيلة حُطَمَة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يصنعون الدروع.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – هو ابن عم النبي ﷺ زوَّجه ابنتَه فاطمة الزهراء أصغر بناته ﷺ، وزواجه بها في السنة الثانية من الهجرة، فولدت له الحسن والحسين ومحسناً وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت فاطمة – رضي الله عنها – بالمدينة بعد وفاة أبيها النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.

٢ – أنه لا بد في النكاح من الصداق، فإن النبي ﷺ أمر علياً أن يعطي زوجه صداقاً، ولما لم يجد شيئاً سأله عن درعه ليُصْدِقَها إياها، مع أن الدرع من مال قُنيته التي يحتاجها.

٣ – وفيه استحباب تخفيف الصداق، فإن النبي ﷺ سأل علياً أي شيء يقدمه مهراً، فإذا كانت بنت رسول الله ﷺ تُصْدَق بمثل هذا المتاع الرخيص، فكيف يكون التغالي في غيرها؟

٤ – الصداق ليس عوضاً أصلياً في عقد النكاح، ولذا فإنه لا يضر جهله في العقد،

ويحسن تخفيفه، ويصح النكاح بدونه وإن وجب فيه.

وإنما الصداق هدية طيبة لزوجة جديدة، جبراً لخاطرها، وإشعاراً لها بالرغبة والقَدْر، ولذا أسماه الله تعالى - نِحلة - والنِحلة هي العطاء - تبرعاً -.

٥ - وفيه أن الصداق كما يكون بالنقود والأثمان، يكون أيضاً بالعروض والمتاع.

٦ - وفيه دليل على أن إعداد آلة الجهاد من دروع وسلاح وفرس لا يعتبر توقيفاً لا يجوز معه التصرف فيه ببيع ونحوه.

* * *

٨٩٥ - وَعنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ نكَحَتْ على صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ ما أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

□ **درجة الحديث:**

رواته ثقات.

قال الشوكاني في النيل: الحديث سكت عنه أبو داود، وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب، وفيه مقال معروف، أما مَن دون عمرو بن شعيب فهم ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

حِبَاء: بكسر الحاء وفتح الباء ممدوداً، هو ما تعطاه المرأة زيادة على مهرها.

عِدَة: بكسر العين المهملة ما وَعَدَ به الزوجُ زوجةً وإن لم يحضره.

عِصْمَة النكاح: بكسر العين وسكون الصاد المهملة هو رباط الزوجية يحلّه الزوج متى شاء.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يدل الحديث على أن أي امرأة تزوجت على صداق وهو المهر، أو حِباء وهي العطية المعطاة لقريب الزوجة، أو - عِدَة - وهو ما يَعِد به الزوج وإن لم يحضره.

إن كانت هذه الأشياء الثلاثة ونحوها من الهدايا والعطايا قد قدمت قبل عقد النكاح فهو للزوجة لا لغيرها، ولو سمي باسم غيرها من أقاربها، ذلك أنه لم يُعطَ ولم يُقَدَّم إلا لأجل النكاح المنتظر.

٢ - أما ما يقدم بعد عقد النكاح لغير الزوجة من أقاربها من أب أو أخ أو عم أو غيرهم فهو لمن أُعطيه.

ذلك أن عقد النكاح قد تم ولم يبق شيء يحابى من أجله، وإكرام أصهار الرجل أمر مألوف ومحبوب ومرغب فيه، فقد أصبحوا أقارب، والصلة بين الأقارب مشروعة.

٣ - أما ما يفعله بعض القبائل من أن ولي أمر الزوجة يختص بمهرها ويحرمها منه فهذا حرام لا يجوز، فلا يحل للزوج أن يعطيه إياه، ولا يحل للولي - إن لم يكن أباً - أن يأخذه ويتموله، وهذه عادة محرمة وقبيحة جداً.

ويجب على ولاة الأمور الأخذ بالتوعية عنها، ثم الإجبار على تركها.

٤ - أجاز العلماء للوالد أن يشترط لنفسه شيئاً من الصداق، قال في شرح الإقناع:

ولأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه، ولو اشترط كل الصداق لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وقال ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.



٨٩٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَال ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الميرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَال: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن سلمة بسنده إلى عقبة بن عامر، وقد اختُلف في اسم راويه الصحابي، ولكن لا يضر لأنه كلهم عدول، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، وصححه البيهقي وغيره.

□ **مفردات الحديث:**

لم يَفْرِض لها: بفتح الياء وكسر الراء أي لم يعين.

لا وَكْس: بفتح الواو فسكون الكاف ثم سين مهملة، هو النقص أي لا ينقص عن مهر نسائها.

شَطَط: بفتح الشين المعجمة ثم طاء مهملة، والشطط الجَوْر، ومنه قوله تعالى ﴿**ولا تُشْطِط**﴾ أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.

بِرْوَع: بكسر الباء وسكون الراء هي بروع بنت واشق من أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان وهي زوج هلال بن أمية.

وَاشِق: بفتح الواو بعده ألف ثم شين معجمة مكسورة وآخره قاف.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - ما جاء في هذا الحديث يسمى عند الفقهاء - تفويض البضع - وذلك بأن تأذن

المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر إن كان لها إذن معتبر، أو يزوجها وليها إن لم يكن لها إذن بلا مهر مسمى لقوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلَّقْتُمُ النساء ما لم تَمَسُّوهن أو تَفْرِضوا لهن فريضة**﴾، ولما جاء في حديث الباب.

٢ - وبما أنه قد حصل عقد النكاح، فإذا توفي زوجها فعليها عدة الوفاة والإحداد، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة.

٣ - ولها الميراث لأنها زوجة بعصمة زوجها.

قال في الروض المربع: ومن مات من الزوجين قبل الإصابة والخلوة وفرض مهر المثل، ورثه الآخر، لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

٤ - ولها مهر مثلها من قراباتها، فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة، وهذا معنى كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي في حكم المرفوع لقوله: «لها مثل صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط».

٥ - قال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدّر لها مهراً، أنه يصح النكاح، ويجب لها مهر مثلها إذا دخل بها.

وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل لها المتعة بنص القرآن.

٦ - يدل الحديث على أن عدم ذكر المهر في العقد أو قبله، لا يُخِلّ بصحة النكاح، فإنه يصح ولو لم يسم.

٧ - ويدل على أنه لا بد من وجود الصداق في النكاح، وأنَّ عدم ذكره لا يجعل عقد النكاح عقد تبرع لا عوض فيه.

٨ - ويدل على أن المهر ليس عوضاً مقصوداً في النكاح، وإلا لما صح النكاح بلا ذكره وتسميته.

* * *

٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدْ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

□ **درجة الحديث**: الحديث موقوف.

قال المؤلف: أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

وقال في التلخيص: أخرجه أبو داود وفي إسناده مسلم بن رومان، وهو ضعيف، وروي موقوفاً وهو أقوى، ورجح وقفه أبو داود وعبد الحق.

□ **مفردات الحديث**:

سَوِيقًا: هو التمر والدقيق المخلوط بالأَقِط والسمن، يعجن بعضه ببعض كالعصيدة.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - الحديث يدل على أن الصداق ليس ركناً أساسياً في عقد النكاح، وليس عوضاً مقصوداً لذاته، وإنما هو تكرمة رمزية يقدمها الزوج لزوجته كهدية أو نِحلة، قَدْراً لها وجبراً لخاطرها.

٢ - لذا جاز أن تكون هذه الأشياء اليسيرة صداقاً، وتُقَدَّم مهراً إذا لم يوجد ما هو أغلى منها.

٣ - ويدل على أن الشارع يرغب في الزواج والإقدام عليه، وأن لا يمنع منه الفقر، لئلا يكون المهر حَجَرَ عثرة في سبيل طريق هذا العقد الخيري الذي يحصل به إعفاف الجنسين، وحصول الذرية، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بتكثير سواد امته في الدنيا، ليكونوا قوة في وجه عدوهم، وفي القيامة حينما يباهي بكثرتهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٤ - إنه لا بد من الصداق ولو يسيراً إذا لم يوجد الصداق الكافي، فإن استحلال بضع المرأة لا يكون إلا بمهر.

قال في نيل المآرب: ولا يتقدر الصداق، بل كل ما صح أن يكون ثمناً صح أن يكون مهراً وإن قل.

٥ - إن الصداق يكون بغير النقدين، خلافاً لبعض المذاهب التي تقيده بأحد النقدين.

* * *

٨٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذٰلِكَ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن ومنهم من ضعّفه.

قال الشوكاني في النيل: قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذي له أنه خولف في ذلك.

قال في الفتح الرباني: أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

ومن خالف في الحكم على صحته ابن معين فقال: فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك، ونقل ابن التركماني عن أبي حاتم الرازي أنه حديث منكر.

* * *

٨٩٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ٱمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيث الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

□ **درجة الحديث:**

أصل الحديث في الصحيحين.

قال المؤلف: إن هذا الحديث طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح، فالحديث في الصحيحين، ولكن لم يتم تزويجه ﷺ ذلك الرجل بخاتم من حديد، وإنما أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد، وهو كاف لثبوت الحكم.

* * *

٩٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، ومنهم من حسّنه.

قال المؤلف والصنعاني: أخرجه الدارقطني موقوفاً على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وفي سند الموقوف مقال، ذلك أن في إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد: وكان يضع الحديث، ولا يعول على مثل هذا بجانب الأحاديث الصحيحة، وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولا يصح.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: وهو حجة بالتظافر والشواهد، ثم نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر بإسناد آخر أنه حسن الإسناد.

* * *

٩٠١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، والحديث له متابعات، وله إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ «إنَّ مِن يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صَداقها، وتيسير رحمها».

أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي.

وقد أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث:**

هذه الأحاديث الشريفة نستمد منها الفوائد الآتية:

١ - **الأولى**: أنه لا بد في النكاح من صداق وإن قل، ليكون هدية للزوجة وتحفة تقدم لها عند الدخول عليها.

٢ - **الثانية**: أن الصداق ليس مقصوداً لذاته في النكاح، فليس هو عوضاً مراداً، وإنما هو نِحلة في هذا العقد المبارك.

٣ - **الثالثة**: أن الشارع الحكيم يتشوف إلى عقد النكاح، ويحث عليه، ويسهِّل طريقه لتحصل المقاصد الطيبة، والثمار الحميدة من الزواج.

٤ - **الرابعة**: أنه ينبغي أن لا يكون الفقر عائقاً ومانعاً من الزواج، فعلى الزوج أن يقدم ما تيسر، وعلى الزوجة وأوليائها أن يقبلوا ما يُقدم إليهم، فليس القصد من الزواج التجارة والمساومة، وإنما القصد الاتصال وتحقيق نتاجه.

فهذه الأحاديث التي قدم فيها المتزوجون لزوجاتهم سَوِيقاً وتمراً ونعلين وخاتماً من حديد وعشرة دراهم.

كل هذه تدل على أن الصداق وسيلة لا غاية.

٥ - أما الحديث رقم - ٩٠١ - فيستفاد منه أن خير الصداق أيسره وأسهله وأقله مؤنة على الزوج.

٦ - جاء في سنن أبي داود والنسائي ومستدرك الحاكم وصححه عن أبي العجفاء السهمي قال: خطب بنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: «لا تغالوا

بصداق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ.
ما أصدق امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.
وقال الشيخ أحمد شاكر: ثبتت الدلائل على صحته.

٧ – قال الألباني: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر، فهو ضعيف منكر.
قال البيهقي: منقطع، قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: اعتراض المرأة على قصة عمر بن الخطاب لها طرق لا تخلو من مقال، فلا تصلح للاحتجاج، ولا معارضة النصوص الثابتة، وحينئذٍ فكلام عمر وهو المحدَّث المُلْهَم، وهو الموافِق للنصوص صواب وملزم بالعمل به.

٨ – أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً برقم – ٥٢ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ جاء فيه:
ويرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم، فعلى ولاة الأمور أن يبدءوا في ذلك بأنفسهم، ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم، اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

* * *

٩٠٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ – تَعْنِي لَمَّا تزوَّجَهَا – فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ يُمَتِّعْهَا بِثَلاثَةِ أَثْوابٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

□ **درجة الحديث:**

تقدم الكلام عليه في حديث رقم – ٨٧٦ –.

□ **مفردات الحديث:**

عَمْرة بنت الجَوْن: هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية.

عُذْتِ بمُعَاذ: التجأت واعتصمت بملجأ وهو الله تعالى.

يُمْتِعُها: المتعة هدية تعطى للزوجة المفارقة في حال الحياة جبراً لخاطرها، وتقدر بحال إعسار الزوج أو يساره.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – عمرة بنت الجون تزوج بها النبي ﷺ، فدخل عليها النبي ﷺ فقابلته بقولها له: أعوذ بالله منك، فأجابها بقوله: لقد عذتِ بما يُستعاذ به، فطلقها وأمر أسامة بن زيد يمتعها بثلاثة أثواب.

٢ – ففي الحديث دليل على مشروعية تمتيع المرأة المطلقة، وذلك جبراً لخاطرها، وإرضاء لنفسها، وتسكيناً لقلبها، وعملاً بقوله تعالى: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾.

٣ – قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عند قوله تعالى: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾ ذكر هنا أن كل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها، ويعطيها ما يناسب حاله وحالها، وأن ذلك حق إنما يقوم به المتقون. فإن كانت المرأة لم يُسَمِّ لها صداقاً، وطلقها قبل الدخول فتجب عليه المتعة بحسب يساره وإعساره. وإن كان مسمى لها فمتاعها نصف المسمى، وإن كانت مدخولاً بها صارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء، ومن العلماء من أوجب ذلك استدلالاً

بقوله: ﴿**حقاً على المتقين**﴾ والأصل في (الحق) أنه واجب.

٤ - لما استعاذت المرأة منه ﷺ قال: لقد عُذْتِ بمعاذ، وقد قال ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، فكان هو أول من نفذ وعمل بوصاياه بأنه من اعتصم بالله فلا يتجرأ عليه، وهي لم تقل هذا كراهية للنبي ﷺ، وإنما اجتهاداً منها.

* * *

باب وليمة العرس

مقدّمة

الوليمة مشتقة من الولم، وهو الجمع لاجتماع الزوجين قاله الأزهري.

قال ثعلب: الوليمة اسم لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره.

أما العُرْس: بضم العين وسكون الراء هو الزفاف والتزويج، جمعه أعراس.

العِرس: بكسر العين يقال هو عرسها وهي عرسه وهما عرسان.

العَروس: بفتح العين: المرأة ما دامت في عرسها وكذلك الرجل، وتسمى عروسة ما دامت في عرسها.

قال في اللسان: والزوجان لا يسميان عروسين إلا أيام البناء.

قال المفتي: إعلان النكاح بالدف سنة، وفيه مصلحة لا تخفى، فهو مشروع لإظهار النكاح.

قال في سبل السلام: دلت الأحاديث على مشروعية الإعلان للنكاح، وعلى الأمر بضرب الغربال، والأحاديث فيه واسعة لكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية.

قال المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الأغاني قسمان:

الأول: ما اشتمل على حِكَم ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك فهو جائز.

الثاني: ما فيه غرام ويشتمل على صوت مزمار، وما أشبه ذلك فهو حرام.



٩٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ **مفردات الحديث:**

أَثَر: الأثر هو العلامة وبقية الشيء، والمراد هنا بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف.

ما هذا: يستفهم عن سبب الطيب، ويحتمل أنه للإنكار، فقد نهىٰ عن تضمخ الرجال بالخلوق، فأجابه بأنه تزوج، فإن كان جواباً عن السؤال فهو إفادة عن سببه، وإن كان جواباً عن الإنكار فيخبره بأنه أصابه من مخالطته لزوجته.

صُفْرَة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء الموحدة ثم راء فتاء تأنيث، أثر الزعفران، كما صرح به في بعض الروايات بأنه (أثر زعفران).

وَزْن: وزنت الشيء أزنه وزناً والوزن القدر والمعادلة.

مِن: للبيان.

نَوَاة من ذهب: النواة معيار للذهب معروف لديهم، قال في المصباح: النواة اسم لخمسة دراهم هكذا هو عند العرب.

قال الخطابي: ذهباً أو فضة.

أَوْلِم: فعل أمر أي اتخذ وليمة، وهي الطعام الذي يصنع في العرس.

ولو بشاة: (لو) هذه ليست الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل.

قال في المصباح: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، والجمع شاء وشياه رجوعاً إلى الأصل، فتصغيرها شويهة.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال.

٢ - تفقد الوالي أصحابه وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم التي تعنيه فيهم.

٣ - استحباب تخفيف الصداق، فهذا عبد الرحمن بن عوف - الغني - لم يَصْدُق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب.

٤ - الدعاء للمتزوج بالبركة وتقدم نصه وهو: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير».

٥ - مشروعية وليمة العرس، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار، والأَوْلى الزيادة على الشاة، وعمل الوليمة هي من جانب الزوج، وليس لعَمَله من قِبَل أهل الزوجة مستنداً إلا أنه يمكن أن يكون العموم.

٦ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين والجيران والفقراء وأهل الخير، ليحصل التآلف وتحل البركة، وأن يُجْتَنَب السرف والمباهاة.

٧ - استحباب تسمية الصداق في عقد النكاح، وإذا جرت عادة بعض الأسر عدم ذكره فلا بأس.

أما عقد النكاح على مهر - ريال - إذا لم يريدوا تسمية الصداق، فإنه لم يَرِد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، والعادات المباحة لا بأس بها في غير الأحكام الشرعية، أما الأحكام الشرعية فالناس مقيدون فيها بأحكام الشريعة.

٨ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: التهاني في المناسبات مبنية على أصل عظيم نافع هو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة، وعلى هذا الأصل فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها.

٩ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: إعلان النكاح بالدف سنة، وأما الأغاني المشتملة على مواعظ وحماس ونحو ذلك فلا محذور فيها، وأما الأغاني التي فيها غرام او معها آلة طرب فهي حرام.

* * *

٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ**» عُرْساً كانَ أَوْ نَحْوَهُ.

□ **مفردات الحديث:**

دُعِيَ أحدكم: مبني للمجهول يعني إلى طعام الوليمة، فالدَّعوة إليه، تُنْطَق بفتح الدال، وأما بضم الدال الدُّعوة فاسم النداء إلى الحرب، وأما بكسر الدال الدِّعوة فاسم لدِعوة النسب.

* * *

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللهَ وَرَسُولَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

شر: الشر: السوء والظلم، والجمع شرور.

وشر هنا: من صيغ أفعل التفضيل التي تصاغ على وزن - أفعل - فكان حقه أن يقال - أشر الطعام - إلا أنها حذفت هنا الهمزة لكثرة استعمالها ودورانها على الألسنة، قالوا: ويجوز إثباتها على الأصل، ولكنه قليل، ومثل - شر - خير في هذا التصريف.

يُمْنَعها: مبني للمجهول أي يكف عنها.

* * *

٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، وَقالَ: «**إِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

٩٠٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي عن همام عن قتادة بسنده.

قال البخاري: لم يصح إسناده، وضعّف الحديث المناوي في فيض القدير متعقباً السيوطي حيث صححه. وللحديث طرق وشواهد، قال عنها الشيخ الألباني: وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على هذا الضعف.

وقال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وضعفه البيهقي والدارقطني، وأما حديث أنس فقال الحافظ: فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف.

□ **ما يؤخذ من الأحاديث**:

هذه الأحاديث الشريفة في دعوة العرس تدل على ما يأتي من الفوائد:

١ - **الأولى**: مشروعية صنع طعام لمناسبة الزواج ودخول الزوج بزوجته، وتقارب الأسرتين للتعارف والتآلف بين الأصهار، وابتهاجاً بنعمة الله تعالى، وفيها إعلان

للنكاح وإشهاره، كما أن فيه الدعاء والاجتماع والتعارف.

٢ - **الثانية**: مشروعية إجابة الدعوة، لما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ومَنْ لا يُجِب فقد عصى الله ورسوله».

قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دُعي إليها، وقيل مستحبة، واختاره الشيخ تقي الدين، وهي حق للآدمي يسقط بعفوه.

ويجب على المدعو إجابتها بأمور منها:

أن يعينه صاحب الدعوة فلا تكون دعوة عامة.

أن لا يكون في مكان الدعوة منكراً لا يقدر على إزالته من خمر أو فُرُش محرمة، أو أواني ذهب أو فضة، أو أغان محرمة أو اختلاط رجال بنساء، أو تكون من حفلات السرف والخيلاء، أو يكون في ماله حرام من ربا أو رشوة أو ظلم أحد أو غير ذلك، فإذا وجد شيء من هذه الأمور لم تَجب الدعوة بل تحرم.

وذكر الطيبي في شرح المشكاة أمثلة للأعذار التي تسقط إجابة الدعوة منها: أن يكون في الطعام شبهة حرام، أو أن يخص بها الأغنياء دون الفقراء، أو أنه دعاه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ماله، أو ليعاونه على باطل، أو يكون فيها منكر من خمر أو لهو محرم، أو أن الفرش حرير أو فيها صور حيوان ونحو ذلك، وإن اعتذر منه فقبِل الداعي سقط الوجوب.

٣ - **الثالثة**: أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن كانت فيما بعده من الأيام لم تجب الدعوة، ففي اليوم الثاني مستحبة، وفي اليوم الثالث تكره أو تحرم.

٤ - **الرابعة**: أن العادة الغالبة أن طعام الوليمة شر طعام وشر محفل، فإن الدعوة لا توجه إلا إلى الأعيان والأغنياء ممن لا يأتونها رغبة، وإنما يأتونها إرضاء لصاحب الدعوة وإحساناً إليه، وأما الفقراء المحتاجون إليها فهم يمنعون من الحضور إليها ويدفعون عنها بالأبواب، فلتكن هذه موعظة وتذكرة للمسلم أن لا يسلك هذا المسلك، وأن يجعلها دعوة شرعية فيها الأقارب والأصدقاء والفقراء والأغنياء وكلٌ يُنَزَّل منزلته.

٥ - **الخامسة**: أن الواجب هو إجابة الدعوة، أما الأكل فليس بواجب، لكن إن كان صائماً فرضاً فلا يفطر، ويخبر صاحب الدعوة بصيامه، لئلا يظن به كراهة طعامه.

فقد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم» وأما إن كان الصوم نفلاً فإن حصل بفطره وأكله جبر خاطر الداعي، ورغبة المدعو به بمشاركتهم في الأكل فليفطر، وإلا دعا وأتم

صومه، فقد جاء في بعض الروايات قوله ﷺ لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال: إني صائم، فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، كُلْ ثم صم يوماً إن شئت».

وهذا التفصيل هو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال الشيخ تقي الدين هو أعدل الأقوال.

٦ - **السادسة**: أن الوليمة في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني سنة مستحبة، أما في اليوم الثالث فهي رياء وسمعة فتكون محرمة، فتجب على المدعو الإجابة في الأول، ولكن بشرطه المتقدم، وتستحب في اليوم الثاني، وتحرم في اليوم الثالث، وهذا مذهب جمهور العلماء.

٧ - **السابعة**: استحباب الدعاء من المدعو للداعي، ويكون الدعاء مناسباً للدعوة والمقام، ويظهر الفرح والغبطة للداعي، ويدخل السرور عليه بالأماني الطيبة والفال الحسن، فهذا من بركة الحضور والاجتماع.

فليس الحضور هو مجرد الطعام والأكل، وإلا لما أمر الصائم بالإجابة، وإنما المراد معانيه الطيبة واجتماعه المبارك.

٨ - **الثامنة**: المشهور من المذهب أن وليمة العرس تجب بالعقد، وقال الشيخ تقي الدين تسن بالدخول.

وقال في الإنصاف: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس، لصحة الأخبار في هذا وهذا.

٩ - جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم - ٥٢ - وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ مما يتعلق بالموضوع ما نصه.

قال الله تعالى: ﴿**ولا تُبَذِّر تبذيراً. إن المبذِّرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً**﴾.

وبناءً على ما يسببه التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة، وتعددها قبل الزواج وبعده، ولما يسببه الانزلاق في هذا المبدأ من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج، فإن المجلس يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

أولاً: يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو، وما يستأجر له من مغنين ومغنيات، وبآلات تكبير الصوت، لأن ذلك منكر محرم فيجب منعه ومعاقبة فاعله.

ثانياً: منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يُعْمَل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة، معاقبة تزجر مثل هذا من المنكر.

ثالثاً: منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك.

* * *

٩٠٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

مُدَّيْن: تثنية مد، والمد ربع الصاع، فالمدان نصف الصاع النبوي، وقدر المدين بالمكيال المعاصر بعد أن حول إلى الوزن (١٥٠٠) غراماً تقريباً.

شعير: هو الحب المعروف، وهو نبات عشبي حبي من الفصيلة الجيلية.

* * *

٩٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ **مفردات الحديث:**

يُبْنَىٰ عليه: البناء هو الزفاف، قال ابن الأثير: البناء والاستبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج بامرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى الرجلُ بأهله، وقد بُنِيَ للنبي ﷺ عند دخوله بصفية.

الأَنْطَاع: واحدها نِطَع بفتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها كما في المصباح، وهو البساط من الجلود المدبوغة يجمع بعضها إلى بعض.

الأَقِط: بفتح الهمزة اللبن المطبوخ حتى تبخر ماؤه وغلظ، ثم عمل منه أقراص صغيرة فتؤكل لينة ومتحجرة.

حَيْسا: بفتح الحاء وسكون الياء آخره سين مهملة، وهو ما جمع هذه الأخلاط من

التمر والأقط والسمن، وقد جاء حيسا في بعض الروايات، وقال ابن سيده: الحَيْس هو الأقط يخلط بالسمن والتمر، حاسه حيساً، وحيسه خلطه.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - في الحديثين مشروعية الوليمة في الزواج، لأن ذلك من إظهار السرور والفرح، ولأن الوليمة هي سبب الاجتماع والسؤال عن مناسبتها الداعي إليها، وكل هذا من إعلان النكاح وإشهاره.

٢ - إن الوليمة تكون على الزوج دون الزوجة وأوليائها، لأن الزوجين هما صاحب العرس، والزوج هو المنفِق فتكون عليه.
والنبي ﷺ قال للزوج: أولِمْ ولو بشاة، فهو المخاطَب بذلك.

٣ - إن وقت الوليمة هو عند البناء بالزوجة والدخول عليها، لأن هذه الفترة هي المقصود من النكاح، وما قبلها تمهيد لها، وتقدم كلام صاحب الإنصاف من أن وقتها موسَّع من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس.

٤ - إن المشروع هو تخفيف الوليمة والدعوة إليها والاستعداد لها، فإن كان الإنسان موسراً فتكون بالشاتين والثلاث فأكثر قليلاً حسب حال الزوج وقَدْر المدعوّين. وإن كان في حالة سفر، أو حالة عسرة فيكفي ما تيسر من الطعام والشراب.

٥ - إن صنع الوليمة للزواج متأكد جداً، فالسفر والتخفف من الزاد فيه لم يمنع من إعدادها والاجتماع لها.

٦ - وفيه جواز المناهدة قال الشيخ تقي الدين: المناهدة هي أن يُخرِج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، ويدفعون إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق جاز، ولم يزل الناس يفعلونه.

* * *

٩١٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

□ **درجة الحديث**: الحديث حسن بشواهده.

رواه أحمد وأبو داود، وعنه البيهقي من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال فذكره.

وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، قال الحافظ بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد: إسناده ضعيف، وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل: يا رسول الله إن لي جارين قال أيهما أهدي؟ قال إلى أقربهما منك باباً.

وقال المنذري: في إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وثقه أبو حاتم وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وإن كان فيه لين، وقال الصنعاني عن هذا الحديث: رجاله موثقون.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - فيه مشروعية إقامة الوليمة في الزواج وأنها من السنة المحمدية.

٢ - وفيه مشروعية إجابة الدعوة لمن دعي، وتقدم أنها في المرة الأولى واجبة، وفي الثانية مستحبة، وفي الثالثة محرمة.

٣ - وفيه مشروعية إجابة السابق من الداعيَيْن أو الداعِيْن، لأن له فضل السبق بالدعوة. فإن كانا في الدعوة سواء قَدَّم أقربهما باباً من باب المدعو، ولأن له ميزة قرب الجوار.

٤ - وفيه بيان حق الجار على جاره، وأن حقه كبير، والأحاديث في ذلك كثيرة.

٥ - وفيه أن من الحقوق التي بين الأقارب والجيران والأصدقاء إجابة الدعوات، وتبادل الزيارات، فإن لها تأثيراً كبيراً في صفاء القلوب، وجلب المحبة وتوثيق الصلة.

٦ - الأفضل لمن يقوم بإجابة الدعوة ويقوم بزيارة من له حق عليه أو عيادته في مرضه ونحو ذلك أن ينوي مع ذلك التقرب إلى الله تعالى بذلك، ليحصل له الخير الكبير والأجر الجزيل.

* * *

٩١١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث**:

متكئاً: المتكئ عند العامة من مال على أحد شقيه، والمتكئ هنا هو المتربع في جلوسه.

* * *

٩١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ ٱللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

□ **درجة الحديث**:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وله شاهد عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الحمصي قال حدثنا عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

□ **مفردات الحديث:**

قَصْعَة: بفتح القاف وسكون الصاد المهملة هو إناء معد ليؤكل به ويشرب، والغالب أنه من خشب.

ثَرِيد: بفتح الثاء المثلثة ثم راء مكسورة، الثريد هو ما يفت من الخبز ثم يبل بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

* * *

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «**مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، وَكَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

الشيطان: في أصل اشتقاقه قولان: أحدهما أنه مِن شَطَن لأنه بعد عن الحق أو عن رحمة الله فتكون - حينئذ - النون أصلية ووزنه فيعال.

الثاني: أن الياء أصلية والنون زائدة عكس الأول، واشتقاقه من شاط يشيط إذا بطل واحترق، فوزنه حينئذ فعلان.

* * *

٩١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

فلا يَتَنَفَّس: بالبناء للمعلوم مجزوم بلا الناهية، والتنفس إدخال النفس إلى الرئتين وإخراجه منهما.

أو يَنْفُخ: بالنصب مع البناء للمفعول، والنفخ إخراج الريح من الفم.

□ **ما يؤخذ من هذه الأحاديث:**

هذه الأحاديث الشريفة كلها في بيان آداب الأكل والشرب ليكون المسلم في امتثالها متبعاً لسنة نبيه ﷺ حتى في العادات الكريمة، وهذه فوائد وأحكام هذه الأحاديث:

١ - **الأولى**: إن من صفات جلسة النبي ﷺ للأكل أن لا يأكل متكئاً، وذلك بأن يتربع على الطعام في جلسته، لأن هذه الجلسة تتطلب من الإنسان أن يأكل كثيراً، والمطلوب هو التخفف من الطعام، والاقتصار على قدر الحاجة منه، فهذه الجلسة مكروهة شرعاً.

٢ - **الثانية**: استحباب التسمية في أول الطعام، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره».

قال الأصحاب: وتسن التسمية بأن يقول باسم الله - قال الشيخ: لو زاد - الرحمن الرحيم - عند الأكل لكان حسناً، فإنه أكمل بخلاف الذبح.

٣ - **الثالثة**: وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال إلا من عذر، فقد جاء في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» فمتابعة الشيطان محرمة، فمن تشبه بقوم فهو منهم.

٤ - **الرابعة**: استحباب تعليم الجاهل من كبار وصبيان، لا سيما من تحت كفالته،

فقد قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» فعمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ابن زوجته وعاش في بيته.

٥ – **الخامسة**: الأدب هو الأكل مما يلي الآكل فلا يتعداه إلى الجوانب الأخر، فقد جاء في بعض طرق الحديث رقم – **٩١٢** – قال عمر بن أبي سلمة: «كنت غلاماً في حِجْر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: «يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

٦ – **السادسة**: استحباب الأكل من جوانب الإناء، وأن لا يؤكل من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها.

ولعل من بركة الأكل من الجوانب أنه إذا بقي بقية من الطعام، فإنها تبقى نظيفة لم تمسها يد، فيستفيد منها من يأتي بعد الآكلين، أما البدء من الوسط فإنه يفسد الطعام ويقذره على من بعده، فيُلقىٰ ولو كان كثيراً.

٧ – **السابعة**: إن من خُلق النبي ﷺ السَّمَاح، فإنه لم يعب طعاماً قدِّم إليه، لأنه من نعم الله تعالى على عباده، فإن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ على ميمونة فقدم له ضَبّ، فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله بما قدمتن، قلن: هو ضب يا رسول الله، فرفع ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، فاجتره خالد فأكله.

وجاء في صحيح مسلم عن جابر قال: دخل النبي ﷺ بعض حُجَر نسائه «فقال: هل من أدم؟ قالوا: لا إلا شيء من خل، قال: هاتوا، فنِعْم الأدم هو».

٨ – **الثامنة**: النهي عن التنفس في الإناء ففيه من المضار تقذير الإناء والشراب على الشارب بعد المتنفِّس، وفيه أنه يتنفس ويشرب في آن واحد، فربما سبب له الاختناق، وفيه أن الشرب من ثلاثة أنفاس خارج الإناء أَمْرَأُ وألذّ وأهنأ، فالشريعة الإسلامية المطهرة لا تأمر إلا بما فيه الخير، ولا تنهى إلا عما فيه الشر والضر.

* * *

بابـ القَسْم

٩١٧ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم، فقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وابن كثير، لكن المحققين من الأئمة أعلّوه فقال النسائي: أرسله حماد بن زيد، وقال الترمذي: رواه غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، وأيده ابن أبي حاتم فقال: الحديث مرسل.

□ **مفردات الحديث:**

يَقْسِم بين نسائه: قسم يقسم – من باب ضرب يضرب – قَسْماً بفتح فسكون، مصدر قسمت الشيء فانقسم فيعطي كل واحدة نصيبها.

فيعدل: من العدل ضد الجور.

فلا تَلُمْني: من اللوم والملامة أي لا تؤاخذني.

* * *

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

□ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد والأربعة، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن حجر، قال عبد الحق: عِلّته أن هماماً تفرد به، ولكنها علة غير قادحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه.

□ **مفردات الحديث:**

شِقّه: بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف أي جانبه ونصفه.

مائل: وفي رواية - ساقط - والمائل المفلوج، قال في المصباح: مال الحائط: زال عن استوائه، والمَيَل - بفتحتين - الاعوجاج خِلقة.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - تقدم - لنا - أن القسم ليس واجباً على النبي ﷺ بين نسائه لقوله تعالى: ﴿**تُرْجِي مَن تشاء منهن وتُؤي إليك من تشاء ومَن ابتغيت ممن عَزَلت فلا جناح عليك**﴾، ومع هذا فقد كان ﷺ يقسم بينهن في النفقة والمبيت والطواف عليهن ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يشير إلى المودة ثم ما يَتْبَعُها.

٢ - إن القَسْم واجب على الرجل بين زوجتيه أو زوجاته، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى فيما يقدر عليه من النفقة والمبيت وحسن المقابلة ونحو ذلك.

٣ - أنه لا يجب على الرجل القَسْم فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلق بالقلب من المحبة والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون

الأخرى، فهذه أمور ليست في طوق الإنسان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقال تعالى: ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾ ففيه دليل على السماحة في بعض الميل قال تعالى: ﴿**واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه**﴾ وقال تعالى: ﴿**لو أنفقتَ ما في الأرض جميعاً ما أَلَّفْتَ بين قلوبهم ولكن الله أَلَّفَ بينهم**﴾.

٤ – العدل مطلوب من الإنسان في كل ما هو تحت تصرفه من الزوجات والأولاد والأقارب والجيران وغير ذلك، فهو أجمع للقلوب على محبته، وأصفى للنفوس على مودته، وأبعد عن التُّهَمَة في التحيز والميل.

٥ – وفي الحديثين إثبات عذاب الآخرة، وهو مما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

٦ – وفيه تعظيم حقوق العباد، وأنه لا يسامح فيها، لأنها مبنية على الشح والتقصي.

٧ – وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يستحل مَن حوله من زوجات وأقارب وأصحاب وجيران، خشية أن يكون مقصراً في حقوقهم، أو قصَّر بشيء منها، وتلحقه التبعة بعد مماته.

٨ – وفي الحديث رقم – ٩١٧ – بيان أن القلوب بين يدي الله تعالى كما قال تعالى: ﴿**كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء**﴾.

فيجب على الإنسان أن يتعلق بربه ويلحّ عليه في الدعاء بأن يهديه الصراط المستقيم، وأن يُثَبِّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يثبت قلبه على دينه، وأن لا يزيغ قلبه بعد إذ هداه.

٩ – وفيه أن الجزاء يكون من جنس العمل، فإن الرجل لما مال في الدنيا من زوجة إلى أخرى جاء يوم القيامة مائلاً أحد شقيه عن الآخر، فكما تدين تدان.

١٠ – في الحديث دليل على أن النبي ﷺ لا يملك هداية القلوب والتوفيق، وإنما الذي يملكها الله وحده كما قال تعالى: ﴿**إنك لا تهدي من أحببتَ ولكن الله يهدي من يشاء**﴾. وإنما هو عليه الصلاة والسلام يهدي بإذن الله تعالى هداية إرشاد وتعليم كما قال تعالى: ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾.

١١ – وفيه استحباب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف أن لا يعدل بين الزوجتين، لئلا يقع في التقصير في الدين قال تعالى: ﴿**فإن خِفتم أن لا تعدلوا فواحدة**﴾.

١٢ – قال في شرح المنتهى: «وعماد القَسْم الليل، لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه، والنهار للمعاش والاشتغال، قال تعالى: ﴿**ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه، ولتبتغوا من فضله**﴾ والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعاً، لما روي «أن سودة وهبت يومها لعائشة» متفق

عليه، وقالت عائشة: قُبِضَ رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي» وإنما قبض نهاراً ويتبع الليلة الماضية.

□ **فائدة:**

قال الشيخ عبد الله بن محمد: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة، ولا بأس أن يولي إحداهن على الأخرى أو الأخريات إذا كانت أوثق وأصلح لحاله.

* * *

٩١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثم قَسَمَ، وَإِذا تزوَّج الثَّيِّبَ أَقَامَ ثَلاثاً، ثمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ.

* * *

٩٢٠ - وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَقالَ: «إِنهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ **مفردات الحديث:**

أهْلِك: يعني بالأهل هنا هو نفس النبي ﷺ، إذ الزوجة هي أهل الزوج.

هَوَان: الهوان الحقارة والذل والضعف، أي ليس بك شيء من هذا عندي، وهذا تمهيد للعذر من الاقتصار على التثليث لها، وهو أمر مستحسَن جداً عند الكلام على ما لم يؤلف عادة، ولكل مقام تمهيد يناسبه.

سَبَّعْتُ لك: بالتثقيل من التسبيع، أي إن شئت بتّ عندك سبع ليال فأمكثها عندك ثم أسبّع لنسائي، فعلماء اللغة اشتقوا فعلاً من الواحد إلى العشرة، فمعنى (سبّع) أقام عندها سبعاً، و (ثلّث) أقام ثلاثاً، وسبّع الإناء: إذا غسله سبع مرات.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - العدل بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن دون الأخرى ظلم، فيجب على الرجل العدل ما أمكنه، وأما ما ليس في طوقه فلا حرج عليه فيه. قال تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصْتُم فلا تميلوا كل الميل**﴾ فالعدل الكامل ليس في طوق الإنسان أو قدرته.

٢ - ومن القسم الواجب ما جاء في هذين الحديثين، مِن أن مَن تزوج وعنده زوجة أو أكثر، فإن كانت الزوجة الجديدة بكراً أقام عندها سبع ليال، ثم دار على نسائه، وإن كانت الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاث ليال، ثم دار على نسائه.

٣ - إن الزوج يخير الزوجة الجديدة الثيب بعد الثلاث، فإن شاءت أقام عندها سبعاً، ثم أقام عند كل واحدة من نسائه سبعاً.
وإن شاءت اكتفت بالثلاث، ودار على نسائه كل واحدة ليلتها فقط.

٤ - إباحة الإقامة عند العروس الجديدة أكثر من ليلة عند أول دخول الزوج بها، فهو من الحفاوة بها وإكرام مقدمها، وإيناسها في المسكن الجديد، وإشعارها بالرغبة فيها.

٥ - أما الفرق بين البكر والثيب بقدر المكث، فهو أن البكر غريبة على الزوج وغريبة على فراق أهلها، فاحتاجت لزيادة الإيناس وإزالة الوحشة.

٦ - وفيه التنبيه على العناية بالقادم بإكرام وفادته، وإيناس وحدته، ومباسطته في الكلام.

٧ - وفيه حسن ملاطفة الزوجة بالكلام اللين بقوله: «ليس بك هَوان على أهلك».

٨ - كما أن فيه التمهيد والتوطئة لما سيفعله الإنسان، أو يقوله لصاحبه مما يخشى أن يتوهم منه نفرة منه أو عدم رغبة فيه.

٩ - وفيه أن الخيار في الثلاث أو السبع الليالي للزوجة الثيب لا للزوج، فالحق لها لا عليها.

١٠ - وفيه أن الزوج من أهل الزوجة، وأن الزوجة من أهله أيضاً كما قال ﷺ: «ما عَلِمْتُ في أهلي إلا خيراً».

١١ - وفيه استحباب الصراحة مع من تعامله، فتخبره بما لَه من الحق، وما عليه، ليكون على بصيرة، ويعلم أن ما قلتَ له هو حقه وما قسم الله له.

١٢ - اختلف العلماء هل هذا الحكم والتفصيل عام في كل من عنده زوجة فأكثر، أم أنه خاص بمن له زوجات غير الجديدة؟
قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث.
أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فهذا لمن عنده أكثر من امرأة.

* * *

٩٢١ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – سودة بنت زمعة القرشية العامرية هي الثانية من زوجات رسول الله ﷺ، فقد تزوجها بعد وفاة خديجة، فأسنَّت عنده وثقلت، فخافت أن يفارقها فتفقد هذه المنقبة الكبيرة، والنعمة العظيمة من كونها إحدى زوجاته ﷺ، فوهبت يومها وليلتها لعائشة لتبقى له زوجة، فقَبِل ذلك، فمات ﷺ وهي في عصمته من أمهات المؤمنين.

٢ – روى الطيالسي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صُلحا والصلح خير**﴾ وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة.

٣ – فالحديث يدل على جواز الصلح بين الزوجين، وذلك حينما تحس المرأة من زوجها نفوراً أو إعراضاً، وخافت أن يفارقها، بأن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل منها ذلك فلا جناح عليها في بذلها له ولا جناح عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صُلحاً والصلح خير**﴾ يعني أن الصلح خير من الفراق.

٤ – هذا التصرف من أم المؤمنين سودة – رضي الله عنها – تصرف حكيم جداً، فقد صح عن عائشة أنها قالت: ما من الناس أحد أحب أن أكون في مسلاخها من سودة، وتوفيت سودة – رضي الله عنها – آخر خلافة عمر – رضي الله عنه –.

٥ – قال العلماء: إذا وهبت الزوجة يومها وليلتها لضرتها فلا يلزم ذلك في حق الزوج، فله أن يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها عنها وإن رضي الزوج فهو جائز.

٦ – وللواهبة الرجوع في هبتها نوبتها من زوجها متى شاءت لأن الهبة يجوز الرجوع فيما لم يُقبض منها، والمستقبل منها لم يقبض.

٧ - إذا كان للزوج عدة زوجات فخصَّت الواهبة نوبتها لواحدةٍ منهن تعينت لها كقصة سَوْدة مع عائشة، وإن تركت حصتها من القَسْم من غير تخصيص في ضرائرها فيسوّي الزوج بينهن ويخرج الواهبة من القسم.

* * *

٩٢٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «**يَا ابْنَ أُخْتِي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ **درجة الحديث:**

إسناده حسن.

أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والشطر الثاني له شاهد من حديث ابن عباس وأخرجه الطيالسي وعنه البيهقي، وفي إسناده ضعف.

وفي الباب عن سمية عن عائشة، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر.

□ **مفردات الحديث:**

مُكْثه: إقامته عند الواحدة من زوجاته.

يطوف علينا: يعني يدور علينا في بيوتنا.

من غير مَسِيس: المراد بالمسيس هنا هو الجماع.

* * *

٩٢٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ» الْحَدِيثَ.

□ **مفردات الحديث:**

دار: أي طاف عليهن.

يدنو: دنو تأنيس ومداعبة وملاعبة بدون جماع.

□ **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ - فيه بيان عدله ﷺ في القسم بين زوجاته مع أن الله لم يوجب عليه القسم بينهن، وأن له أن يرجي من يشاء منهن ويُؤوي إليه من يشاء، وأن أَعْيُنَهن قارَّة وراضية بذلك لأنه أمر الله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرة مِن أمرهم، ومَن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾**.

٢ - وكان يطوف كل يوم على نسائه كلهن فيلاطفهن ويداعبهن من غير جماع، وإنما ذلك لتطمين أنفسهن وحسن عشرته معهن، لا سيما وأنه لو لم يأتهن كل يوم لطالت عليهن غيبته لتعددهن.

٣ - كان يخص التي هو في يومها بالمبيت عندها ومسيسه لها، وفي رواية مسلم: أن دورانه عليهن يكون بعد صلاة العصر.

٤ - في هذا دليل على جواز دخول الرجل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ولا تلك الليلة لها، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما تحريم الدخول إلى غير ذات الليلة من الزوجة إلا لضرورة والحاجة في النهار.

فالصواب في هذا الرجوع إلى العادة والعرف، فإن الرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور، وخصوصاً الأمور التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

٥ - فيه بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وأن الميل إلى بعضهن ظلم والظلم محرم ففي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً».

* * *

٩٢٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَداً؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكانَ في بَيْتِ عَائِشَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

غداً: بفتح الغين والدال، قال في المصباح: الغد اليوم الذي بعد يومك على أثره.

أين أنا غداً: كان هذا الاستفهام تعريضاً لهن، لأن يأذنّ له أن يكون عند عائشة، ولذا فهمن ذلك فأذنَّ له.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – فيه بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وعدم تفضيل بعضهن على بعض في المبيت وغيره.

٢ – أن القسم الواجب حتى في حالة المرض، لأن الغرض منه المبيت والعشرة لا نفس الجماع.

٣ – إن الهوى النفسي والمحبة القلبية إلى بعض الزوجات لا تنافي القسم والعدل، لأن هذا ليس في وسع الإنسان، وإنما هو أمر يملكه الله تعالى وحده، ولذا كان ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

٤ – إن الزوجة الأخرى أو الزوجات إذا أَذِنَّ للزوج أن يبيت عند من يشاء منهن، فإنه جائز لأن الحق لهن وأسقطنه برضاهن.

٥ – حسن عشرة زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن، وإيثارهن ما يحبه على محبة أنفسهن، فقد علمن رغبة إقامته ﷺ في بيت عائشة، فتنازلن عن حقهن ليمرَّض في بيتها.

٦ – فضل عائشة – رضي الله عنها –، فلو لم يكن عندها من حسن العشرة ولطف الخدمة، وكمال الخلق، ما آثرها على غيرها بالرغبة في المقام عندها.

فقد جاء في الصحيحين عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وجاء في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته».

٧ – يجوز للإنسان أن يعرِّض برغبته بالشيء لمن يريد منه قضاءها، ولا يعتبر هذا التعريض من النبي ﷺ أمراً يغيظهن لأنهن يعرفن ذلك فيه.

٨ – إن الأفضل للإنسان أن يفعل الذي هو خير ولو لم يجب عليه، فالقسم بين الزوجات ليس واجباً على النبي ﷺ، ومع هذا راعاه حتى في هذه الحالة الشديدة عليه.

٩ – اختلف العلماء في وجوب القَسْم على النبي ﷺ والراجح أنه لا يجب عليه لقوله تعالى: ﴿**تُرْجي من تشاء منهن وتُؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك**﴾ إلا أنه مع هذه الفُسحة له من ربه كان ﷺ يعدل بينهن فيما أقدره الله عليه من القسم صلوات الله وسلامه عليه.

* * *

٩٢٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ **مفردات الحديث:**

أَقْرَع بين نسائه: من القُرْعة بضم فسكون يقال تقارعوا واقترعوا، فمن خرجت قرعته فله ما قارع عليه.

فأيّتهن: أية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها، خرج بها معه وصحبته في سفره.

سَهْمها: السهام جمع سهم، وهي التي توضع على الحظوظ، فمن خرج سهمه الذي وضع على النصيب فهو له.

وكيفية القرع بالخواتيم، فيأخذ خاتم هذا وخاتم هذا، ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحداً.

وقال الشافعي: يجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحدة اسم ذي السهم ثم تغطى عليها بثوب، ثم يدخل رجل يده، فيخرج واحدة ينظر من صاحبها فيدفعها إليه، ولها طرق أخر.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ – فيه وجوب العدل بين الزوجات حتى إذا أراد الزوج أن يسافر ويصطحب معه في سفره بعض زوجاته.

٢ – إن الزوج إذا لم يرد أن يسافر بزوجاته جميعاً، فإن المتعين عليه هو القرعة بينهن، فالتي يخرج سهمها يخرج بها معه في سفره.

٣ – قال القرطبي: استدل بعض علمائنا بهذه الآية: ﴿**وما كنتَ لديهم إذ يُلْقون أقلامهم أيّهم يَكْفُل مريم**﴾ على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء، ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه.

٤ – قال أبو عبيد: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ومحمد عليهم الصلاة والسلام، قال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فلا معنى لردها.

٥ – قال ابن العربي: فائدة القرعة استخراج الحكم الخفي عند التشاح، ولا تجري مع التراضي.
٦ – للقرعة عدة صفات، وسواء كانت بالورق أو بالحصىٰ أو بالخواتيم، فكيفما اقترعوا جاز.
٧ – في هذا التأكيد على أن الأفضل في حق الشباب أن لا يذهبوا للخارج إلا معهم نساؤهم، ليكون أغض لأبصارهم وأحفظ لفروجهم.
٨ – إذا كان الإنسان كثير الأسفار في داخل البلاد وخارجها، وأراد أن يجعل لكل واحدة من زوجاته أو زوجتيه سفرة، فإنه يجوز لأن هذا حق متميز لا خفاء فيه.

* * *

٩٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ **مفردات الحديث:**

لا يَجْلِد: جلدت الجاني جلداً من باب ضرب، والجلد هو الضرب بالسوط الواحدة، واشتقاقه من جلد الحيوان وهو غشاء جسمه.

□ **ما يؤخذ من الحديث:**

١ - الله تبارك وتعالى كرم المرأة وجعل لها من الحق مثل ما للرجل عليها فقال تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾.

٢ - ولكن قد يكون بعض النساء عندها سوء عشرة وعصيان لزوجها، فإذا ظهرت عليها أمارات النشوز فلها ثلاثة مراتب:

٣ - **الأولى:** هو وعظها وإعلامها بعِظَم حق الزوج عليها، وتخويفها من الله تعالى، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وتلاوة النصوص الواردة في ذلك عليها، فإن استجابت فذاك وإلا فالمرتبة الثانية وهي:

٤ - هجرها في المضجع، بأن يترك مضاجعتها ما يراه من المدة قال تعالى: ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾ قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك وأما في الكلام فلا يزيد في هجرها على ثلاثة أيام، لما جاء في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» فإن أصرَّت ولم تردع بالهجر فالمرتبة الثالثة وهي:

٥ - أن يضربها ضرباً غير مبرح ولا شديد، بأن يجتنب الوجه تكرمة له، ويجتنب المواضع المخوفة كالبطن، ولا يزيد على عشرة أسواط خفيفات لما في الصحيحين من حديث أبي بردة أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

٦ - وإن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه ووقع الشقاق بينهما، بَعَثَ الحاكم حَكَمين أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة، ليكونا أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما، وأقرب إلى الأمانة والنصح، فيفعلان ما هو الأصلح من الجمع بينهما أو التفريق بعوض أو بدونه، وهما يملكان ذلك فقد سماهما الله حَكَمين فقال تعالى: ﴿**وإن خِفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله**

وحَكَماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يُوَفّق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾.

٧ - قال شيخ الإسلام: الشارع لا يُكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، وكيف تُؤسَر معه بدون أمرها.

٨ - في الحديث النهي عن الضرب المؤلم، وأفضل منه ترك الضرب مطلقاً، فإن النبي ﷺ لم يضرب خادماً قط ولا امرأة قط، كما في شمائل الترمذي والنسائي.

٩ - قرار هيئة كبار العلماء في موضوع **النشوز**:

قرار رقم ٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز، ليكون من جملة الموضوعات التي تُعِدّ فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثاً، أعدت في ذلك بحثاً وعُرِضَ على مجلس كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف في ما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها، وبعد تداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرّت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها، ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها.

فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة، عَرَضَ عليهما الصلح، فإن لم يقبلا ذلك نصحَ الزوجَ بمفارقتها، وبيّن له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها.

فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما بَعَثَ القاضي حَكَمَيْن عَدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما، حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلّق، حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض.

فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نَجْواهم إلا من أَمَرَ بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**﴾ ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما.

وقوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعِظُوهن**﴾ الآية والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز، يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة.

وقوله تعالى: ﴿**وإن امرأةٌ خافت مِن بَعْلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصْلِحا بينهما صُلْحاً والصُّلْح خير**﴾ فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما.

وقال تعالى في الحكمين: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابْعَثُوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما**﴾ الآية. وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق، بعوض أو بغير عوض.

وقوله تعالى: ﴿**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يَخافا أن لا يُقيما حدودَ الله، فإن خِفتُم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾.

وأما بالنسبة للتفريق، فما روى البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أفتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه، فأمره ففارقها.

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً، لأنه ينافي المودة والإخاء، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسَر، وتوليد العداوة والبغضاء، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

* * *

باب الخُلْع

مقدّمة

الخُلْع: بِضم الخاء وسكون اللام الاسم، وبفتح الخاء المصدر، وأصله خلع الثوب، فأُخِذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها الذي قال الله تعالى: ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾، فيقال: خلع ملبوسه نزعه، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه، إذا افتدت منه بمالها.

وتعريفه شرعاً: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة.

فائدته: تخليص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد.

الأصل في جواز الخلع الكتاب والسنّة والإجماع قال تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ وقصة ثابت بن قيس الآتية إن شاء الله، وإجماع الأمة عليه.

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكان رشيداً أو سفيهاً، بالغاً أو صغيراً مميزاً بعقله.

ويصح بذلك العوض في الخلع من زوجة أو أجنبي جائزي التبرع، ومن لا يصح تبرعه فلا يصح بذله لعوضه، لأنه بذل في غير مقابلة مال ولا منفعة، فصار كالتبرع.

والخلع تجري فيه الأحكام الخمسة:

١ - يكره مع استقامة حال الزوجين وعدم وجود خلاف وشقاق بينهما؛ لما روى الخمسة إلا النسائي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

٢ - يحرم ولا يصح إن عَضَلها وضارّها بالتضييق عليها، أو منع حقوقها وغير ذلك

لتفتدي نفسها، فالخلع باطل والعوض مردود، والزوجية بحالها إن لم يكن الخلع بلفظ الطلاق قال تعالى: ﴿**ولا تعضلوهن لتَذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾.

٣ – يسن للزوج إجابة طلبها، لما روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني ما أعيب على ثابت من دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمرها بردها وأمره بفراقها.

٤ – ويجب إذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها من ظهور فاحشة منها أو ترك فرض من صلاة أو صوم ونحو ذلك، وحينئذ يباح له عضلها لتفتدي نفسها منه قال تعالى: ﴿**ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأْتين بفاحشة مبينة**﴾.

٥ – ويباح لها الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها، أو خافت إثماً بترك حقه، فإن كان يحبها فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إياه والله أعلم.

* * *

٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «**أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ٱقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا**» وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: «**أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَه: «**أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ ٱمْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ**» وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «**وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ**».

□ **درجة الحديث:**

رواية أبي داود والترمذي عن ابن عباس (أن عدتها حيضة) حسّنه الترمذي مسنداً مرفوعاً وله شواهد كثيرة، وبعضهم ذكر أنه مرسل.

أما رواية ابن ماجه، فقال البوصيري في زوائده: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعنه.

وأما رواية أحمد فسكت عنها المصنف هنا وكذلك في التلخيص الحبير.

□ **مفردات الحديث:**

امرأة ثابت: قيل اسمها جميلة، وقيل زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول الأنصارية الخزرجية، وقيل جميلة بنت سهل، وأكثر الروايات أن اسمها حبيبة بنت سهل، قال الحافظ: الذي يظهر لي أنهما قصتان واقعتان لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين.

ما أَعِيْب عليه: ما أجد عيباً فيه لا في دينه ولا في خُلُقه وعِشرته.
خُلُق: بضم الخاء المعجمة وضم اللام آخره قاف، صفات حميدة باطنة ومعاشرة كريمة.
أَكْرَه الكُفْرَ في الإسلام: يعني أكره أن أقع بما ينافي الإسلام من عمل وعشرة لزوجي ينهى عنها الإسلام، ولكن كرهي له وبغضي إياه قد يحملني على الوقوع في ذلك وارتكابه.
حَدِيقته: هو البستان يكون عليه حائط، وكان قد أصدقها بستاناً.
دَمِيْماً: بالدال المهملة، دمّ الرجل يدم من باب ضرب، دمامة بالفتح ولا يكاد يوجد رباعياً في المضاعف، ومعناه: قبح منظره وصغر جسمه، وكأنه مأخوذ من الدِّمة بالكسر وهي النملة الصغيرة، فيقال: هو دميم والجمع دمام، وهي دميمة والجمع دمائم.
لَبَصَقْتُ: بصق يبصق بصقاً وبصاقاً لَفَظَ ما في فمه من الريق.

□ **ما يؤخذ من الحديث**:

١ - ثبوت أصل الخلع أنه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة.
٢ - إن طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها أو دمامته أو نحو ذلك من الأمور المنفّرة التي لا تعود إلى نقص في الدين، فإن عادت إلى نقص في الدين وجب الطلب والفراق.
٣ - قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإن كان يحبها فيستحب لها الصبر عليه.
٤ - أنه يستحب للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته لقوله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقة وطلِّقْها تطليقة».
٥ - يحرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة ثم عضلها زوجها لتفتدي منه، قال تعالى: ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾.
٦ - إباحة عضلها لتفتدي إذا ظهرت منها الفاحشة، أو تَرْك شيء من الواجبات قال تعالى: ﴿**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾.
والفراق في هذه الحال واجب بأي نوع من أنواع الفرق الزوجية.
٧ - يجب أن يكون الخلع على عوض لقوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ وقوله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلِّقْها تطليقة».
٨ - يجوز أن يكون العوض أكثر من الصداق، وأن يكون أقل منه لقوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ ولكن كره العلماء أن يكون بأكثر من الصداق

لقوله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته». ولقوله تعالى: ﴿**ولا تَنْسَوُا الفضل بينكم**﴾ وجواز الخلع بما اتفقا عليه هو قول جمهور العلماء.

٩ - أنه لا بد في الخلع من صيغة قولية لقوله: «وطلقها تطليقة».

١٠ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل الخلع طلاق محسوب من الثلاث، أو أنه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق؟

ذهب الإمام الشافعي إلى أنه فسخ لا طلاق، وهو رواية عن أحمد، ولكنها ليست المشهورة في مذهبه.

اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكثير من المحققين، ومن متأخري الأصحاب ذهب إليها الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن السعدي، وذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنه طلقة بائنة.

وذهب إليه من السلف سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول، وهو مروي عن عثمان وعلي وابن مسعود.

استدل أصحاب القول بأنه فسخ بقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ فهاتان طلقتان فيهما الرجعة ثم قال تعالى عن الطلقة الثالثة ﴿**فإن طلقها فلا تَحِلُ له مِن بعد حتى تنكِحَ زوجاً غيره**﴾.

وبين الطلقتين الأوليين وبين الطلقة الثالثة قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ وهذا هو الخلع فلو كان طلاقاً لكان هو الطلقة الثالثة، فلما صار بين الأوليين وبين الثالثة، ولم يعتبر في العدد عَلِمْنا أنه مجرد فسخ.

وقال شيخ الإسلام مؤيداً القول الأول: ظاهر مذهب أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، وما علمتُ أحداً من أهل العلم بالنقل صحَّح ما نُقِلَ عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث.

والنقل عن علي وابن مسعود ضعيف جداً، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار.

والذين استدلوا بما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك.

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسخاً أو طلاقاً تظهر بأننا إن اعتبرناه طلاقاً فهو من الطلقات الثلاث، وإن كان فسخاً فإنه لا ينقص من عدد الطلاق.

□ **فوائد:**

الأولى: المشهور من مذهب الإمام أحمد عدم إجبار الزوج على الخلع وإنما تسن إجابتها إليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: والقول الآخر جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم، قال في الفروع: وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

الثانية: قال الوزير: اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

قال الشيخ تقي الدين: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه، فهذا خلع محدَث في الإسلام، فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع من حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». فظاهر الحديث التحريم.

إذا خلع زوجته فعلاً بأن جرى بينهما الفسخ، ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه.

وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها، وإنما اتفقا على أن يفسخها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد، فله الرجوع عما نواه ولم يفعله.

الثالثة: قال سيد قطب: مجموع الروايات التي وردت في قصة ثابت بن قيس مع زوجته تصور الحالة النفسية التي قابلها رسول الله ﷺ وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرية لا جدوى من استنكارها، وقسر المرأة على العشرة معها، فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرِك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية.

* * *

انتهى الجزء الرابع
ويليه الجزء الخامس
وأوله (باب الطلاق)

فهرس موضوعات الجزء الرابع

باب الربا

باب الرخصة في العرايا

باب بيع الأصول والثمار

باب السَّلم

باب القرض

باب الرهن

باب التفليس والحَجْر

باب الصلح

باب الحوالة

باب الضمان

باب الكفالة

باب الشركة

باب الوكالة

باب الإقرار

باب العارية

باب الغصب

باب الشفعة

باب القراض أو المضاربة

باب المساقاة

باب الإجارة

باب إحياء الموات

باب الوقف

باب الهبة والعمرى والرقبى

باب اللقطة

باب الفرائض

باب الوصايا

باب الوديعة

كتاب النكاح

باب الكفاءة

باب الخيار في النكاح

باب العيوب في النكاح

باب عشرة النساء

باب الصداق

باب وليمة العرس

باب القَسم

باب الخلع

* * *